بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النيابية

المملكة الأردنية الهاشمية
2024
التقرير النهائي

انتخابات مجلس النواب

10 أيلول 2024

الاتحاد الأوروبي

بعثة مراقبة الانتخابات

المملكة الأردنية الهاشمية، 2024

التقرير النهائي

انتخابات مجلس النواب

10 أيلول 2024

تتميز بعثات مراقبة الانتخابات بكونها مستقلة عن باقي مؤسسات الاتحاد الأوروبي، كما تعكس كافة الآراء والتوجهات الواردة في هذا التقرير آراء المؤلفين الشخصية فقط ولا تعكس بالضرورة السياسة والموقف الرسميين للاتحاد الأوروبي.

جدول المحتويات

I. الملخص التنفيذي..... 6
II. المقدمة..... 10
III. السياق السياسي..... 10
IV. تنفيذ توصيات بعثات مراقبة الانتخابات/خبراء الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي السابقة..... 11
V. الإطار القانوني..... 12
VI. إدارة الانتخابات..... 16
VII. تسجيل الناخبين..... 19
VIII. تسجيل الأحزاب السياسية..... 20
IX. تسجيل المرشحين..... 20
X. بيئة الحملة الانتخابية..... 21
XI. الأحزاب السياسية والتمويل الانتخابي..... 24
XII. الإعلام..... 25
XIII. وسائل التواصل الاجتماعي والحقوق الرقمية..... 29
XIV. مشاركة النساء..... 32
XV. مشاركة الشباب..... 34
XVI. مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة..... 34
XVII. مشاركة المجتمعات الدينية والإثنية..... 36
XVIII. مراقبة الانتخابات على الصعيد المحلي والدولي..... 36
XIX. النزاعات الانتخابية..... 37
XX. التصويت والفرز والتفريغ في الجداول..... 38
XXI. النتائج والبيئة المحيطة بعد الانتخابات..... 41
XXII. التوصيات..... 44
أ.الملحقات..... 60
ب. ملحق وسائل الإعلام..... 71
ج. ملحق وسائل التواصل الاجتماعي..... 80

الاختصار بالأحرف الإنجليزية	العبارة باللغة الإنجليزية	المعنى باللغة العربية
ACHR	Arab Charter on Human Rights	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
CDFJ	Centre for Defending the Freedom of Journalism	مركز حماية وحرية الصحفيين
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CSO	Civil Society Organization	منظمة المجتمع المدني
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CSPD	Civil Status and Passport Department	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
DEC	District Election Committee	لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية
EEM	Election Expert Mission	بعثة خبراء انتخابات
EL	Election Law for the House of Representatives	قانون الانتخاب لمجلس النواب
EOM	Election Observation Mission	بعثة مراقبة الانتخابات
GED	General Electoral District	الدائرة الانتخابية العامة
HCD	Higher Council for the Rights of Persons with Disabilities	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
HoR	House of Representatives	مجلس النواب
IAF	Islamic Action Front	جبهة العمل الإسلامي
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
IEC	Independent Election Commission	الهيئة المستقلة للانتخاب
IPU	Interparliamentary Union	الاتحاد البرلماني الدولي

الاختصار بالأحرف الإنجليزية	العبارة باللغة الإنجليزية	المعنى باللغة العربية
JBA	Jordan Bar Association	نقابة المحامين الأردنيين
JNCW	Jordanian National Commission for Women	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
JPA	Jordan Press Association	نقابة الصحفيين الأردنيين
LED	Local Electoral District	الدائرة الانتخابية المحلية
MC	Media Commission	هيئة الإعلام
MoPPA	Ministry of Political and Parliamentary Affairs	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
MoU	Memorandum of Understanding	مذكرة تفاهم
NCHR	National Centre for Human Rights	المركز الوطني لحقوق الإنسان
OPD	Organisations of Persons with Disabilities	منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة
PC	Polling Centre	مركز اقتراع
PCC	Polling and Counting Committee	لجنة الاقتراع والفرز
PPL	Political Parties Law	قانون الأحزاب السياسية
PS	Polling Station	مركز الاقتراع
PVL	Preliminary Voter Lists	جداول الناخبين الأولية
PwD	Persons with Disabilities	الأشخاص من ذوي الإعاقة
QPC	Qualified Polling Centres	مراكز اقتراع مؤهلة
RCMPS	Royal Committee to Modernise the Political System	اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية
SMMU	Social Media Monitoring Unit	وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي
UN	United Nations	الأمم المتحدة

الاختصار بالأحرف الإنجليزية	العبارة باللغة الإنجليزية	المعنى باللغة العربية
UNCAC	UN Convention against Corruption	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
UNDP	United Nations Development Program	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UPR	Universal Periodic Review	الاستعراض الدوري الشامل

I. الملخص التنفيذي

في العاشر من أيلول لعام 2024، انتخب ما يزيد عن 1.6 مليون أردني مجلس النواب العشرين، ضمن عملية انتخابية منظمة بشكل جيد، وعلى الرغم من حالة الشك التي أوجدها الصراع المستمر في غزة وتداعياته الأوسع على الإقليم برمته، إلا أن الأردن كان ملتزمًا بإجراء الانتخابات في موعدها المقرر. كانت عملية تسجيل الناخبين والمرشحين شاملة وأُديرت بكفاءة، حيث تم انتخاب هؤلاء النواب البالغ عددهم 138 من بين 1623 مرشحًا، وهم يمثلون الإرادة الحقيقية للناخبين.

أطلق الأردن حزمة جديدة من الإصلاحات السياسية في شهر حزيران من عام 2021، حيث عيّن جلالة الملك اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية تضم 92 عضوًا، مما أدى إلى تبني قانون جديد للانتخاب لمجلس النواب في عام 2022، وقانون جديد للأحزاب السياسية، بالإضافة إلى مجموعة من التعديلات الدستورية. وتنفذ هذه الإصلاحات بشكل كامل توصيتين من توصيات بعثات الاتحاد الأوروبي السابقة لمراقبة الانتخابات، التي تضمنت تخفيض سن الأهلية للترشح وإقرار قانون حماية البيانات الجديد. كما تم تنفيذ ست توصيات أخرى بشكل جزئي، بما في ذلك إعلان النتائج بشكل حي ومباشر وتخصيص مقعد للمرأة في كل دائرة محلية. تهدف عملية التحديث السياسي إلى تعزيز المشاركة السياسية للنساء والشباب وتشجيع تشكيل أحزاب سياسية وطنية قائمة على البرامج؛ ليصبح مجلس النواب أكثر شمولاً وأقل تشتتًا سياسيًا، كما سيتم تطبيق التحديث بشكل تدريجي عبر ثلاث دورات انتخابية حتى عام 2032، بدءًا من الدورة الأولى في الانتخابات البرلمانية لعام 2024.

تعد هذه الانتخابات في غاية الأهمية نظرًا لكونها ستبيّن مدى استعداد الأردنيين للتفاعل مع نظام سياسي قائم على الأحزاب، ولتحديد القوى السياسية الرئيسية التي ستشكل العقد المقبل. مع اقتراب موعد الانتخابات، تزايدت المخاوف بشأن لامبالاة الناخبين، كما لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي وجود حالة من الفتور بين أوساط الناخبين. ومع تزايد حدة الصراع الإقليمي الذي يلوح في الأفق، وصلت نسبة المشاركة المعلنة الى 32.25%؛ مما يشير إلى مستوى مشاركة متواضع.

تولى الاتحاد الأوروبي مراقبة الانتخابات السابقة من خلال إرسال بعثتين لمراقبة الانتخابات على التوالي وبعثة واحدة للخبراء الانتخابيين، خلال الأعوام 2013، 2016 و2020، كما نفذت القوانين التي تم إقرارها في عام 2022، إلى جانب التعديلات الدستورية الموازية عدداً من التوصيات بشكل كامل أو جزئي للبعثات السابقة للاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ، مثل إعلان النتائج على مستوى مراكز الاقتراع، وتخفيض سن الترشح من 30 إلى 25 عامًا، وتخفيف شروط تسجيل المرشحين للسماح للمسؤولين الحكوميين بالترشح بعد طلب إجازة مؤقتة من مناصبهم.

يتماشى الإطار القانوني الأردني للانتخابات الديمقراطية بشكل كبير مع الالتزامات الإقليمية والدولية للأردن. وبشكل عام، وُضعت قواعد واضحة للتعامل بين معظم الأطراف المعنية وآليات واضحة وسريعة لحل النزاعات. ومع ذلك، كشفت بعض الثغرات القانونية عن حالة من عدم اليقين بشأن بعض الحقوق الأساسية، لا سيما حرية التعبير، كما شكلت كل من الثغرات والغموض في القوانين واللوائح تحديًا للمساءلة المالية، في حين أن العديد من القضايا القانونية، بما في ذلك الترشح ومواعيد إعلان النتائج النهائية، تحتاج إلى المزيد من التوضيح والتطوير.

ولأول مرة، تنافست الأحزاب السياسية في دائرة انتخابية وطنية جديدة مكونة من 41 مقعدًا – وهي الدائرة الانتخابية العامة –بموجب نظام القائمة النسبية المغلقة، كما تنافس المرشحون على 97 مقعدًا إضافيًا في 18 دائرة انتخابية محلية أخرى، من خلال نظام القائمة النسبية المفتوحة. تم تخصيص ثلاثين مقعدًا للنساء والمسيحيين والشركس/الشيشان. اقتصر توزيع المقاعد بناءً على صيغة قانونية على القوائم التي اجتازت الحد القانوني الأدنى فقط، حيث تم تجاهل الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحدود الدُنيا؛ مما أدى إلى وجود عدد كبير من الأصوات التي لم تترجم إلى تمثيل حقيقي.

أعرب مراقبو الاتحاد الأوروبي عن مخاوفهم بشأن التباينات الكبيرة في نسبة الناخبين إلى المقاعد بين الدوائر الانتخابية المحلية، والتي أثرت بشكل خاص على المراكز الحضرية الرئيسية في كل من عمان واربد والزرقاء. بشكل عام، يوجد تمثيل زائد ملحوظ للناخبين في المناطق الريفية مقارنة بالمراكز الحضرية. وقد خففت الدائرة الانتخابية العامة الجديدة من حدة بعض التفاوتات السابقة؛ مما يُفسح المجال لمزيد من التحسينات خلال الانتخابات المستقبلية، وذلك من خلال زيادة عدد المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية. ومع ذلك، لا تزال توجد حاجة إلى الشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية.

أديرت الانتخابات من قبل إدارة انتخابية تتألف من ثلاثة مستويات، والتي تضم الهيئة المستقلة للانتخاب و19 لجنة انتخابية محلية، واحدة لكل دائرة انتخابية، و5,843 لجنة اقتراع وفرز، واحدة لكل مركز اقتراع. وفقاً للإصلاحات القانونية لعام 2022تولت الهيئة المستقلة للانتخاب مسؤولية تسجيل الأحزاب السياسية بدلاً من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، كما أنشأت وحدات جديدة لتعزيز المشاركة السياسية للنساء والشباب، بالإضافة إلى لجان مؤقتة للإشراف على الحملات.

أجرت الهيئة المستقلة للانتخاب الانتخابات بكفاءة وفي إطار المواعيد القانونية، كما أعرب معظم المرشحين الذين قابلتهم بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي عن رضاهم حيال الوصول إلى الإدارة الانتخابية وثقتهم في حياديتها، لوحظ بأن الموظفين المؤقتين قد تلقوا تدريباً ذو جودة عالية، فضلًا عن الإعداد الجيد لاستخدام التقنيات الجديدة في الانتخابات؛ مما أتاح الوصول إلى نتائج الانتخابات المفصلة بشكل سريع. وعلى الرغم من اعتماد الهيئة المستقلة للانتخاب لممثلين عن القوائم في مراكز الاقتراع، إلا أنه لم يكن لدى المرشحين إمكانية الوصول إلى مراكز الفرز؛ الأمر الذي أثر على شفافية تلك المرحلة الأساسية من العملية.

على الرغم من البرنامج الشامل لتوعية وتثقيف الناخبين الذي أجرته الهيئة المستقلة للانتخاب، أعرب محاورو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن قلقهم إزاء تدني مستوى الإلمام من جانب الناخبين، كما أدى النهج المركزي الذي اتبعته الهيئة المستقلة للانتخاب لتوعية وتثقيف الناخبين إلى ضعف مشاركة لجان الانتخابات في الدوائر الانتخابية. وفقًا لمراقبي الاتحاد الأوروبي، كانت المعلومات المقدمة للناخبين بالكاد ملموسة على أرض الواقع.

بلغ عدد الناخبين المؤهلين للانتخاب 5,080,858 ناخبًا، حيث يتم إدراج الناخبين في القوائم الانتخابية بناءً على مكان إقامتهم الدائم المسجل في السجل المدني، باستثناء مناطق البادية، حيث يُدرج الناخبون البدو بناءً على انتمائهم إلى قبائل معينة. عُرضت القوائم الانتخابية الأولية في الأماكن العامة وعلى الإنترنت، مما أتاح للناخبين الفرصة لتقديم الاعتراضات، كما أعرب محاورو البعثة عن ثقتهم العالية في دقة وشمولية القوائم الانتخابية.

في المجمل، تنافس 686 مرشحًا ضمن 25 قائمة في الدائرة الانتخابية العامة و937 مرشحًا على 172 قائمة محلية في 18 دائرة انتخابية محلية .كانت عملية تسجيل المرشحين شمولية بشكل عام، حيث قيمها محاورو البعثة من الأحزاب السياسية والقوائم المحلية على أنها سهلة وسلسة. حيث قبلت الهيئة المستقلة للانتخاب كافة القوائم المقدمة؛ ورفضت 11 مرشحًا لعدم استيفائهم الشروط القانونية للترشح.

اتسمت الحملة الانتخابية التي استمرت لمدة خمسة أسابيع بالأنشطة التي قدمتها مجموعة متنوعة من الأحزاب، وباحترام حرية التجمع بشكل عام. ومع ذلك، كانت الرسائل الانتخابية فضفاضة إلى حد كبير، كما روّج المرشحون لصورهم الشخصية على حساب برامج الأحزاب السياسية. بقيت أنشطة الحملة متدنية نسبيًا حتى الأسبوعين الأخيرين، وتركزت على الملصقات والتواصل المباشر مع الناخبين واللقاءات الاجتماعية في الخيام ووسائل التواصل الاجتماعي، كما كانت الإعلانات المدفوعة في وسائل الإعلام التقليدية محدودةً نظرًا لتكلفتها المرتفعة.

أدت الفجوات في اللوائح التشريعية الخاصة بالحملات ونقص الآليات الفعالة لإنفاذ القوانين إلى عدم معالجة العديد من الانتهاكات، فضلًا عن الغموض الذي كان محيطًا بالحملات الانتخابية في يوم الانتخابات، لاسيما في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وحول مراكز الاقتراع.

تم تجاهل قواعد تمويل الحملات على نطاق واسع، كما لوحظ وجود ثغرات كبيرة في التشريعات، حيث لا تخضع النفقات الشخصية للمرشحين للقانون وتطبق حدود الإنفاق بشكل موحد على القوائم، ولكن ليس على المرشحين؛ مما يخلق تباينًا في مستوى التنافس، كما يؤدي نقص آليات الإنفاذ القوية إلى طرح تساؤلات عديدة حول فعالية القوانين الناظمة لتمويل الحملات.

يُعتبر التشهير جريمة جنائية بموجب كل من قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي أثر سلبًا على الخطاب العام، كما لم تُصدر أي لوائح تتعلق بالإعلانات السياسية والبث المجاني خلال هذه الحملة، حيث قدم العديد من المذيعين مقابلات مدفوعة للأحزاب والقوائم، مما قلل من حجم المعلومات القليلة بالأصل والمتاحة حول البرامج الحزبية.

أظهرت نتائج مراقبة وسائل الإعلام من قبل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي فشل وسائل الإعلام في توفير تغطية كافية وشاملة للحملة الانتخابية. وبسبب تخوفها من النظرة الانحيازية أو الارتباط بأي جهة سياسية، اختارت معظم وسائل الإعلام تخصيص جل وقتها ومحتواها خلال الحملات الانتخابية على أنشطة الهيئة المستقلة للانتخاب، بإعداد التقارير عن الانتهاكات الانتخابية دون ذكر الأطراف المسؤولة عنها مع التركيز على تثقيف الناخبين. ومن الأمور الإيجابية التي يجدر الإشارة لها هو تنظيم كل من قناة المملكة المملوكة للدولة وراديو البلد المجتمعي مناظرات بين الأحزاب السياسية.

أدخل قانون الجرائم الإلكترونية، بصيغته المعدلة في آب 2023، عقوبات صارمة على جرائم فضفاضة التعريف مثل "نشر الأخبار الكاذبة" و"إثارة الفتنة". وقد أفاد مراقبو الاتحاد الأوروبي بتأثير هذه التعديلات على الرقابة الذاتية للسياسيين والصحفيين في الخطاب الانتخابي.

اتسمت الحملات على وسائل التواصل الاجتماعي بمحاولات المرشحين لتعزيز صورتهم الشخصية، بدلاً من التركيز على البرامج أو السياسات، ولم يلجأ المرشحون والأحزاب السياسية بشكل كبير إلى الإعلانات المدفوعة على منصات التواصل الاجتماعي المراقبة.

أدى العدد الكبير من المقاعد المخصصة للكوتا النسائية في الدوائر الانتخابية المحلية (18) ونظام المقاعد التفضيلية في الدائرة الانتخابية العامة إلى انتخاب عدد غير مسبوق من النساء (27). ومع ذلك، فإن العوائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية تفوق الإطار القانوني بشكل كبير في تحديد مشاركة النساء والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة في الحياة السياسية؛ حيث تواجه النساء، على وجه الخصوص، تحديات عديدة مثل محدودية الفرص الاقتصادية والتكاليف الباهظة للحملات الانتخابية وضغوط الأسرة التي تؤثر على مشاركتهن السياسية.

كانت نسبة المشاركة السياسية من قبل الأشخاص من ذوي الإعاقة محدودة للغاية، ويعزى السبب في ذلك إلى مجموعة من العقبات بدءًا من الوصمة الاجتماعية المتجذرة وصولاً إلى البنية التحتية غير المهيأة وعدم توفر وسائل النقل المناسبة. أنشأت الهيئة المستقلة للانتخاب 95 مركز اقتراع مؤهلًا لتحسين وصول الناخبين من ذوي الإعاقة، الا أن استخدام هذا الخيار اقتصر على ستة ناخبين فقط؛ مما يشير إلى تدني مستوى الوعي بتوفره.

يشير الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات إلى معاملة غير متكافئة بين المراقبين الدوليين والمحليين، حيث أن حق المراقبين المحليين في مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية لم يكن معلناً بوضوح كما هو الحال بالنسبة للمراقبين الدوليين. ومع ذلك، كانت عملية الاعتماد شاملة ولم يبلغ المراقبون المحليون عن أي عقبات اعترضت عملهم. وقد اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب 20 منظمة مراقبة محلية بأكثر من 5,000 مراقب فردي؛ مما عزز من شفافية العملية.

بشكل عام، كان مستوى النزاعات الانتخابية منخفضًا، حيث ساهمت جهود الهيئة المستقلة للانتخاب في تعزيز إطار قانوني قوي لمعالجة الشكاوى الانتخابية، حيث ينص القانون على قواعد واضحة وإرشادات ومهل زمنية معقولة للاعتراضات المتعلقة بجداول الناخبين الأولية وتسجيل الأحزاب والمرشحين ومراحل الاقتراع وإعلان النتائج المختلفة، ومن بين أحد عشر طلبًا مرفوضًا للترشح، تم تقديم ثلاث اعتراضات دون جدوى. أشارت فترة ما بعد الانتخابات إلى وجود نزاعات بنسب أقل مقارنة بالانتخابات السابقة.

ومن الأمور الإيجابية أيضًا اتخاذ الهيئة المستقلة للانتخاب خطوات لردع المخالفين من خلال بيانات عامة وإجراءات استراتيجية وتعاونية، بما في ذلك تعيين ضباط قانونيين في لجان الانتخابات في الدائرة الانتخابية والتعاون مع هيئات الدولة المختلفة مثل المجلس القضائي وديوان المحاسبة. كانت نسبة البلاغات عن المخالفات الخطيرة وملاحظتها قليلة بشكل عام، ومع ذلك، تمت ملاحقة العديد من حالات التأثير غير المشروع وتزوير الانتخابات، حيث حُكم على ثلاثة مرشحين على الأقل بالسجن لمدة عام واحد بعد الاستئناف لارتكابهم مخالفات تتعلق بالتأثير غير المشروع، وتم منعهم من الترشح في الانتخابات المقبلة.

اتسم يوم الانتخابات بالهدوء والتنظيم الاحترافي. ومع ذلك، كانت أنشطة الحملات الانتخابية منتشرة بشكل كبير خارج مراكز الاقتراع، كما لاحظت البعثة استخدام الأطفال لأغراض الحملات الانتخابية في كافة الدوائر الانتخابية في الأردن. بالإضافة إلى ذلك، كان موظفو الاقتراع مؤهلين ومدربين بشكل جيد، كما وتواجدت قوات الأمن بأعداد كبيرة في مراكز الاقتراع دون تجاوز صلاحياتها. حضر ممثلو القوائم في 90% من مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها، بينما تواجد المراقبون المحليون في 25% منها. قيمت البعثة عملية الفرز بشكل إيجابي.

كان الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب المخصص لعرض النتائج فعالًا ويمكن الوصول إليه طوال ليلة الانتخابات؛ مما أتاح الوصول إلى النتائج الأولية التفصيلية بشكل سريع وشفاف، حيث أُعلنت النتائج الرسمية في 14 من أيلول في الجريدة الرسمية. وعلى الرغم من أن عملية إعلان النتائج كانت سريعة، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تنشر أية معلومات حول الأوراق البيضاء واللاغية وتفاصيل نسبة المشاركة.

برز حزب جبهة العمل الإسلامي باعتباره الفائز الأبرز في التصويت الشعبي، حيث حصل على 28.3% من الأصوات وحصد 31 مقعدًا من أصل 138 في مجلس النواب الجديد، بينما فشلت الأحزاب الوسطية الجديدة في تحقيق تقدم كبير من خلال الدائرة الانتخابية العامة، لكنها حققت نتائج جيدة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، حيث سيشكل بعضها تكتلات لا بأس بها في البرلمان القادم.

التوصيات ذات الأولوية

قدمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات 18 توصية لتحسين طريقة تنظيم وإدارة وإجراء الانتخابات في الأردن، من بينها سبع توصيات ذات أولوية على النحو الآتي:

1. ***يتعين على الهيئة المستقلة للانتخاب تعزيز جهود تثقيف الناخبين لضمان حق الناخبين في اتخاذ قرار مستنير. كما يجب تعزيز القسم المخصص لذلك داخل الهيئة لتمكينه من تطوير برامج طويلة الأجل، ويجب إشراك لجان الانتخابات المحلية في تنفيذ أنشطة توعية الناخبين قبل الانتخابات.***

2. ***وضع وتنفيذ آليات فعالة لتطبيق القواعد الناظمة للحملة الانتخابية، بما في ذلك: (1) أنشطة الحملة الانتخابية داخل وخارج حدود مراكز الاقتراع، (2) وقف الحملات الانتخابية قبل وخلال يوم الانتخابات.***

3. ***تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية من خلال تحسين قواعد المساءلة وتطبيقها، والتأكد من توفر الموارد والتدريب الكافي لدى الهيئة المستقلة للانتخاب لممارسة دورها الرقابي بشكل فعّال.***
4. ***تعديل قانون الجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمع المدني والإعلاميين.***

5. ***إلغاء تجريم التشهير في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية لضمان ممارسة حرية التعبير وفقًا للمعايير الدولية.***

6. ***تحسين لوصول وفرصا الانتخاب للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال ضمان الوصول المستقل إلى مراكز الاقتراع ووضع أحكام قانونية لتوفير التسهيلات المناسبة في الحالات التي يكون فيها الوصول غير كافٍ.***

7. ***إدراج حقوق المراقبين المحليين والدوليين في الوصول السلس إلى كافة مراحل العملية الانتخابية ضمن قانون الانتخاب.***

II. المقدمة

أرسل الاتحاد الأوروبي بعثة مراقبة الانتخابات النيابية التي جرت في 10 من أيلول لعام 2024 في الأردن، وذلك بناءً على دعوة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث تواجدت البعثة في الفترة من 29 تموز إلى 29 أيلول 2024.

ترأست السيدة، زيليانا زوفكو، عضو البرلمان الأوروبي من كرواتيا بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي. وتكونت البعثة من فريق أساسي من 11 خبيرًا مقيمًا في عمّان، و28 مراقبًا طويل الأجل وصلوا الى الأردن في 11 آب والذين تم نشرهم في كافة محافظات البلاد. كما حضر 38 مراقبًا قصير الأجل خلال الفترة من 3 إلى 13 أيلول وتم نشرهم في كافة أنحاء البلاد.

في يوم الانتخابات، تم تعزيز بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بـ 32 مراقبًا محليًا من البعثات الدبلوماسية لدول أعضاء الاتحاد الأوروبي. في المجمل، نشرت البعثة 120 مراقبًا من 27 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة مثل كندا والنرويج وسويسرا. علاوة على ذلك، انضم إلى البعثة وفد مكون من سبعة أعضاء من البرلمان بقيادة السيد أندرياس شيدر، عضو البرلمان الأوروبي من النمسا.

تمثلت مهمة البعثة في مراقبة كافة جوانب العملية الانتخابية وتقييم مدى توافق الانتخابات مع الالتزامات الإقليمية والدولية للانتخابات ومع التشريعات الوطنية. يعد الاتحاد الأوروبي جهة مستقلة في نتائجها واستنتاجاتها، حيث اتبعت البعثة منهجية ثابتة والتزمت بـ "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات"، الذي تم اعتماده برعاية الأمم المتحدة في تشرين الأول 2005 والذي تدعمه حاليًا أكثر من 50 منظمة.

III. السياق السياسي

أطلق الأردن حزمة جديدة من الإصلاحات السياسية في شهر حزيران من عام 2021، تمثلت بتعيين جلالة الملك للجنة ملكية مكونة من 92 عضوًا لتحديث المنظومة السياسية، مما أسفر عن تبني قانون انتخابات جديد لمجلس النواب في عام 2022، وقانون جديد للأحزاب السياسية بالإضافة إلى مجموعة من التعديلات الدستورية. تهدف عملية التحديث السياسي إلى تعزيز

المشاركة السياسية للنساء والشباب وتشجيع تشكيل أحزاب سياسية وطنية قائمة على البرامج، ليصبح مجلس النواب أكثر شمولاً وأقل تشتتًا سياسيًا. سيتم تطبيق هذا التحديث بشكل تدريجي عبر ثلاث دورات انتخابية حتى عام 2032، بدءًا من الدورة الأولى في الانتخابات البرلمانية لعام 2024. في حين تسير الإصلاحات نحو نظام قائم على الأحزاب، تم نقل المزيد من الصلاحيات إلى الملك أيضًا، لا سيما مع إنشاء مجلس الأمن القومي في ظل قيادته. جرت الانتخابات في 10 أيلول في ظل الحرب المستمرة في غزة والتوترات الإقليمية المتزايدة، التي هيمنت على الخطاب العام منذ تشرين الأول من عام 2023.

قدمت هذه الانتخابات فرصة لتقييم مدى استيعاب الأردنيين للتحديث السياسي القائم على الأحزاب، وتحديد القوى السياسية المهيمنة للعقد القادم. تم انتخاب مجلس النواب السابق في عام 2020 خلال جائحة كوفيد-19، حيث بلغت نسبة المشاركة حينها 29.9%، حيث تم انتخاب ما يقارب كافة الأعضاء - 118 من أصل 130 - كمرشحين مستقلين، مما يعكس المصالح الفردية والقبلية والعائلية والمستوى المتدني من التفاعل مع الأحزاب السياسية؛ الأمر الذي أسفر عن برلمان مشتت. أصبح مجلس النواب بنظر الجمهور ومحاوري البعثة مجلسًا يتمتع بنسبة ضئيلة من السلطة والنفوذ، حيث لم يتمكن المجلس من اقتراح أي تشريعات جديدة خلال فترة ولايته التي استمرت أربع سنوات، مما أثار العديد من الانتقادات. في عام 2024، أشار محاورو البعثة وممثلو الأحزاب السياسية بشكل مستمر الى وجود نقص في اهتمام الناخبين بمجلس النواب والانتخابات؛ ونتيجة لذلك، أصبحت نسبة المشاركة مؤشرًا رئيسيًا على نجاح التحديث السياسي وخضوعها للمراقبة الدقيقة. بلغت نسبة المشاركة 32.25%، مما يعكس زيادة طفيفة فقط مقارنة بالانتخابات السابقة. أما فيما يتعلق بنسبة المشاركة مقارنة بنمو الناخبين، فقد انخفضت منذ عام 2016[1].

تنافس 36 حزبًا في هذه الانتخابات، ممثلين طيفًا أيديولوجيًا واسعًا. باستثناء جبهة العمل الإسلامي، شكلت معظم الأحزاب الراسخة تحالفات نظرًا لنقص التمويل الكافي. ومع ذلك، بقي اليسار السياسي متفرقًا، حيث واجه صعوبة في التأثير بالنظام الجديد رغم هياكله الراسخة، كما سيطرت ستة أحزاب جديدة على الوسط السياسي وهي: اتحاد والميثاق وإرادة وتقدم وعزم والحزب الوطني الإسلامي. تأسست هذه الأحزاب بعد 2022 بموجب قانون الأحزاب السياسية وتلقت الدعم المالي من شخصيات ثرية ومؤثرة، وعملت على استقطاب أعضاء البرلمان التاسع عشر ومسؤولين حكوميين بارزين لبناء قاعدة راسخة قُبيل الانتخابات المقبلة. وسيطر جبهة العمل الإسلامي، الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين على الجانب المحافظ اجتماعيًا. تأسس هذا الحزب عام 1992 ويتمتع بقاعدة شعبية كبيرة، لاسيما في المناطق الحضرية وبين الأردنيين من أصل فلسطيني، هو الحزب الوحيد الذي حقق نتائج هامة خلال آخر دورتين في عام 2020 (130/10 مقعدا) وعام 2016 (130/15)، علمًا أنه كان مقاطعًا لانتخابات عام 2013.

IV. تنفيذ توصيات بعثات مراقبة الانتخابات/خبراء الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي السابقة

تم تنفيذ عدة توصيات من بعثات الاتحاد الأوروبي الانتخابية بشكل كامل أو جزئي؛ مما يعكس تقدماً إيجابياً في إصلاحات قانون الانتخاب وتطبيقه.

من ناحية إيجابية، تضمنت تعديلات الأردن الدستورية لعام 2022 والقوانين الجديدة للانتخابات والأحزاب السياسية مجموعة من الإصلاحات التي نفذت بعض التوصيات السابقة لبعثات الاتحاد الأوروبي الانتخابية، بما في ذلك توصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2016 وبعثة خبراء الانتخابات لعام 2020 التي تم إرسالها لمراقبة الانتخابات التي أُجريت خلال جائحة كوفيد-19. وقد أقرت بعثة الخبراء لعام 2020 بالتوصيات الصادرة عن بعثة عام 2016 وقدمت 14 توصية، تضمنت عددًا من التوصيات إلى الهيئة المستقلة للانتخاب والسلطات الأردنية.

[1] انظر الجداول في الملحق أ.1 للحصول على بيانات حول نسبة المشاركة التاريخية.

تضمنت التوصيتان اللتان نفذتا بشكل كامل الآتي: تخفيض سن الترشح من 30 إلى 25 عامًا وسَن قانون حماية البيانات، كما تضمنت التوصيات الست التي نفذت بشكل جزئي الإعلان الفوري عن نتائج مراكز الاقتراع عبر الإنترنت ووضع عتبة قانونية لمراجعة نتائج مراكز الاقتراع وتحسين تعريف الأشخاص من ذوي الإعاقة؛ حيث اتخذت الهيئة المستقلة للانتخاب خطوات لتحسين الوصول لهذه الفئة. تضمن القانون تخصيص مقعد للكوتا النسائية في كل دائرة انتخابية محلية وفقًا لتوصيات البعثة، بالإضافة الى معالجة أوجه عدم المساواة في التصويت من خلال إدخال نظام انتخابي جديد يتيح لكافة الناخبين انتخاب ثلث أعضاء مجلس النواب عبر دائرة انتخابية وطنية جديدة. نصت لوائح عام 2024 على منح الوصول الكامل للمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات، ومنح مجلس النواب صلاحيات انتخابية إضافية. مع ذلك لم يتم تنفيذ توصيتين وهما: التوصية المتعلقة بمعالجة العقوبات المفرطةالمرتبطة بالتعليقات الناقدة، والتوصية المتعلقة بتغطية إعلامية عامة وعادلة وشاملة للانتخابات والتغطية الإلزامية للحملات الانتخابية.

قدمت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2024 ثماني عشرة توصية للنظر فيها من قبل السلطات الأردنية.

V. الإطار القانوني

يتماشى الإطار القانوني في الأردن للانتخابات الديمقراطية إلى حد كبير مع التزامات الدولة الإقليمية والدولية، رغم وجود بعض الثغرات في الحقوق الأساسية والإجراءات.

بعد الإصلاحات الرئيسية التي أجريت في عام 2022 على دستور عام 1952 وقانوني الانتخاب والأحزاب السياسية، يوفر الإطار القانوني المعدل أساسًا متينًا لانتخابات ديمقراطية حقيقية، ويتماشى بشكل كبير مع التزامات الأردن الدولية والإقليمية. بشكل عام، وُضعت قواعد واضحة للتعامل مع معظم الأطراف المعنية وآليات سريعة لحل النزاعات. ومع ذلك، تكشف بعض الثغرات القانونية عن حالة من عدم اليقين في بعض جوانب الحقوق الأساسية، خاصة حرية التعبير. كما أثرت الفجوات والغموض في القانون واللوائح على المساءلة المالية، كما تحتاج بعض الجوانب الفنية القانونية إلى توضيح بشكل أكبر، بما في ذلك الترشح والجداول الزمنية لإعلان النتائج النهائية.

المبادئ والالتزامات الدولية

يُشكل الأردن طرفًا في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"[2] وقد صادق على معظم الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و الانتخابات الديمقراطية.[3] خضع الأردن مؤخرًا للاستعراض الدوري الشامل الرابع للأمم المتحدة حيث تبنى 149 توصية من أصل 226 توصية من الاستعراض السابق.[4] وأشار فريق العمل الخاص بالمراجعة إلى تأثير بعض القوانين سلبًا على حرية التعبير مثل قانون العقوبات، كما تم تسليط الضوء على المخاوف المتعلقة بظروف الاحتجاز والاكتظاظ في السجون وضعف القوانين والممارسات المتعلقة بمكافحة التمييز وعدم المساواة، لاسيما تلك التي تؤثر على النساء. ومع ذلك، كان هناك بعض النقاط الإيجابية في التعديلات الدستورية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التحسينات في الوصول إلى المساعدة القانونية.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان
[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يعتبر الأردن عضوًا في الاتحاد البرلماني الدولي أيضًا.
[4] الاستعراض الدوري الشامل الرابع- الأردن

الحوكمة الدستورية

يحدد الدستور (بصيغته المعدلة) المبادئ الأساسية للقانون وينشئ ثلاثة أركان للحوكمة، تتمثل في السلطة التنفيذية التي يرأسها الملك والسلطة التشريعية التي تتألف من مجلس أعيان معين ومجلس نواب مكون من 138 مقعدًا يتم انتخاب أعضائه بشكل مباشر، بالإضافة إلى السلطة القضائية التي تلعب دورًا مهمًا في حل النزاعات الانتخابية وملاحقة الجرائم المتعلقة بها.[5]

توجد تداخلات ملحوظة من السلطة التنفيذية إلى الفروع المختلفة للحكومة، حيث عمّقت التعديلات الدستورية لعام 2022 صلاحيات الملك، مما وضع المزيد من الصلاحيات المتعلقة بتعيين كبار المسؤولين بيد الملك حصرًا[6]، فضلًا عن صلاحياته المتعلقة بتعيين المسؤولين القضائيين الرئيسيين والوزراء. وتُمنح السلطة التشريعية لكل من الملك والبرلمان. إلا أن مجلس النواب له دور ضعيف في اقتراح التشريعات، حيث إن معظم القوانين تصدر من الحكومة أو بمبادرة من الملك[7]. يُتوقع من اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية أن تشارك الأحزاب السياسية وتكتلاتها البرلمانية في الحكومة أو أن تمارس دور المعارضة البناءة، مشيرة إلى أن الثقة في مجلس النواب هي مفتاح لتعزيز حجم المشاركة الانتخابية، وعلى الرغم من أن القانون لم يأتِ على ذكر دور مجلس النواب في تشكيل الحكومة، إلا أن إصلاحات عام 2022 عززت إلى حد ما من الصلاحيات الرقابية والانتخابية التي يمارسها المجلس.[8]

الحقوق الدستورية والأساسية

من ناحية إيجابية يضمن الدستور سرية الاقتراع وإجراء انتخابات عامة ومباشرة وفق مبادئ النزاهة والإدارة المستقلة وعدم التدخل في إرادة الناخبين. وكان للتعديلات الدستورية لعام 2022 الأثر الإيجابي المباشر على انتخابات 2024، بما في ذلك تخفيض سن الترشح من 30 إلى 25 عامًا[9]. كما تضمنت هذه التعديلات حزمة بارزة من التغييرات مثل توسيع نطاق تعريف المواطنين الأردنيين ليشمل النساء وإنهاء دمج شغل المناصب الوزارية وعضوية مجلس النواب وإحالة الاختصاص في النظر في صحة عضوية مجلس النواب إلى جهة قضائية واحدة، وهي محكمة التمييز.[10]

يشمل الدستور بشكل واسع العديد من الحقوق الأساسية مثل تشكيل الجمعيات وحرية التجمع وعدم التمييز وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال للتشريعات الفرعية للحد من هذه الحقوق بشكل غير مبرر[11]. كما لا يوجد نص دستوري ينص صراحة على حظر التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وتسمح بعض القوانين مثل قانون العقوبات وقانون منع الجرائم وقانون الجرائم الإلكترونية بفرض عقوبات مفرطة واعتقالات تعسفية والحد من حرية التعبير.

---

[5] يتكون نظام المحاكم في الأردن من عدة درجات تشمل المحاكم المدنية والإدارية والجنائية. ولا تلعب المحاكم الدينية والمحاكم ذات الاختصاص الخاص دورًا في المسائل المتعلقة بالانتخابات.

[6] تشمل هذه الإجراءات إنشاء مجلس الأمن القومي الجديد، الذي يتألف من مجموعة من الأعضاء الذي يعينهم جلالة الملك. للمجلس صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات عند اجتماعه، والتي تُنفذ بعد مصادقة الملك دون الحاجة إلى إشراف برلماني.

[7] أظهرت إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي للفترة من 2016 إلى 2020 أن نسبة التشريعات التي يصدرها مجلس النواب لا تتجاوز 1%.

[8] على سبيل المثال، يتمتع مجلس النواب الجديد الآن بحق إجراء تصويت على الثقة في بيان وزاري خلال شهر واحد من انعقاد المجلس. يمكن لأغلبية أعضاء مجلس النواب أن تصوت لإحالة الوزراء إلى النيابة العامة، كما يمكنهم مراجعة منصب رئيس مجلس النواب بشكل سنوي.

[9] تخفيض سن الأهلية للترشح بتوصية من بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2016، ومن بعثة خبراء الانتخابات لعام 2020.

[10] سابقًا، كانت محكمة الاستئناف تتمتع بالاختصاص القضائي، ولكن بوجود ثلاث محاكم، يظهر احتمال صدور القرارات المتضاربة.

[11] تُمارس الحقوق الأساسية فقط بالقدر الذي يسمح به القانون، ويعد التقييد الدستوري الوحيد لتلك القوانين وفقًا للمادة 128 واسعًا بشكل مفرط، حيث تنص على عدم إلحاق القوانين التي تنظم الحقوق الضرر بالحقوق أو تمس جوهرها، بسياق فضفاض يفتقر للتفصيل.

ينص الدستور على وجود مؤسسات إشرافية رئيسية تتعلق بالانتخابات والمساءلة والحقوق والتي تشمل الهيئة المستقلة للانتخاب، وديوان المحاسبة وهيئة شبه قضائية لتفسير القوانين غير المفسرة من قبل المحاكم.[12] في عام 2012، تم تعزيز النظام القضائي من خلال إنشاء المحكمة الدستورية لتحديد مدى توافق القوانين مع الدستور وتفسير أحكامه. وتضع قرارات المحكمة الرئيسية المعاهدات الدولية في الاعتبار فوق القوانين المحلية، مما يعزز بشكل احتمالي الحماية القانونية للحقوق الأساسية. ومع ذلك، لم يتم اختبار هذا الموضوع بشكل كامل بعد، وحتى الآن يمكن الوصول إلى المحكمة الدستورية فقط من خلال البرلمان أو مجلس الوزراء أو عبر طلبات المحاكم في حالات محدودة.[13] في عام 2022، تم خفض العتبة المطلوبة من البرلمان للطعن في دستورية القوانين إلى ربع الأعضاء في أي من المجلسين، كما توجد هيئتان رقابيتان رسميتان لتلقي الشكاوى وإصدار التقارير؛ ألا وهي اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمركز الوطني لحقوق الإنسان[14].

قانون الانتخاب واللوائح ذات الصلة

يتماشى الإطار التشريعي والتنظيمي للانتخابات بشكل كبير مع التزامات الأردن الإقليمية والدولية. وتشمل الأدوات الرئيسية قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وأنظمة مجلس الوزراء، بما في ذلك التمويل الحكومي للأحزاب السياسية وحقوق الطلاب السياسية والتعليمات التنفيذية المتعددة الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لتطبيق القانون. تنظم أحكام قانون العقوبات والقانون المدني إلى جانب قانون التجمعات العامة والقوانين المتعلقة بالإعلام الرقمي والصحافة، بالإضافة إلى القواعد القضائية، جوانب مختلفة من العملية الانتخابية للجهات المعنية المختلفة، مثل المجتمع المدني والصحفيين والمتقاضين.

من بين التغييرات الرئيسية، قدم قانون الانتخاب نظامًا انتخابيًا جديدًا للأحزاب السياسية على المستوى الوطني، ونقل قانون الأحزاب السياسية مسؤولية تسجيل الأحزاب والإشراف عليها من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب، مما أسس حاجزًا أساسيًا بين الحكومة والأحزاب السياسية. وقد عززت القوانين بشكل إيجابي إدماج النساء والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال تدابير إيجابية للمشاركة في الحياة السياسية. *(انظر الأقسام من الرابع عشر إلى السادس عشر: مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة).*

تشمل القوانين أيضًا إجراءات جديدة للمساءلة والشفافية، بالإضافة إلى إجراءات للأحزاب السياسية من خلال فرض قيود إضافية للحد من تضارب المصالح بين المرشحين، وتوفير تدابير شفافية جديدة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لإعلان النتائج عبر الإنترنت[15]. يوفر الإطار القانوني الانتخابي جداول زمنية واضحة وخطوات مفصلة بشكل جيد للنظر في النزاعات والطعون أمام المحاكم. والأهم من ذلك، لا يمكن تغيير قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية إلا بناءً على تصويت ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس برلماني، مما يعزز الاستقرار القانوني ولكنه يزيد من صعوبة الإصلاح القانوني المستقبلي.[16]

[12] يتمتع المكتب الخاص بسلطة إصدار تفسيرات ملزمة للقوانين بناءً على طلب رئيس الوزراء، وذلك في حال عدم تفسير القانون من قبل المحاكم. وعززت إحدى تفسيرات المكتب حق الانتخاب في قرار صدر عام 2016 فيما يتعلق بسن الانتخاب (*انظر القسم السابع: تسجيل الناخبين*).

[13] لا يتمتع المواطنون بحق الوصول المباشر إلى المحكمة الدستورية. حيث تتم الطلبات من أي من مجلسي البرلمان من قبل ربع الأعضاء على الأقل من المجلس المعني. وتنظم المادة 60(2) من الدستور الإجراءات القضائية لرفع مسألة إلى المحكمة الدستورية.

[14] تم تجديد تصنيف المركز بوضع الفئة (أ) في عام 2023 بعد إجراء مراجعة من قبل هيئة الاعتماد الدولية التابعة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

[15] يُنشر على موقع الهيئة المستقلة للانتخاب وفي الجريدة الرسمية قبل انتهاء ولاية البرلمان السابق.

[16] ينطبق ذلك أيضًا على القوانين الخاصة بديوان المحاسبة والسلطة القضائية وقانون مكافحة الفساد وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية.

ومع ذلك، تفتقر بعض الأحكام الجوهرية والفنية للقانون إلى الدقة، مما يترك مجالاً لعدم اليقين، كما توجد ثغرات كبيرة في المساءلة المالية لتمويل الحملات الانتخابية *(انظر القسم الحادي عشر: تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية)* بينما تعتبر بعض الجداول الزمنية (الموعد النهائي للنتائج النهائية) مفقودة أو غير مؤكدة (مواعيد التحقيق في قرارات الملاحقة القضائية المتعلقة بالمخالفات الانتخابية). بالإضافة إلى ذلك، لا تستبعد قوائم الأحزاب الوطنية المرشحين المستقلين صراحةً، ولم يوضح القانون وجوب شمول القوائم الوطنية مرشحين لمقاعد المحجوزة. بالنسبة للقوائم المحلية، يمكن للمرشحين المنافسة دون الإفصاح عن انتمائهم الحزبي، وإمكانية الإفصاح عنه بعد الانتخابات، مما قد يضلل الناخبين. تتطلب القوائم المحلية مرشحين اثنين بحد أدنى، ولكن بالنظر إلى إمكانية الانسحاب، قد يؤدي ذلك إلى قوائم تتألف من مرشح واحد فقط. ومع ذلك، لم يوضح القانون إجراءات التعامل مع القائمة ذات المرشح الواحد التي قد تحصُل على عدد من الأصوات يتجاوز الحصول على مقعد واحد.

التوصية- الحرص على توضيح القانون من خلال إزالة الثغرات والغموض في القوانين والأنظمة الانتخابية بما في ذلك: (1) العضوية الحزبية للمرشحين في القوائم العامة، (2) إدراج مرشحي المقاعد المحجوزة في القوائم العامة، (3) إعلان انتماء المرشحين الحزبيين للقوائم المحلية، (4) توضيح إجراءات التعامل مع القوائم المحلية ذات المرشح الواحد في حال حصوله على أصوات تتجاوز الحصول على مقعد واحد.

النظام الانتخابي

لأول مرة، تنافست الأحزاب السياسية في دائرة انتخابية وطنية جديدة مكونة من 41 مقعدًا – الدائرة الانتخابية العامة – تحت نظام القوائم النسبية المغلقة، بينما تنافس المرشحون على 97 مقعدًا إضافيًا في 18 دائرة انتخابية محلية بنظام القوائم النسبية المفتوحة. كما تم حجز 30 مقعدًا للنساء والمسيحيين والشركس/الشيشان [17]من إجمالي 138 مقعدًا، حيث زادت المقاعد بنسبة 8 مقاعد عن انتخابات 2020، بحيث تأهلت فقط القوائم التي تجاوزت العتبة المحددة للدائرة الانتخابية ، وفقاً للقانون، للحصول على المقاعد.[18]

عند تحقيق القوائم للعتبة المطلوبة، تم توزيع المقاعد المخصصة للتنافس الحر (غير المحجوزة) وفقًا لصيغة نسبية في القانون، ثم تم تخصيص المقاعد المحجوزة. في الدوائر المحلية، خصصت المقاعد المحجوزة للمرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في القوائم الفائزة، بينما خصصت في القوائم العامة الفائزة وفقًا للمرشحين الحاصلين على أعلى مرتبة.، بينما تم تجاهل الأصوات للقوائم التي لم تصل إلى العتبة. في حين يحق للأردن سياديًا تحديد نظامه الانتخابي، إلا أن النظام الانتخابي الحالي فشل في ترجمة عدد كبير من الأصوات إلى تمثيل فعلي.[19]

تحديد الدوائر الانتخابية

أعرب مراقبو الاتحاد الأوروبي عن مخاوف متعلقة بالتفاوت الكبير في نسبة الناخبين إلى المقاعد بين الدوائر الانتخابية المحلية، مما أثر بشكل خاص على المراكز الحضرية الرئيسية مثل عمان واربد والزرقاء.[20] وعادةً ما تشترك الدوائر الانتخابية

[17] تم تخصيص ثلاثة مقاعد من أصل 41 مقعدًا في الدائرة الانتخابية العامة بمعدل مقعدين للمسيحيين ومقعد واحد للشركس/الشيشانيين. كما تم تخصيص 27 مقعدًا من بين 18 دائرة انتخابية محلية؛ حيث يتم تخصيص مقعد واحد للنساء في كل دائرة، بالإضافة إلى سبعة مقاعد للمسيحيين ومقعدين للشركس والشيشان في الدوائر التي تتركز فيها أعدادهم تقليديًا.

[18] حدد قانون الانتخاب عتبة للدائرة الانتخابية العامة بنسبة 2.5% من الأصوات الفعلية المُدلى بها، و7% في كل دائرة انتخابية محلية. كما تم احتساب أوراق الاقتراع الباطلة وغير الصحيحة عند تحديد هذه العتبة.

[19] انظر الملحق أ.2 في مادبا والبادية الوسطى، حيث فقدت أكثر من 50 في المئة من أوراق الاقتراع، وأكثر من 40 في المئة في الطفيلة وعجلون، وأكثر من 30 في المئة في جرش والعقبة والبادية الشمالية، وأكثر من 20 في المئة في عمان 2 و3 ومعان. وكانت الزرقاء والبلقاء هما الأقل من حيث فقدان أوراق الاقتراع، حيث بلغت نسبة الفقدان 8.5 في المئة و0.5 في المئة على التوالي.

[20] انظر الملحق أ.2 حيث توضح أرقام الناخبين لكل مقعد خاص بالكوتا النسائية وتمثيل الأقليات أيضًا تفاوتات واسعة. عمومًا، يوجد تمثيل زائد للناخبين في المناطق الريفية مقارنةً بالمراكز الحضرية.

المحلية والمحافظات في نفس الحدود، مع بعض الاستثناءات مثل دوائر البادية وامحافظات كعمان وإربد والزرقاء. شملت إصلاحات النظام الانتخابي لعام 2022 عمليات دمج وتعديل لبعض حدود الدوائر الانتخابية المحلية، فقد قلّص قانون الانتخاب عدد الدوائر الانتخابية المحلية في عمان وإربد والزرقاء من خمسة إلى أربعة إلى ثلاث واثنتين وواحدة على التوالي. ومع ذلك، لم يحدد القانون معايير واضحة لرسم الحدود بين الدوائر الانتخابية داخل المحافظة ولا الإجراءات التي يجب اتخاذها عند دمج أو تعديل تلك الدوائر.

اعتمد مجلس الوزراء في عام 2023 نظاماً يحدد على نطاق واسع المناطق داخل تلك الدوائر التي لا تتطابق حدودها مع المحافظات، ولم يقدم هذا النظام توضيحاً لأسباب اختياره لهذه الحدود.[21] ورغم التوازن النسبي بين الدوائر الانتخابية الجديدة الثلاث في عمان، حيث يوجد حوالي 120,000 ناخب لكل مقعد، تكشف المقارنة مع الدوائر الأخرى في كافة أنحاء البلاد عن تباينات واضحة، مثل 20,000 ناخب لكل مقعد في معان، و82,000 في إربد الأولى، و37,000 لكل مقعد في المفرق[22]. بشكل عام، يوجد تمثيل زائد للناخبين في المناطق الريفية، مما يصب في مصلحة دوائر البادية مقارنة بالمراكز الحضرية. وساعد إنشاء الدائرة الانتخابية العامة الجديدة في تخفيف بعض التفاوتات السابقة، و يوجد مجالًا للتحسن في الانتخابات المستقبلية مع زيادة عدد المقاعد الخاصة بالقوائم المغلقة للدائرة الانتخابية العامة. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى الشفافية في عملية تحديد حدود الدوائر الانتخابية للاستجابة ل للفروقات التمثيلية.

التوصية: تعزيز الشفافية في عملية تحديد الحدود بين الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل.

VI. إدارة الانتخابات

أجرت الهيئة المستقلة للانتخاب الانتخابات بكفاءة ووفقًا للمواعيد القانونية المحددة.

هيكل وتكوين الإدارة الانتخابية

يتم إدارة الانتخابات في الأردن من خلال إدارة انتخابية ثلاثية المستوى، تتألف من: الهيئة المستقلة للانتخاب ولجان الانتخابات المحلية في كل دائرة انتخابية ولجان الاقتراع والفرز في كل مركز اقتراع.

أُنشئت الهيئة المستقلة للانتخاب في عام 2012 كهيئة دائمة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وتُدار الهيئة من قبل مجلس مفوضين يتألف من رئيس وأربعة أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الملك لفترة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات[23]. وتم تعيين المجلس الحالي في نيسان 2022 بالتزامن مع اعتماد القوانين الانتخابية الجديدة.[24]

تتمتع الهيئة المستقلة للانتخاب بصلاحيات واسعة تشمل تسجيل الناخبين والمرشحين ومراقبة الحملات الانتخابية وتثقيف الناخبين. ومع الإصلاح القانوني لعام 2022، تولت الهيئة مسؤولية تسجيل الأحزاب السياسية من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وتم إنشاء وحدات جديدة لتعزيز المشاركة السياسية للنساء والشباب داخل الهيئة، بالإضافة إلى ثلاث لجان

[21] قانون تنظيم الدوائر الانتخابية رقم 52 لعام 2023 المعدل بموجب القانون رقم 42 لعام 2024.

[22] انظر الملحق أ.2

[23] يُعين الملك الأعضاء بناءً على اقتراحات من لجنة تضم رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي النواب والأعيان ورئيس المجلس القضائي.

[24] ترأس المجلس موسى المعايطة، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية السابق، وأعضاؤه كل من عبير بشير دبابنة وعمار أحمد الحسيني وجهاد فواز المومني ورائد سامي العدوان.

مؤقتة للإشراف على الحملات الانتخابية وتمويل الحملات ومراقبة العنف الانتخابي ضد النساء، كما تم إنشاء وحدة جديدة تعمل على مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي.

في أيار 2024، عينت الهيئة المستقلة أعضاء لجان الانتخابات المحلية الـ 19، واحدة للدائرة الانتخابية العامة وواحدة لكل دائرة انتخابية محلية من الدوائر الـ 18[25] . تتكون لجان الانتخابات المحلية من رئيس وأربعة أعضاء، ويجب أن تضم على الأقل امرأة واحدة. يخضع أعضاء اللجان لتدريب إلزامي، حيث بدأت الهيئة تدريب المرشحين لهذه المناصب في نهاية عام 2023. في هذه الدورة الانتخابية، خصصت الهيئة لأول مرة مسؤولًا قانونيًا لكل لجنة انتخابية محلية لمتابعة المخالفات الانتخابية. أفاد مراقبو الاتحاد الأوروبي طويلو الأجل أن لجان الانتخابات المحلية كانت تعمل بكفاءة وتضم نخبة من الموظفين ذوي الخبرة، بشكل عام ، كانت اللجان مزودة جيداً بالموارد إلا أن بعضها أشار إلى حاجتها إلى المزيد من الموظفين والموارد لمراقبة الحملات بشكل أفضل. (*انظر القسم العاشر بيئة الحملة الانتخابية).*

تتألف لجان الاقتراع والفرز من رئيس وعضوين، يتم تعيينهم من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب من بين موظفي الحكومة والمؤسسات الأكاديمية أو الدينية والطلاب ومنظمات المجتمع المدني.[26] وقد بلغ عدد لجان الاقتراع والفرز في هذه الدورة الانتخابية ما مجموعه 5,843 لجنة، أي بمعدل لجنة واحدة لكل مركز اقتراع[27]، كما قامت الهيئة بدءًا من 20 آب بتدريب قرابة 24,000 من أعضاء لجان الاقتراع والفرز المحتملين. قيّم مراقبو الاتحاد الأوروبي التدريب على أنه عالي الجودة، حيث تم تقديمه من قبل مدربين محترفين مع مواد تدريبية جيدة وجلسات تفاعلية ركزت على إجراءات الانتخاب ودعم الناخبين من ذوي الإعاقة وتمييز أوراق الاقتراع الصحيحة والمزورة.

إدارة الانتخابات

كانت إدارة الانتخابات مجهزة بالموارد الكافية، مع طاقم دائم ذي خبرة يتولى إدارة عملية التحضير للانتخابات وتدريب حوالي 45,000 موظف مؤقت لشغل مناصب مختلفة، من موظفي الاقتراع إلى مُدخلي البيانات. وفقًا لمحاوري الهيئة المستقلة للانتخاب، فإن الميزانية المخصصة لتنظيم الانتخابات من ميزانية الدولة والبالغة 17.875 مليون دينار أردني (حوالي 22.6 مليون يورو) كانت كافية.[28] كما حصلت بعض الأنشطة، مثل تمكين النساء والشباب أو مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، على تمويلها من قبل جهات مانحة خارجية.

أفادت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بأن مستوى التعاون والوصول إلى المعلومات مع الهيئة المستقلة للانتخاب واللجان الانتخابية المحلية كان جيدًا، في كافة أنحاء البلاد، كما قامت الهيئة بنشر المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية على موقعها الإلكتروني في الوقت المناسب قبل الانتخابات؛ مما عزز من مستوى الشفافية. وقد أعرب معظم المرشحين الذين قابلتهم البعثة عن رضاهم عن مستوى الوصول إلى الهيئة وثقتهم في مهنيتها وحيادها.

طورت الهيئة بشكل ناجح استخدامها للتقنيات الانتخابية خلال هذه الدورة الانتخابية، فبالإضافة إلى التعرف الرقمي على الناخبين في صناديق الاقتراع، والذي بدأ استخدامه عام 2016، أدخلت الهيئة نظامًا جديدًا لنقل النتائج الأولية من كل صندوق اقتراع مباشرة إلى مركز البيانات الخاص بها، كما عقدت عدة اختبارات وطنية للتحقق من الاتصال، وتم تدريب حوالي 8,000 موظف تكنولوجيا معلومات وفني على تشغيل برنامج النتائج، فضلًا عن تدريب مراقبي الجودة لتدقيق نتائج الانتخابات في

[25] تشمل مسؤوليات لجان الانتخابات المحلية الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية المعنية، وعرض قوائم الناخبين الأولية وإحالة الاعتراضات إلى الهيئة المستقلة للانتخاب وجمع طلبات تسجيل المرشحين وتقديمها إلى الهيئة المستقلة وإعداد مراكز الاقتراع والفرز وإجراء التدريب للعاملين في الانتخابات والإشراف على الحملة الانتخابية وإدارة المواد الانتخابية وفصل الشكاوى وجمع النتائج لدائرتهم الانتخابية.

[26] تتولى لجان الاقتراع والفرز مسؤولية إدارة عملية الانتخاب والفرز في مراكز الاقتراع، بما في ذلك شرح كيفية الانتخاب.

[27] تم تخصيص 3,066 مركز للنساء من أصل 5,843 مركز اقتراع، بنسبة (52.5 في المئة) و2,777 (47.5 في المئة) للرجال. حيث أقيم 1,649 مركز اقتراع، بحوالي 583 (35.3 في المئة) منها مخصصًا فقط للنساء، و537 (32.6 في المئة) مخصصًا فقط للرجال، و529 (32 في المئة) مختلطة تحتوي على مراكز اقتراع للنساء والرجال معًا.

[28] تضمن المبلغ حوالي 9 ملايين دينار أردني (ما يقارب 11.4 مليون يورو) كرواتب لأعضاء اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز.

مراكز الاقتراع قبل نقلها. ولأول مرة، تم إطلاق موقع إلكتروني مخصص لإعلان النتائج الفورية لكل مركز اقتراع ودائرة انتخابية، مما وفر وصولًا سريعًا وشفافًا للجمهور إلى النتائج بالتفصيل بناء على التوصيات السابقة للاتحاد الأوروبي.

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب باعتماد 1,177 صحفيًا وإعلاميًا لتغطية العملية الانتخابية.[29] ووفقًا لقانون الانتخاب، يحق للقوائم والمرشحين إرسال ممثلين لمراكز الاقتراع،.ونظراً للعدد الكبير من المرشحين، اتخذت اللجنة المستقلة للانتخابات نهجاً عملياً وقررت وفقاً للتعليمات التنفيذية اعتماد ممثلي القوائم فقط، وليس المرشحين الأفراد. تمت عملية لاعتماد ممثلي القوائم بدون أي مشاكل [30] إلا أن الشفافية في إجراءات فرز النتائج تضاءلت بسبب قرار الهيئة استبعاد المرشحين و ممثلي القوائم من مراكز الفرز.

التوصية: يجب العمل على زيادة الشفافية وضمان حق المتنافسين في المشاركة في كافة مراحل العملية الانتخابية عن طريق منح حق الوصول إلى عملية الفرز للمرشحين وممثلي القوائم.

تثقيف الناخبين

طورت الهيئة المستقلة للانتخاب برنامجًا شاملًا لتثقيف الناخبين تم تقسيمه إلى مراحل وفقًا للعملية الانتخابية، تضمنت الأنشطة العديد من الورشات واللوحات الإعلانية والحملات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما تم نشر قرابة 5,000 متطوع مدرب لإدارة منصات المعلومات في الأماكن العامة وتنفيذ حملات توعية ميدانية[31]. بعد إصلاحات عام 2022، أطلقت الهيئة حملة توعية حول القوانين الانتخابية الجديدة استهدفت الدوائر الحكومية والجامعات ومنظمات المجتمع المدني. تبعتها حملات محددة خلال فترات تسجيل الناخبين والمرشحين، على سبيل المثال: إرسال رسائل قصيرة إلى المواطنين تدعوهم للتحقق من مراكز الاقتراع المخصصة لهم) وفترة تسجيل المرشحين (إطلاق موقع إلكتروني مخصص يتضمن معلومات تتعلق بالمرشحين المحتملين). في الأسابيع التي سبقت يوم الانتخابات، نُشرت سلسلة من مقاطع الفيديو للهيئة على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى وسائل الإعلام الوطنية لتشجيع المشاركة وتوضيح آلية الانتخاب.

على الرغم من هذه الأنشطة الواسعة، أعرب معظم محاورو البعثة عن قلقهم إزاء تدني مستوى المعرفة والمعلومات بين الناخبين والحالة المهيمنة من عدم الاهتمام بالانتخابات. إذ أدى النهج المركزي للهيئة المستقلة للانتخاب في التثقيف والتوعية إلى عدم إشراك لجان الانتخابات المحلية بشكل كافٍ. ووفقًا لملاحظات مراقبي الاتحاد الأوروبي، كانت المعلومات المقدمة للناخبين بالكاد واضحة وملحوظة على أرض الواقع.

التوصية ذات الأولوية - لضمان حق الناخبين في اتخاذ قرار مستنير، يجب على الهيئة المستقلة للانتخاب تعزيز جهود التثقيف الانتخابي، كما يجب تعزيز القسم المختص لدى الهيئة ليتمكن من تطوير برامج طويلة الأمد، كما يجب إشراك لجان الانتخابات المحلية في تنفيذ أنشطة التوعية الانتخابية قبل الانتخابات.

إلى جانب الهيئة المستقلة للانتخاب، نفذت منظمات المجتمع المدني المحلية أنشطة توعية انتخابية في 12 من أصل 18 دائرة انتخابية محلية، وذلك بحسب مراقبي الاتحاد الأوروبي. كانت غالبية هذه الأنشطة متفرقة وركزت على الفئات

[29] تلقت الهيئة المستقلة للانتخاب قرابة 1500 طلب اعتماد بشكل إجمالي. توجد ثلاثة أنواع من الاعتمادات للصحفيين: أحدها للدخول إلى المركز الإعلامي والثانية للدخول الى مراكز تفريغ النتائج والثالثة للتغطية العامة للعملية الانتخابية.

[30] في حين اعتماد معظم القوائم المحلية أعدادًا كبيرة من ممثلي القوائم، فقد اعتمدت 4 فقط من أصل 25 قائمة في الدائرة الانتخابية العامة ممثلي قوائم بنسبة تتجاوز 5% من مراكز الاقتراع كالتالي: قائمة اتحاد بنسبة 36.5 في المئة من المراكز وقائمة جبهة العمل الإسلامي بنسبة 23.8 في المئة وقائمة نماء وحزب العمال بنسبة 10.9 في المئة وقائمة إرادة بنسبة 8.7 في المئة.

[31] وفقًا للهيئة المستقلة للانتخاب، شملت أنشطة توعية الناخبين إرسال 38 مليون رسالة نصية وإنتاج 52 فيديو منها 3 فيديوهات أُنتجت من قِبَل الأشخاص ذوي الإعاقة وتستهدفهم وتركيب 5,635 لوحة إعلانات خارجية وتوزيع 1.6 مليون كتيب توعوي وتنفيذ حملات توعية في الجامعات والمراكز التجارية وحملات ميدانية وتدريب 278,997 طالبًا ضمن برنامج "أنا أشارك" وعقد 10 اجتماعات لنقل المعرفة لممثلي وسائل الإعلام.

المستهدفة لمنظمات المجتمع المدني المعنية، مثل النساء والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة. أفاد مراقبو الاتحاد الأوروبي أن محطات الإذاعة المحلية قامت بجهود تثقيفية للناخبين، باستخدام محتوى مقدم من الهيئة المستقلة للانتخاب في معظم الحالات وذلك في أربع دوائر انتخابية محلية.

VII. تسجيل الناخبين

عبّر محاورون مع بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي عن ثقتهم بشكل عام في دقة وشمولية قوائم الناخبين.

الحق في الانتخاب

بحسب القانون، يحق للأردنيين الانتخاب إذا بلغوا سن الثامنة عشرة قبل تسعين يومًا على الأقل من يوم الانتخابات، وقد عملت السلطات على تفسير هذا الشرط بشكل واضح في عام 2016 ليشمل كل من أكمل عامه السابع عشر وتسعين يومًا بحلول يوم الانتخابات وليس من أتم يوم ميلاده الثامن عشر فقط، مما يجعل المواطن الذي يبلغ 17 عامًا وتسعين يومًا على الأقل مؤهلًا للانتخاب[32]. واستُثنيت عدة فئات من المواطنين من حق الانتخاب، منها أفراد الجيش ورجال الأمن والشرطة ممن هم على رأس عملهم والمفلسون غير المبرئين والمواطنون تحت الحماية/الوصاية القضائية بسبب عدم الأهلية القانونية والمدنية. أما الأشخاص المحتجزون إدارياً أو قيد المحاكمة فلم يُستثنوا بشكل صريح ومع ذلك، لم تتخذ أي إجراءات عملية لتمكينهم من ممارسة حقهم في الانتخاب.

إجراءات تسجيل الناخبين

يتم تسجيل الناخبين في الأردن بطريقة تلقائية، حيث تستند قوائم الناخبين على السجل المدني الذي تحتفظ به دائرة الأحوال المدنية والجوازات التابعة لوزارة الداخلية. ويدرج الناخبون في القوائم بحسب مكان إقامتهم الدائم كما هو مسجل في السجل المدني، باستثناء دوائر البادية حيث يُدرج الناخبون البدو بناءً على انتمائهم القبلي. أطلقت الهيئة المستقلة للانتخاب في آذار حملة توعية قبل إعلان بدء الانتخابات في نيسان 2024، حيث دعت 5 ملايين ناخب عبر رسائل نصية قصيرة للتحقق من مكان إقامتهم الدائم المسجل في السجل المدني؛ ونتيجة لذلك، تلقت دائرة الأحوال المدنية والجوازات 37,586 طلبًا من المواطنين لتغيير مكان إقامتهم الدائم.

بعد إعلان بدء الانتخابات، قامت دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإعداد قوائم الناخبين الأولية تحت إشراف الهيئة المستقلة للانتخاب، وعُرضت قوائم الناخبين الأولية في الأماكن العامة وعلى الإنترنت في الفترة من 2 إلى 8 حزيران؛ مما يضمن الشفافية. مُنح الناخبون الحق في تقديم اعتراضات على القوائم الأولية وذلك خلال الفترة ما بين 3 إلى 16 حزيران. تلقت دائرة الأحوال المدنية والجوازات عبر موقع الهيئة المستقلة للانتخاب 18,726 اعتراضًا (مقابل ما يقارب 30,000 اعتراض في عام 2020). تضمنت هذه الاعتراضات 264 طلبًا للإدراج في القوائم الأولية، و323 طلبًا لتصحيح أخطاء في البيانات، و2,033 طلبًا للإدراج في قوائم البادية، بالإضافة إلى 3,636 طلبًا من الناخبين المسيحيين و218 طلبًا من الناخبين من الشيشان والشركس للانتقال إلى دائرة تضم مقعدا مخصصا لهذه الجماعات. ولأول مرة، أُتيح للناخبين إمكانية طلب تغيير مركز اقتراعهم ضمن نفس الدائرة الانتخابية، حيث طلب 9,288 ناخبًا ذلك.[33]

[32] صدر هذا القرار في حزيران 2016 عن طريق الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن، والذي يعتبر جهة مرجعية للقوانين وسلطة شبه قضائية لتفسير التشريعات. يكون الأردني مؤهلًا للحصول على بطاقة الهوية الوطنية عند بلوغه سن السادسة عشرة.

[33] في الكرك، تلقّت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي ادعاءات موثوقة تفيد بإساءة استغلال هذا الخيار من قبل أحد المرشحين، بهدف السيطرة على سلوك الانتخاب في المجتمعات الفقيرة. تم نقل مئات الناخبين من مراكز الاقتراع في الأغوار إلى مراكز اقتراع في مؤاب والمزار (ضمن نفس الدائرة الانتخابية المحلية)، ويُزعم أن بعضهم تم نقله دون علمه أو موافقته. بعد تلقي تقرير من لجنة انتخاب الكرك، تواصلت الهيئة المستقلة للانتخاب مع عينة من الناخبين المتضررين، لكنها لم تتخذ أي إجراء إضافي، مشيرة إلى أن أي من الناخبين لم يقدم شكوى.

كان للناخبين أيضًا الحق في تقديم اعتراضات على إدراج آخرين في القوائم الأولية للناخبين. تلقت الهيئة المستقلة للانتخاب 39 اعتراضًا في معان وتم رفضها جميعًا، و503 اعتراضات في المفرق، تم قبول 480 منها والتي تعلقت بإدراج ناخبين في قوائم ناخبي البادية الشمالية. وأعربت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي عن ثقتها العامة في دقة وشمولية قوائم الناخبين.

بعد فترة الاعتراضات، ووفقًا للمواعيد القانونية، نشرت الهيئة المستقلة للانتخاب القوائم النهائية للناخبين والتي تضم 5,115,219 ناخبًا مؤهلاً (بزيادة 9% عن عام 2020)، من بينهم 590,794 ناخبًا لأول مرة (11.54%). ووفقًا للقانون، تملك الهيئة الحق في استبعاد الأفراد الذين يفقدون حق الانتخاب حتى يوم الانتخابات، وقد تم استبعاد ما مجموعه 34,361 ناخبًا، بسبب انضمام معظمهم إلى القوات الأمنية، ليصبح العدد الإجمالي للناخبين المؤهلين 5,080,858 (*انظر الملحق أ.3 للتوزيع حسب الدوائر الانتخابية المحلية*).

VIII. تسجيل الأحزاب السياسية

توفير بيئة شاملة عمومًا لمشاركة الأحزاب السياسية وفقًا لقانون الأحزاب السياسية الجديد

نقل قانون الأحزاب السياسية لعام 2022 مسؤولية تسجيل الأحزاب والامتثال من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب، كما أُعطيت الأحزاب المشكلة حديثًا عامًا للامتثال للقانون الجديد، بما في ذلك عقد مؤتمرات لتأكيد الامتثال لتكوين العضوية والانتشار الجغرافي. وتضمنت الشروط الرئيسية للتسجيل وجود ما لا يقل عن 1,000 عضو، بحد أدنى 30 عضوًا من 6 محافظات من أصل 12 محافظة أردنية، على أن يشمل ذلك ما نسبته 20% من النساء والشباب (18-35 عامًا)، بالإضافة إلى عضو مؤسس واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة. كان على الأحزاب الموجودة بالفعل تحديث وضعها خلال عام واحد وفقًا للنظام الجديد.

سُجل 38 حزبًا قبل الموعد النهائي في نيسان 2023، وفشل حزب واحد فقط في إعادة التسجيل وفقًا للقواعد الجديدة، مما يعكس بيئة شاملة عمومًا لمشاركة الأحزاب السياسية[34]. يُسمح للأحزاب تشكيل التحالفات، ولكنها لا تكتسب صفة الحزب السياسي. أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب قبل انتخابات 2024، تعليمات جديدة لتأسيس ومراقبة الأحزاب السياسية، وتشمل هذه القواعد إجراءات الاندماج وتشكيل التحالفات لأغراض انتخابية. في انتخابات 2024، شكل 15 حزبًا خمس تحالفات مختلفة للمنافسة على مستوى الدائرة الوطنية.

IX. تسجيل المرشحين

يوفر عدد الكبير من المرشحين والقوائم في الدائرة العامة وكافة الدوائر المحلية خيارات حقيقية للناخبين.

حق الترشح

يُمنح حق الترشح للناخبين المسجلين الذين يحملون الجنسية الأردنية لمدة عشر سنوات على الأقل ويبلغون من العمر[35] 25 عامًا على الأقل، وهو تحسين عن الحد الأدنى السابق البالغ 35 عامًا بحيث يتماشى مع توصية بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2016. تشمل الشروط الأخرى، عدم تعاقد المرشحين مع مؤسسة أو شركة حكومية، كما يجب على

[34] تم شطب تسجيل حزب الشراكة والإنقاذ، المسجل في عام 2016، عقب تحديات تتعلق بأعداد الأعضاء. وقد زعم بعض أعضاء الحزب أن قرار الشطب كان بدوافع سياسية، إلا أن الحزب لم يستأنف القرار، بل سعى في منتصف عام 2024 للتسجيل كحزب جديد تحت اسم جديد، ولا يزال هذا الإجراء قيد التنفيذ

[35] لا تتماشى المعاملة التفضيلية للمواطنين مع التزامات الأردن الدولية.

الموظفين الحكوميين الراغبين في الترشح الحصول على إجازة بدون راتب قبل 90 يومًا من يوم الانتخابات (في سياق يهدف الى التخفيف من القيود السابقة ووفقًا لتوصية بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2016)، بالإضافة إلى اشتراط استقالة كبار المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك الوزراء والقضاة والسفراء، قبل 60 يومًا على الأقل من يوم الانتخابات.

تسجيل المرشحين

يجب أن تضم القوائم الحزبية في الدائرة العامة مرشحين مسجلين كناخبين في نصف الدوائر الانتخابية المحلية على الأقل، كما يجب أن تتضمن القائمة امرأة واحدة على الأقل بين أول ثلاثة مرشحين وواحدة أخرى بين الثلاثة التالية، ومرشحًا دون سن الخامسة والثلاثين بين أول خمسة مرشحين. على القوائم الحزبية دفع رسوم تسجيل قدرها 5,000 دينار أردني (حوالي 6,394 يورو) ورسوم إضافية قابلة للاسترداد بقيمة 2,000 دينار أردني (حوالي 2,558 يورو) في حال لم تنتهك القائمة قواعد الحملات الانتخابية. يمكن لأعضاء الأحزاب السياسية الترشح على قائمة حزبهم فقط في حال كانوا منتسبين إليه لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا يجوز لهم الترشح على قائمة حزب آخر. ومع ذلك، لا ينص قانون الانتخاب بوضوح على وجوب انتساب مرشحي الدائرة الانتخابية العامة إلى حزب سياسي.

يجب أن تضم القوائم المحلية في الدوائر المحلية مرشحين اثنين على الأقل للمقاعد التنافسية (بخلاف الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات)، وألا يزيد عدد المرشحين عن عدد المقاعد المتاحة في الدائرة المعنية. يمكن للمرشحين من النساء والمسيحيين والشركس/الشيشان اختيار الترشح للمقعد المحجوز،مقعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات، أو المقعد التنافسي. ويمكن لمرشحي البادية الترشح في دائرة البادية أو دائرة غير بدوية، والعكس صحيح حيث يمكن للمرشحين من غير أبناء البادية الترشح في دوائر البادية أيضًا. كما يجب على المرشحين في القوائم المحلية دفع رسوم تسجيل قدرها 500 دينار أردني (حوالي 639 يورو)، وتدفع القوائم المحلية مبلغًا إضافيًا قدره 500 دينار أردني قابلة للاسترداد في حال لم تنتهك القائمة قواعد الحملات الانتخابية.

قيّم محاورو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عملية تسجيل المرشحين على أنها شاملة وسلسة، كما تلقت لجان الانتخابات في الدائرة الانتخابية طلبات تسجيل القوائم خلال الفترة ما بين 30 تموز و1 آب، وذلك بما يتماشى مع التقويم الانتخابي، حيث أتيحت للمسجلين الفرصة لتصحيح أو استكمال المعلومات المطلوبة. بموجب القانون، يحق للهيئة المستقلة للانتخاب التحقق من الوثائق المقدمة في غضون سبعة أيام، حيث قامت الهيئة المستقلة بالفعل بعرض القوائم الأولية في 5 آب، قبل الموعد المحدد في 9 آب، مما سمح ببدء الحملة الانتخابية مبكرًا. تم قبول كافة القوائم المقدمة؛ في حين تم رفض 11 مرشحًا من قوائم الدائرة الانتخابية العامة لعدم استيفائهم للشروط القانونية للترشح.

مُنح المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية فرصة الانسحاب حتى 26 آب، حيث انسحب 17 مرشحًا من 11 قائمة محلية في 9 دوائر انتخابية، من بينهم 5 نساء.[36] ونشرت الهيئة المستقلة للانتخاب القوائم النهائية في 28 آب، وفقًا للتقويم الانتخابي. ترشح 686 مرشحًا ضمن 25 قائمة في الدائرة الانتخابية العامة، بينما ترشح 937 مرشحًا ضمن 172 قائمة محلية في 18 دائرة محلية (*انظر الملحق أ.4*).

X. بيئة الحملة الانتخابية

حملة انتخابية شاملة وحرة بشكل عام، مع إمكانية تحسين تطبيق القوانين.

تُنظم الحملة الانتخابية وفقًا لقانون الانتخاب وتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية لعام 2024. تتناول هذه الأدوات في الغالب الحملات الشخصية واستخدام الملصقات، لكنها تفتقر إلى تنظيم محدد في مجالات أخرى. يحظر القانون استخدام الشعار الرسمي للدولة والصور الملكية وإجراء الحملات في المؤسسات العامة والشركات

[36] في عام 2020، كان عدد المرشحين المنسحبين ضعف عددهم في انتخابات 2024.

المملوكة للدولة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة[37]. كما يفرض القانون حظرًا كاملاً على نشر الإعلانات الانتخابية خارج المواقع المخصصة لذلك. كان من المقرر أن يبدأ موعد الحملة الانتخابية مع نشر القوائم الأولية للمرشحين من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب في 9 آب. ومع ذلك، أكملت الهيئة عملية التسجيل قبل الموعد المحدد بأربعة أيام، وبدأت الحملة رسميًا في 5 آب. وفقًا لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي من قبل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي؛ بدأت 10 أحزاب على الأقل أنشطتها الانتخابية عبر الإنترنت قبل هذا التاريخ.

ظهرت الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن العامة فور بدء الحملة في 5 آب وانتشرت بسرعة في كل مكان. وبحسب لجنة مخالفات الحملات الانتخابية في الهيئة المستقلة للانتخاب، تم تسجيل 3,936 مخالفة، منها حوالي 300 في يوم الانتخابات، والعديد من المخالفات الأخرى لم يتم الإبلاغ عنها. كانت الغالبية العظمى لهذه الانتهاكات مخالفات طفيفة مثل أحجام الملصقات وأماكن وضعها. وتم التعامل مع معظم هذه المخالفات بطرق غير تصادمية من خلال المفاوضات مع الأحزاب والمرشحين وإشراك المجالس البلدية لإزالة المواد المخالفة. على الرغم من جهودهم، لم تتمكن لجان الانتخابات والبلديات، التي تفتقر إلى الموارد الكافية، من تصويب كافة المخالفات. اعتبر معظم المحاورين مع بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي مبلغ الوديعة القابلة للاسترداد غير كافٍ ليشكل رادعًا فعالاً.[38]

يجب على المرشحين والقوائم الحصول على موافقة الهيئة المستقلة للانتخاب قبل فتح مقرات حملاتهم، إلا أن الهيئة أبلغت أن أياً من القوائم الـ 25 المتنافسة في الدائرة العامة لم تسع للحصول على هذه الموافقة، مما يعكس افتقار ا الأحزاب للجهود التنظيمية في الحملات. ويتعين على المتنافسين إزالة المواد الانتخابية خلال سبعة أيام بعد الانتخابات لتجنب الغرامات، ووفقاً لملاحظات لبعثة الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد تم ذلك بشكل جيد. ومع ذلك، قام المتنافسين بجزء صغير من هذا العمل، الأمر الذي شكل عبئًا كبيرًا على البلديات المحلية.

وفقًا للتعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب، تنتهي الحملة الانتخابية قبل 24 ساعة من موعد الانتخابات[39]. نظرًا لأن القوانين تنطبق فقط خلال فترة الحملة، توجد فجوة تنظيمية خلال 24 ساعة قبل يوم الانتخابات وفي يوم الاقتراع نفسه. من غير الواضح ما إذا كان يُسمح بإجراء الحملات في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي خلال هذه الفترة. ولوحظت أنشطة دعائية على وسائل الإعلام المسموعة والمواقع الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل العديد من الأحزاب والمرشحين المتنافسين، كما وردت تقارير من كافة مراقبي البعثة عن أنشطة دعائية داخل وحول مراكز الاقتراع. وعلى الرغم من صعوبة ردعها اجتماعيًا، فإن الاستخدام الواسع للأطفال في الحملات حول مراكز الاقتراع يتعارض مع الحظر الصريح الوارد في التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة وقانون العمل.[40]

التوصية ذات الأولوية - وضع وتنفيذ آليات فعالة لضمان تطبيق لوائح الحملة الانتخابية بشكل متسق، بما في ذلك:

(1) أنشطة الحملة داخل وخارج محيط مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات، (2) فترات الصمت الانتخابي قبل ويوم الانتخابات.

تساهم المزاعم المستمرة عن شراء الأصوات والمقاعد – طلب المال أو عرضه بغرض الحصول على مقعد بارز في قائمة الحزب - والتي أبلغ عنها مراقبو الاتحاد الأوروبي على نطاق واسع في كل دائرة انتخابية، في تقويض مصداقية النظام السياسي بين الناخبين. وقد افتقرت معظم الأحزاب إلى آليات واضحة وشفافة لاختيار مرشحيها. ولوحظ وجود تنافس واضح داخل

[37] يوجد تعارض بين قانون الأحزاب السياسية والتعليمات التنفيذية لقواعد الحملة الانتخابية لعام 2022 ونظام شؤون الطلبة فيما يتعلق بشرعية الأنشطة الانتخابية داخل الجامعات.

[38] يتعين على القوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية العامة إيداع مبلغ تأمين قدره 500 دينار و2,000 دينار أردني على التوالي، حيث تتم إعادة هذا المبلغ في حال التزام القائمة بقواعد الحملة الانتخابية.

[39] بدأت الحملة الانتخابية في الساعة 12:00 فجرًا من التاسع من أيلول.

[40] التعليمات التنفيذية لقواعد الحملة الانتخابية، المادة (4). و.

قوائم المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية، حيث انضموا إلى بعضهم البعض بغرض تلبية المتطلبات القانونية أكثر من كونهم تحالفات قائمة على أفكار مشتركة. كما أبلغ مراقبو الاتحاد الأوروبي عن قلة وعدم وجود تنسيق بين المرشحين في القوائم المحلية. تمكنت العديد من القبائل التقليدية المؤثرة من استيعاب الهياكل الحزبية الجديدة من خلال وضع أعضائها بشكل استراتيجي في قوائم الأحزاب والمرشحين المختلفة. وعلى الرغم من عدم وجود التزام بذلك، أعلن قرابة 38% من مرشحي الدوائر الانتخابية المحلية عن انتمائهم الحزبي، وهو فرق ملحوظ مقارنة بمستويات الترشيحات غير المنتمية في الانتخابات السابقة.

اتسمت الحملة بالهدوء بشكل عام، حيث لم تكتسب زخمها إلى في الأسبوعين الأخيرين قبيل يوم الانتخابات. وأفاد مراقبو الاتحاد الأوروبي باحترام حرية التجمع إلى حد كبيرن حيث قام كل من الأحزاب والمرشحون بحملاتهم بحرّية، وركزوا جهودهم بشكل أساسي على الزيارات المنزلية واللقاءات الاجتماعية في الخيام، مع الاعتماد بشكل كبير على وسائل التواصل الاجتماعي. تضمنت المواضيع الرئيسية للحملة - عبر الطيف السياسي - الحرب في غزة ودعم فلسطين والبطالة والرعاية الصحية والتعليم، إلى جانب بعض القضايا ذات الصلة محليًا. افتقرت رسائل الحملة بشكل عام إلى برامج واضحة أو مفصلة لمعالجة احتياجات الناخبين، كما كانت الحملات في الدائرة الانتخابية العامة منسقة بشكل عام وممولة بشكل أساسي من قبل الأحزاب السياسية، بينما تلقت الحملات في الدوائر الانتخابية المحلية الدعم المالي إلى حد كبير من قبل المرشحين بوكان بعضها الآخر ممولًا ذاتيًا. على الرغم من قيام بعض الأحزاب بتنظيم جولات حملات انتخابية على مستوى البلاد، إلا أن هذه الحملات كانت مرتبطة بالشخصيات بدلاً من المنصات الحزبية. حيث انضم بعض المرشحين في الدائرة الانتخابية العامة إلى الحملات في الدوائر الانتخابية المحلية، مستغلين تأثيرهم المحلي لدعم مرشح محلي. وكاستثناء للتنافس داخل القوائم، ظهر المرشحون الذكور غالبًا جنبًا إلى جنب مع المرشحات "الكوتا النسائية" في قائمتهم، ورأوا فيهن فرصة للاستفادة من قاعدة الناخبين الخاصة بهن بدلاً من اعتبارهن منافسات لهم. وقد رصدت البعثة إجراء 121 حملة سلمية وجيدة التنظيم، تركزت بين 21 آب و8 تموز، وكان 84% منها لصالح مرشحي الدوائر الانتخابية المحلية. وشهدت فعاليات الحملة في الدوائر الانتخابية المحلية حضورًا أعلى بنسبة 80% مقارنة بتلك الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة؛ مما يدل على اهتمام الناخبين البارز بالترشيحات المحلية.

تجنب المتنافسون بشكل ملحوظ الهجمات الشخصية والخطابات العدائية ضد بعضهم البعض. ومع ذلك، أبلغ العديد من المرشحين عن تهديدات أو ضغوط من أفراد الأسرة أو المنافسين السياسيين أو عناصر الأمن الوطني لسحب ترشيحهم قبل أو خلال فترة الترشح.[41] حيث انسحب بعضهم، بينما قام آخرون بتغيير قوائمهم. وكانت المرشحات النساء أكثر عرضة لمثل هذه الضغوط من الرجال. زعمت جبهة العمل الإسلامي بشكل خاص وجود حملة منهجية من التمييز والترهيب من قبل الأمن الحكومي، بما في ذلك التهديدات والاعتقالات وحملات تشهير وضغوط مجتمعية على عدد من المرشحين المسيحيين، والتمييز في الوصول إلى مواقع الحملة. وقد تم تأكيد هذه الادعاءات من قبل منظمات المجتمع المدني والصحفيين، ولاحظتها بعثة الاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من هذه الادعاءات، فقد انسحب مرشح واحد فقط من جبهة العمل الإسلامي المسجل بحلول الموعد النهائي في 26 آب.

[41] أفاد المراقبون طويلو الأجل بحالات معزولة من الضغط على المرشحين المحتملين من قبل قوات الأمن الحكومية بشكل مباشر أو من خلال أفراد الأسرة لسحب ترشيحاتهم من قوائم معينة.

XI. الأحزاب السياسية والتمويل الانتخابي

رجحّت الفجوات المهمة في أنظمة الإنفاق على الحملة وتنفيذها كفة ساحة المنافسة.

تعتبر آليات الرقابة والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية بشكل عام معقولة، على الرغم من وجود مجال لمزيد من تدابير الشفافية. يجب أن يتم توجيه دخل الأحزاب السياسية من خلال بنك أردني، وبحيث يتم تغذيته من مصادر عامة ومشروعة[42]. تشمل هذه المصادر رسوم العضوية ومنشورات الحزب والحسابات المصرفية وعوائد الممتلكات العقارية[43] والتمويل العام المنظم والهدايا والتبرعات، سواء النقدية أو العينية من جهات أردنية سواء طبيعية او اعتبارية. تشمل المصادر المحظورة الأشخاص أو الكيانات غير الأردنية والمصادر المجهولة والكيانات التي تملك الحكومة أكثر من 51% من أسهمها، وهو معيار يمكن تقييده بشكل أكبر من أجل المصلحة العامة. ويجب أن تُدفع التبرعات التي تتجاوز 5,000 دينار أردني (6,500 يورو) من خلال شيك مسحوب من بنك أردني. يمكن تخفيض هذا الحد لتعزيز قابلية التتبع والمساءلة، بما في ذلك رصد التبرعات المتعددة من نفس المصدر.

من ناحية إيجابية، يوفر النظام الحالي لتمويل الأحزاب السياسية في الأردن، الذي تم تقديمه في عام 2023، بعض الدعم للأحزاب السياسية[44] غير الممثلة والممثلة على حد سواء، كما أنه يمنح الحق لكافة الأحزاب المسجلة الحصول على مبلغ الحد الأدنى من التمويل الحكومي، والذي يهدف إلى تغطية نفقاتها الإدارية. ويعتمد معظم التمويل الحكومي على نتائج الانتخابات، بما في ذلك بعض الأموال الإضافية لكل امرأة وشاب وشخص ذي إعاقة يتم انتخابه. ويبلغ الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تحصل عليه الأحزاب بناءً على الانتخابات الوطنية 120,000 دينار أردني (156,000 يورو) سنويًا.[45]

توجد نسبة ضئيلة للتتبع والشفافية فيما يتعلق بتمويل وإنفاق نفقات حملات المرشحين. وفقًا للقانون، يجب أن تفتح كافة القوائم المسجلة حسابًا مصرفيًا مخصصًا واحدًا لإدارة كافة موارد الحملة ونفقاتها، وتعين محاسبًا معتمدًا مسؤولًا عن تدقيق الحساب.[46] وفقًا للهيئة المستقلة للانتخاب، فقد امتثل كافة المتنافسين لهذا الشرط. يجب إجراء كافة المعاملات من حيث الدخل والنفقات من خلال هذا الحساب والإبلاغ عنها إلى الهيئة، كما يجب إيداع ما لا يقل عن نصف الميزانية التقديرية للحملة على الأقل عند فتح الحساب، مع إيداع الباقي خلال 14 يومًا. يمكن التحايل على هذا الشرط بسهولة عن طريق الإعلان عن تقديرات منخفضة للنفقات، كما كان الحال مع العديد من القوائم في الدوائر الانتخابية العامة، حيث انه لا توجد أي عقوبة على انتهاك هذا الشرط؛ مما يحد بشدة من فعاليته.

كما أفاد المراقبون طويلو الأجل من الاتحاد الأوروبي أن المرشحون اعتبروا التبرعات من الأسرة والقبيلة على أنها معفية من شرط الإبلاغ، كما كان بإمكان المرشحين التحايل بسهولة على الأنظمة بعدم استخدام الحساب المصرفي المخصص. ونتيجة لذلك، لم تخضع العديد من تمويلات الحملة ونفقاتها للرقابة. وبالتالي، في حين قد تتمكن القوائم من الامتثال رسميًا لمتطلبات الإفصاح بعد الانتخابات بشأن حسابات القائمة، فمن المشكوك به أن يعكس مثل هذا الإفصاح تكاليف الحملات ومصادر

[42] يُشرف قانون الأحزاب السياسية على تمويل الأحزاب والرقابة عليها. وأصدر مجلس الوزراء في عام 2023 نظامًا لتمويل الأحزاب من المال العام. وتقوم تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب بتنظيم الإبلاغ عن دخل الحملات ونفقاتها من قبل القوائم.

[43] يحظر الاستثمار في النشاط التجاري. ويجوز للأحزاب السياسية الاستفادة من الإعفاء الضريبي على المقرات الخاصة بها. ويمكن للمتبرعين اعتبار التبرعات نفقات قابلة للخصم من ضريبة الدخل.

[44] راجع نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية، النظام رقم 15 لعام 2023. تستحق الأحزاب التي تصل إلى 50 في المائة من العتبة في الدائرة الانتخابية العامة30,000 دينار أردني (39,000 يورو) سنويًا.

[45] يتوفر تمويل إضافي يصل إلى حد أقصى قدره 30,000 دينار أردني بناءً على النجاح في الانتخابات البلدية.

[46] التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لعام 2024 بشأن الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية للقوائم ومراقبة إنفاقها.

التمويل بشكل كامل. إجمالاً، وفقًا لمراقبي الاتحاد الأوروبي، تجاوزت إجمالي نفقات الحملة الحدود المنصوص عليها بشكل كبير.

التوصية ذات الأولوية - تعزيز الشفافية في تمويل الحملات من خلال تحسين قواعد المساءلة وإنفاذها، وضمان تدريب الهيئة المستقلة للانتخاب وتزويدها بالموارد الكافية لممارسة دورها الرقابي بشكل فعّال.

بما أن التمويل الحكومي المخصص للحملات الانتخابية لم يكن متاحًا لهذه الانتخابات، كان على الأحزاب تمويل حملاتها من مواردها الخاصة. ويبلغ الحد الأقصى الحالي للإنفاق للحملات الانتخابية العامة، كما هو محدد في القانون، 500,000 دينار أردني (650,000 يورو) – ما يعادل أقل من 0.1 دينار أردني لكل ناخب – وقد اعتبره معظم محاورو البعثة غير كافٍ لإدارة حملة وطنية فعالة. يبلغ حد الإنفاق في الدوائر الانتخابية المحلية، 100,000 دينار أردني (130,000 يورو)، والذي ينطبق على القوائم بدلاً من المرشحين الفرديين ولا يشمل النفقات الشخصية التي يتكبدها المرشحون. نظرًا للتنافس داخل القوائم المحلية، فإن هذا النص لا يشجع على الامتثال.

يُطبق هذا الحد أيضًا بغض النظر عن عدد المرشحين في القائمة أو حجم الدائرة الانتخابية، مما يعزز من حالة عدم المساواة. يمكن للهيئة المستقلة للانتخاب تعديل حدود الإنفاق بناءً على حجم الدائرة، لكنها لم تقم بذلك لهذه الانتخابات. ونتيجة لذلك، حصلت القوائم التي تضم عددًا أقل من المرشحين والتي تخوض الانتخابات في دوائر أصغر على ميزة واضحة على القوائم والدوائر الانتخابية الأكبر؛ مما أدى إلى خلق مجال غير متكافئ للمنافسة.

التوصية - تعديل نظام سقف الإنفاق بحيث ينطبق على المرشحين الفرديين في الدوائر المحلية وليس على القوائم، على أن تعكس هذه الحدود القصوى الفروقات في عدد الناخبين المسجلين لكل دائرة انتخابية.

أُنشئت لجنة رفيعة المستوى بين المؤسسات لمراقبة الامتثال لأنظمة تمويل الحملات الانتخابية[47]. كما قامت الهيئة المستقلة للانتخاب، من خلال 264 مراقبًا في لجان الانتخابات، بمتابعة النفقات المحلية للحملات الانتخابية وتقدير تكاليفها، والتي قامت اللجنة الرقابية بمقارنتها بتقارير إنفاق القوائم المقدمة. وكان من المقرر أن يصدر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب قرارات بشأن الفروقات وانتهاكات الإنفاق. في حين تمكن مراقبو الحملات من تقدير تكاليف الحملات الشخصية، لم تتم مراقبة الإنفاق على وسائل التواصل الاجتماعي. يجب احتساب كافة نفقات الحملات التي تتكبدها الأحزاب والقوائم والمرشحون والأطراف الثالثة، بما في ذلك وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

التوصية - على الجهات المسؤولة عن مراقبة تمويل الحملات الانتخابية استخدام الأدوات المتاحة لمراقبة الإنفاق عبر الإنترنت.

XII. الإعلام

فشل الإعلام في توفير معلومات شاملة للناخبين عن المتنافسين الانتخابيين ، بداعي الرقابة الذاتية وغياب اللوائح الإعلامية الواضحة.

البيئة الإعلامية

[47] تشمل لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ومراقبة الإنفاق المالي للقوائم الانتخابية ممثلين من عدة جهات رئيسية، وهي :الهيئة المستقلة للانتخاب والبنك المركزي وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وديوان المحاسبة وجمعية البنوك ووحدة مكافحة غسيل الأموال.

يتركز معظم الإعلام الأردني في عمّان، ويشمل المشهد الإعلامي الوطني 10 محطات تلفزيونية و41 محطة إذاعية و128 مطبوعة إلكترونية منتظمة و129 مطبوعة متخصصة و272 شركة إنتاج إعلامي مسجلة لدى هيئة الإعلام، وهي الهيئة التنظيمية المسؤولة عن ترخيص وسائل الإعلام، حيث تمتلك الدولة 31٪ من هذه الكيانات.

تملك الدولة اثنتين من القنوات التلفزيونية الرئيسية الثلاث في الأردن، وهما "التلفزيون الأردني" و"قناة المملكة"[48]. ويتم تعيين مديري كلا القناتين من قبل وزير الاتصال الحكومي ويجب أن يوافق عليهما رئيس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، تملك الدولة أكبر وكالة للأنباء "بترا" والصحيفة الإلكترونية "الرأي". ومن بين الإذاعات، ترتبط إذاعات "أمن إف إم"، و"جيش إف إم"، و"هلا إف إم" بالمؤسسات العسكرية والأمنية العامة، بينما تعد إذاعتي "الأردن" و"عمان إف إم" جزءًا من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية. في المقابل، تتميز إذاعة "البلد" بكونها واحدة من القنوات الإذاعية المجتمعية القليلة التي تقدم محتوى سياسي وإخباري مستقل.

وبحسب قانون المطبوعات والنشر المعدل في عام 2012، يجب أن يكون الصحفيون أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين لممارسة العمل الصحفي[49]. إلا أن متطلبات العضوية تجعل من الصعب على العديد من الصحفيين الانضمام للنقابة، مما يترك عددًا كبيرًا منهم يعملون في أوضاع قانونية غير مستقرة.[50] وقد ذكر المهنيون الإعلاميون أن المخاوف المالية والخوف على سلامتهم الشخصية هما العقبتان الرئيسيتان في نطاق عملهم. يعتبر "مركز حماية وحرية الصحفيين" و"شبكة الإعلام المجتمعي" من أكبر المنظمات الإعلامية المستقلة في الأردن اللتان تكرسان جهودهما لمراقبة حرية التعبير ودعم الصحافة المستقلة.[51]

الإطار القانوني للإعلام

يكفل الدستور حرية الرأي في الخطاب وأي شكل من أشكال التعبير، وكذلك حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام. ومع ذلك، فإنه لا يحمي حق "البحث عن" و"وتلقي" المعلومات والأفكار بل يقتصر فقط على حق التعبير[52]. ويُعد التشهير جريمة جنائية في كل من قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، مما يؤثر سلبًا على الخطاب العام. ويتضمن قانون العقوبات أيضًا غرامات وعقوبات بالسجن بتهمة الاستخفاف وإهانة الشخصيات العامة والسلطات[53]. ووفقًا للعديد من محاوري البعثة، فقد أدى هذا الوضع إلى انتشار الرقابة الذاتية على نطاق واسع داخل المجتمع الإعلامي.

---

[48] تحوّلت أكبر قناة خاصة قناة "رؤيا"، إلى محتوى غير سياسي إلى حد كبير بعد توقيف مالكيها لفترة وجيزة في نيسان 2020. جاء هذا التغيير بعد بث مقابلات مع مواطنين انتقدوا إجراءات الحكومة بخصوص جائحة كوفيد-19.

[49] يتعارض هذا الالتزام مع مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية التعبير (المادة 19) وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22). كما ورد في التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 44: " الصحافة مهنة تتقاسمها شريحة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المراسلون والمحللون المهنيون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أعمال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى ."

[50] يعد إتمام التعليم العالي في مجال الصحافة والعمل بدوام كامل في الصحافة أحد الشروط المطلوبة. وقد أفاد محاورو بعثة مراقبة الانتخابات للاتحاد الأوروبي برفض العديد من الصحفيين الذين حاولوا التسجيل.

[51] عين مركز حماية وحرية الصحفيين 21 صحفيًا لمراقبة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الصحفيون أثناء يوم الانتخابات في مناطق مختلفة، شملت عمان وعجلون والعقبة والبلقاء وجرش وإربد والكرك والمفرق والزرقاء. وقد تلقى المركز شكوتين من إعلاميين في عمان وعجلون.

[52] تقييد الحقوق والحريات التي ينص عليها الفصل الخامس عشر من الدستور الأردني بعبارات مثل "في حدود القانون" ووفقا لأحكام القانون"، مما يقلل من نطاقها. يُنظّم قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2024 الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن هذا القانون لم يحقق تفعيلًا كاملاً لحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة

.

[53] في تقريرها لعام 2023 عن حالة الإعلام في الأردن، أشار مركز حماية وحرية الصحفيين إلى حالة اعتقال وحكمين بالسجن لصحفيين: الصحفية هبة أبو طه، وناشر موقع "كل الأردن" خالد المجالي، وناشر موقع "سواليف" الصحفي أحمد حسن الزعبي. تم اعتقال أحمد الزعبي في 2 تموز 2024 لأسباب سياسية، بحسب ما أفاد به المحاورين مع بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي.

التوصية ذات الأولوية - إلغاء تجريم التشهير في قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية لضمان ممارسة حرية التعبير بشكل كامل، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

يُعتبر الإطار القانوني العام للإعلام مجزأً وغير متطور، وغالبًا ما يكون معقدًا، إذ يتألف من حوالي 20 قانونًا ولائحة تنظّم عمل الإعلام بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يوجد قانون منفصل خاص بهيئة الإعلام التي تنظم الإعلام المرئي والمسموع[54]، وتمنح التراخيص لوسائل الإعلام بعد الحصول على التردد من هيئة تنظيم الاتصالات. ويقوم وزير الاتصال الحكومي بترشيح مدير هيئة الإعلام الذي يعينه رئيس الوزراء.

تشترط التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب الخاصة باعتماد الصحفيين أن يكون الصحفيون الذين يغطون الانتخابات موظفين لدى جهات إعلامية مسجلة لدى هيئة الإعلام. وانتقد العديد من محاوري البعثة من الوسط الإعلامي ارتفاع رسوم التسجيل والرسوم السنوية التي تدفع لهيئة الإعلام، التي غالبًا ما تكون غير مقدور عليها بالنسبة لوسائل الإعلام المحلية أو المجتمعية.[55] وقد اعتبرت المجتمعات الإعلامية كلًا من إغلاق قناة "اليرموك" في حزيران 2024 وحجب موقع "الحدود" الإلكتروني في أيار 2023 من قبل هيئة الإعلام، تطبيقات تعسفية للتشريعات الإعلامية، بدوافع سياسية، مما زاد من الغموض حول حرية التعبير خلال الحملة الانتخابية.[56]

التوصية - ضمان استقلالية وشفافية عمل هيئة الإعلام من خلال إنشاء مجلس مستقل من الأعضاء يتم تعيينهم من قبل متخصصين في مجال الإعلام، بحيث يشمل ممثلين متوازنين من وسائل الإعلام الخاصة والحكومية والمنظمات الإعلامية المستقلة وخبراء قانونيين مستقلين وممثلين عن المؤسسات الحكومية المعنية.

نتائج مراقبة الإعلام

ألزم قانون الانتخاب وسائل الإعلام الرسمية بمعاملة كافة المرشحين بحيادية ومساواة خلال الحملات الانتخابية. ومع ذلك، لم يتم إصدار أي لوائح بشأن الإعلانات السياسية والوقت المجاني على الهواء، كما قدمت العديد من المحطات الإذاعية مقابلات مدفوعة الأجر للأحزاب والقوائم؛ مما قلل من كم المعلومات الموضوعية المتاحة حول البرامج الحزبية[57]. ولم تتمكن

[54] يتم استخدام كل من: قانون محكمة أمن الدولة (1959) بصيغته المعدلة؛ قانون ازدراء المحاكم (1959)؛ قانون العقوبات (1960) بصيغته المعدلة؛ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (1971)؛ قانون نقابة الصحفيين الأردنيين (1998) بصيغته المعدلة؛ قانون المطبوعات والنشر (1998) بصيغته المعدلة؛ قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية (2000)؛ قانون منع الإرهاب (2006) بصيغته المعدلة؛ قانون وكالة الأنباء الأردنية (2009)؛ قانون الجرائم الإلكترونية (2010، 2015) بصيغته المعدلة في 2023؛ قانون الحق في الحصول على المعلومات (2024). بالإضافة إلى ذلك، الى قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 وقانون منع الجرائم لعام 1954 أحيانًا لقمع حرية التعبير.

[55] يمكن أن تصل الرسوم السنوية، المدفوعة بالإضافة إلى رسوم التسجيل، إلى 20,000 دينار أردني (25,235 يورو) بحسب نوع وسائل الإعلام. حيث تم تخفيض الرسوم لوسائل الإعلام المجتمعية في عام 2023 فقط.

[56] تم إغلاق قناة اليرموك من قبل هيئة الإعلام الأردني بناءً على مزاعم أولية تتعلق بالعمل دون ترخيص، وهو ما يتم مناقشته في المحكمة من قبل قناة اليرموك، التي كانت تعمل بشكل علني لمدة 13 عامًا قبل ذلك. وفقًا للتعليق العام الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولجنة حقوق الإنسان الفقرة 37: " من بين القيود المفروضة على الخطاب السياسي التي تعتبر مصدر قلق للجنة (...) حظر وحجب المصادر أثناء الفترات الانتخابية بما في ذلك وسائط الإعلام المحلية والدولية والتعليقات السياسية؛ والحد من إمكانية وصول الأحزاب المعارضة والسياسيين إلى وسائط الإعلام".

[57] تم الإبلاغ عن ذلك من قبل المراقبين طويلي الأجل في عمّان، العقبة وإربد والمفرق والزرقاء.

سوى قلة من الأحزاب من تحمل تكاليف الإعلان السياسي[58]. حيث قدم التلفزيون الأردني المملوك للدولة وقتًا مجانيًا لعرض برامج الأحزاب في الأسابيع الأخيرة من الحملة فقط.[59]

التوصية - وضع وإنفاذ إطار قانوني وتنظيمي وتشغيلي لضمان توفير وقت بث مجاني وعادل للمتنافسين في وسائل الإعلام العامة.

أظهرت نتائج مراقبة وسائل الإعلام التي أجرتها البعثة عدم توفير التغطية الكافية والشاملة للحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام. [60]وتجنبت وسائل الإعلام التي تملكها الدولة نشر أي مواد قد تنتقد الحكومة أو سياساتها؛ خوفًا من أن يُنظر إليها على أنها متحيزة أو مرتبطة بأي جهة سياسية، واختارت معظم وسائل الإعلام التركيز على نشاطات الهيئة المستقلة للانتخاب وتغطية انتهاكات الانتخابات دون تسمية الأطراف المسؤولة والتركيز على تثقيف الناخبين[61]. ونادرًا ما غطت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمواقع الإلكترونية الإخبارية التجمعات السياسية، كما أنها كانت غالبًا غائبة عن فعاليات حملات الأحزاب.

التوصية - تقديم دورات تدريبية وتطوير مهني للصحفيين لتزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج صحافة متوازنة وأخلاقية وشاملة خلال الانتخابات.

استضافت غالبية البرامج الحوارية والتحريرية على وسائل الإعلام مسؤولين سابقين ومشاهير وخبراء يناقشون أهمية الانتخابات، بدلًا من تقديم تحليلات متعمقة لبرامج الأحزاب أو ملفات المرشحين، كما أظهرت نتائج مراقبة الإعلام من قبل البعثة هيمنة الممثلين الذكور للأحزاب على التغطية الانتخابية؛ مما أدى إلى تهميش المرشحات في كافة وسائل الإعلام التي تمت مراقبتها.[62]

من ناحية إيجابية، نظمت قناة المملكة التي تملكها الدولة وراديو البلد المجتمعي مناظرات بين الأحزاب السياسية. ومع ذلك، لاحظ المحاورون مع بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أن العديد من المرشحين لم يدركوا أهمية المناظرات العامة وغالبًا ما رفضوا المشاركة فيها.

خصصت وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاضعة للمراقبة غالبية محتواها على الهيئة المستقلة للانتخاب والحكومة، دون أن تهيمن أي من الأحزاب على تغطيتها. وبالتالي، خصص التلفزيون الأردني وقناة المملكة أكثر من نصف محتوها الانتخابي والسياسي خلال فترة الذروة على الهيئة المستقلة للانتخاب والحكومة، كما وخصصت إذاعتي الأردن وهلا الجزء الأكبر من محتوى فترة الذروة للهيئة المستقلة للانتخاب والحكومة، مع تخصيص أقل من 20% لبعض الأحزاب، في حين خصصت جريدة الرأي ووكالة بترا 90% من مساحاتهما الإلكترونية للهيئة والحكومة، تاركةً 10% فقط لتغطية الحملة في الأخبار والمقالات التحريرية.

[58] انظر الملحق الإعلامي، الرسوم البيانية 7 و8.

[59] كما ورد من المراقبين طويلي الأجل وتم تأكيده من قبل مراقبة الإعلام.

[60] شملت العينة التي راقبتها بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في الأردن من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعبر الإنترنت قناتين تلفزيونيتين تملكهما الدولة (التلفزيون الأردني وقناة المملكة)، وقناة تلفزيونية خاصة واحدة (قناة رؤيا)، ومحطتين إذاعيتين تملكهما الدولة (إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية وإذاعة هلا) وثلاث محطات إذاعية خاصة (البلد ونون وحياة)، ووكالتين إخباريتين تملكهما الدولة (وكالة بترا وجريدة الرأي) وخمس مواقع إخبارية خاصة (الأنباط والتاج والسبيل وخبرني ورؤيا).

[61] انظر الملحق الإعلامي، الرسوم البيانية 2 و5 و9.

[62] انظر الملحق الإعلامي الرسم البياني 4

اتبعت وسائل الإعلام الخاصة التي تم رصدها هذا الاتجاه بنسبة أقل، حيث خصصت محتواها الانتخابي في فترة الذروة لعدد محدود من الأحزاب السياسية. وبذلك، غطت قناة رؤيا تحالف التيار الديمقراطي وحزب إرادة وميثاق والحزب الوطني الاسلامي في برامجها خلال فترة الذروة، كما وزع راديو نون نصف وقت بثه الانتخابي بين حزبي ميثاق و الحزب الوطني الاسلامي ، بينما خصص النصف الآخر للهيئة المستقلة للانتخاب والحكومة، في حين ركز راديو حياة في نصف برامجه الإخبارية والتحريرية على حزب اتحاد وخصص الباقي للهيئة والحكومة.

خصصت أربعة من أصل سبعة مواقع إخبارية مساحة أكبر للأحزاب السياسية مقارنةً بالهيئة والحكومة، لكنها أظهرت بعض التحيزات. فقد خصص موقع الأنباط حوالي نصف مقالاته الانتخابية لحزب ميثاق، بينما ركز موقع التاج الإخباري على حزب ميثاق وإرادة وحزب نماء وحزب العمال. وفضل موقع السبيل حزب جبهة العمل الإسلامي بين الأحزاب المميزة، بينما عرض موقع خبرني أكبر عدد من الأحزاب في محتواه الانتخابي[63]. ومن بين المحطات الإذاعية، قدم راديو البلد المجتمعي أكبر عدد من الأحزاب مع تغطية شبه متساوية بينهم في الأخبار والمناظرات والمحتوى التحريري.[64]

XIII. وسائل التواصل الاجتماعي والحقوق الرقمية

ركزت الحملات الانتخابية على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل أساسي على الصورة الشخصية للمرشحين بدلاً من البرامج السياسية.

بيئة وسائل التواصل الاجتماعي

مع ارتفاع معدلات انتشار الإنترنت والتي بلغت 91%، يستخدم أكثر من 6.38 مليون أردني وسائل التواصل الاجتماعي بشكل نشط؛ مما يجعلها ساحة رئيسية للخطاب السياسي. تعتبر منصة فيسبوك هي المنصة المهيمنة بـ 5.3 مليون مستخدم، تليها منصة إكس (تويتر سابقًا) ب 1 مليون مستخدم[65]. ونظرًا لحظر تطبيق تيك توك في البلاد؛ فإن هذا يحد من تأثيره السياسي المحتمل.[66] *(انظر الملحق ج الشكل 1).*

يعتمد حوالي 45.6% من السكان في الأردن على وسائل التواصل الاجتماعي كمصدر رئيسي للمعلومات[67]. هذه الظاهرة قوية بشكل خاص بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و34 عامًا، حيث أثبتت منصات مثل فيسبوك شعبيتها بشكل خاص.[68] ويتجلى هذا التوجه بشكل أكبر في المناطق الحضرية مثل عمان، حيث يتجه الجمهور الأصغر سنًا إلى المصادر الرقمية للحصول على آخر الأخبار بشأن القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

[63] انظر الملحق الإعلامي الرسم البياني 10
[64] انظر الملحق الإعلامي الرسم البياني 3
[65] تقرير البيانات (داتاريبورتال): يُظهر تقرير البيانات (داتاريبورتال) الحالة الرقمية في الأردن لعام 2024 وتفاصيل استخدام الإنترنت والشبكات الاجتماعية والتكنولوجيا الرقمية.

[66] فريدوم هاوس : في كانون الأول 2022، قامت السلطات الأردنية بحجب تطبيق تيك توك وسط تظاهرات نظمها سائقو الشاحنات احتجاجاً على ارتفاع أسعار الوقود.

[67] معهد الإعلام الأردني: مؤشر الثقة في الإعلام الأردني

[68] معهد الإعلام الأردني: مؤشر الثقة في الإعلام الأردني

تعد مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن محدودة، باستثناء مشروع برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعمل مع الهيئة المستقلة للانتخاب لمتابعة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت.[69] بينما توجد بعض المبادرات الصغيرة للتحقق من الحقائق ، وكانت المنصات المتخصصة غائبة بشكل ملحوظ خلال فترة الانتخابات. حيث ركزت المنصة الوحيدة، "شيبك" في المقام الأول على تدريب الصحفيين في تغطية الانتخابات بدلاً من إصدار تقارير للتحقق من الحقائق.[70]

الإطار القانوني

يشمل الإطار التنظيمي الذي يحكم الفضاءات الإلكترونية في الأردن قانون الجرائم الإلكترونية الذي تم تعديله مؤخرًا وقانون حماية البيانات[71]. ويفرض قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 عقوبات صارمة على جرائم محددة بشكل عام[72]. حيث تعاقب المادة 15 نشر "الأخبار الكاذبة" أو المحتوى التشهيري الذي يهدد الأمن الوطني بالسجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر وغرامات تصل إلى 20,200 دينار أردني (26,500 يورو). وتستهدف المادة 17 المحتوى الذي يحرض على الفتنة أو الكراهية أو الإساءة الدينية، مع عقوبات تصل إلى 3 سنوات وغرامات مشابهة.

تكمن المشكلة الرئيسية في هذه المواد في لغتها الغامضة والفضفاضة بشكل مبالغ فيه، مما يسمح بالتفسير الذاتي لها. حيث تعد المصطلحات مثل "الأخبار الكاذبة" و"إثارة الفتنة" و"الإساءة للأديان" غير محددة بوضوح، مما يسهل مقاضاة الأفراد بسبب أشكال التعبير المشروعة، مثل النقد السياسي. كما يثير هذا الغموض مخاوف بشأن حرية التعبير ويشجع على الرقابة الذاتية، حيث يمتنع الأفراد عن التعبير عن آرائهم خوفًا من العواقب القانونية[73]. وأشارت تقارير خبراء عدة إلى أثر هذه التعديلات القانونية في زيادة القيود على حرية التعبير عبر الإنترنت، حيث أدت في بعض الحالات إلى اعتقال صحفيين بارزين وأصوات ناقدة أخرى[74]. وأفاد مراقبو الاتحاد الأوروبي تجنب المرشحين في بعض الحالات، الموضوعات المثيرة للجدل في حملاتهم، خوفًا من العواقب القانونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. من ناحية أخرى، أشادت المرشحات أحيانًا بالقانون باعتباره يُسهم في خلق بيئة أكثر حذرًا عبر الإنترنت. ومع ذلك، يجب حماية الفضاء الرقمي وفقًا للمعايير والالتزامات الدولية لحرية التعبير.

التوصية ذات الأولوية

تعديل قانون الجرائم الإلكترونية ليتماشى مع المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان من خلال التشاور مع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المجتمع المدني والعاملين في مجال الإعلام لضمان عدم تفسير أو تطبيق تعسفي لمصطلحات مثل "الأخبار الكاذبة" و"خطاب الكراهية" و"إثارة الفتنة وتوافقها مع حماية حرية التعبير عبر الإنترنت وخارجه. ويجب أن تشمل التعديلات ضمانات لمنع إساءة استخدام القانون ضد الصحفيين والأفراد الذين يعبرون عن آراءهم النقدية، مع التأكيد على حماية القانون للخطاب العام بدلًا من قمعه.

[69] الهيئة المستقلة للانتخاب: استخدمت الهيئة أداة المراقبة الإلكترونية لمراقبة الحملات الانتخابية عبر الإنترنت.

[70] شيبك: منصة مستقلة للتحقق من الأخبار، تأسست عام 2021، وتركز على الشؤون اللبنانية والأردنية والعربية بشكل أوسع.

[71] فريدوم هاوس :يمكن محاكمة الصحفيين والنشطاء ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب انتقاداتهم للحكومة.

[72] أصدرت خدمة العمل الخارجي الأوروبية بيان المتحدث الرسمي حول مراجعة قانون الجرائم الإلكترونية بتاريخ 17 آب 2023.

[73] **في آب 2023**، صادق الملك على قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، الذي يحل محل قانون 2015 ويشمل عقوبات جنائية على أنواع متعددة من التعبير عبر الإنترنت، ويضيف عقوبات لاستخدام أدوات التحايل. جاء ذلك في تقرير الحرية على الإنترنت 2023 في الأردن.

[74] منظمة العفو الدولية :الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يقيد حرية التعبير بعد مرور عام عليه.

تسلط الرسائل النصية غير المرغوب فيها التي يرسلها المرشحون والأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية الضوء على الفجوات في قانون حماية البيانات لعام 2023 ومشاكل إنفاذه. على الرغم من أن هذا القانون يتطلب موافقة صريحة لمعالجة البيانات بما في ذلك معلومات الاتصال الشخصية، فإنه لا يزال غامضًا بشأن استخدام هذه البيانات لأغراض الاتصال السياسي، مما يترك مجالًا للتوضيح.

نتائج مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي

ركزت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة ببعثة مراقبة الانتخابات بشكل أساسي على منصتي فيسبوك وإكس، وهما المنصتان الأكثر تأثيرًا في المشهد السياسي الأردني. شملت عينة المراقبة 103 مرشحًا من 36 حزبًا سياسيًا، بالإضافة إلى 60 مرشحًا مستقلًا، تغطي قوائم محلية ووطنية.[75] بالإضافة إلى ذلك، تابعت الوحدة 15 صفحة فيسبوك مرتبطة بالإعلام الأردني و32 مؤثرًا سياسيًا على إكس، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا مثل المعلومات المضللة، ومحتوى الكراهية والعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت.[76]

رصدت وحدة المراقبة 4,569 منشورًا عبر منصات مختلفة، من بينها منشورات حزب جبهة العمل الإسلامي الذي كان الحزب الأكثر تفاعلًا، حيث شكلت 32% من إجمالي المنشورات التي تمت مراقبتها، بينما كان للمرشحين المستقلين أيضًا حضور بارز، حيث شكلوا مجتمعيًا 28% من إجمالي المنشورات التي تمت مراقبتها. وجاء حزب الميثاق في المرتبة الثالثة، حيث شكل 14% من إجمالي المنشورات التي تمت مراقبتها *(انظر الملحق ج الشكل 2)*.

استمر المرشحون المرتبطون بالأحزاب في تفضيل الحملات الفردية التي تركز على تعزيز صورتهم، بدلاً من البرامج والرؤى الحزبية *(انظر الملحق ج الشكل 4)*. خصصت 56.2% من المنشورات التي تم مراقبتها على فيسبوك للترويج لاسم المرشح وصورته وشعاره فقط، مما طغى على أي مناقشات سياسية ذات مغزى. تلا ذلك تثقيف الناخبين بنسبة 6.32%، بينما تم تناول القضايا الاقتصادية في 5.48% فقط من المحتوى. وطرحت المواضيع المتعلقة بفلسطين في 4.7% فقط من المنشورات، وبرزت الحريات العامة وحقوق الإنسان في 2.26%. بينما حظيت قضايا الشباب بنسبة 3% فقط، وحلت قضايا النساء بنسبة أقل بكثير (2%).

تمت مراقبة الصفحات الرسمية على فيسبوك لـ 33 حزب سياسي حيث قامت 16 منها بنشر محتوى متعلق بالحملة بعد انتهاء الفترة الرسمية للحملة.

كان استخدام الإعلانات المدفوعة على منصة ميتا للمرشحين والأحزاب السياسية محدودًا، وبلغ إجمالي الإنفاق على هذا النوع من الإعلانات 167,716 دولارًا أمريكيًا (156,000 يورو). وأنفقت صفحات ميتا المرتبطة بالأحزاب السياسية 44,289 دولارًا أمريكيًا (41,200 يورو). على سبيل المثال، أنفق حزب العمال 7,980 دولارًا أمريكيًا (7,430 يورو)، وأنفق حزب ميثاق 6,207 دولارًا أمريكيًا (5,780 يورو)، بينما أنفق حزب جبهة العمل الإسلامي أقل من ذلك، 4,477 دولارًا أمريكيًا (4,160 يورو).

أنفق المرشحون الأفراد على كل من القوائم المحلية والوطنية مبلغ 123,427 دولارًا أمريكيًا (114,800 يورو)، بينما أنفق مرشحو القوائم المحلية 99,879 دولارًا أمريكيًا (92,900 يورو)، في حين بلغت حصة المرشحون المستقلون ما نسبته 48% من إجمالي الإنفاق، بينما شكل المرشحون المرتبطون بالأحزاب 52% *(انظر الملحق ج الأشكال من 5-7)*.[77]

[75] تم الاعتماد على القوائم الرسمية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لتحديد الانتماءات الحزبية للمرشحين.
[76] تمت مراقبة صفحات الفيسبوك الخاصة بالأحزاب والمرشحين فقط، حيث لا تسمح الأدوات المستخدمة للمراقبة بتتبع الحسابات الشخصية.
[77] تغطي البيانات المقدمة الفترة ما بين 5 آب و8 أيلول 2024.

XIV. مشاركة النساء

لا تزال الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المتجذرة تُسهم في تشكيل المشاركة السياسية للمرأة.

صادق الأردن في عام 1992 على اتفاقية حقوق المرأة السياسية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مع بعض التحفظات، ولكن حتى الآن، لا توجد تشريعات شاملة تعمل على دمج كافة نصوص الاتفاقية في القوانين المحلية، ولا يزال العنف القائم على النوع الاجتماعي وغياب المساواة بين الجنسين من القضايا الهامة. حيث لا يمكن للنساء الأردنيات منح جنسيتهن إلى أطفالهن في حال كان الأب أجنبيًا– وهو قيد لا ينطبق على الرجال. إلا أنه تم إعادة تعريف المواطنين الأردنيين في التعديل الدستوري لعام 2022 ليشمل النساء وتقديم ضمان من الدولة لتمكين النساء؛ مما يضمن دورهن النشط في المجتمع، إلى جانب التعهد بحمايتهن من التمييز والعنف.[78]

قدمت قوانين الانتخابات والأحزاب مجموعة من التدابير لتعزيز وضع المرأة داخل الهياكل الحزبية أو كمرشحات. حيث يجب أن تُشكل النساء ما لا يقل عن 20% من الأعضاء المؤسسين للحزب. وعلى الأحزاب ضمان حقوق النساء في تولي المناصب القيادية وتوفير الوصول العادل والمتساوي إلى الموارد، خاصة خلال الحملات الانتخابية. كما تتلقى الأحزاب تمويلًا عامًا إضافيًا مقابل كل امرأة يتم انتخابها. بينما نجحت الأحزاب في ضم النساء كأعضاء، إلا أنها أخفقت في ترقيتهن إلى المناصب القيادية. في المتوسط، بينما شكلت النساء 45% من أعضاء الحزب، إلا أنهن شغلن فقط 19% من المناصب القيادية.[79]

زاد قانون الانتخاب عدد المقاعد المخصصة للنساء (الكوتا) من 15 إلى 18 مقعد – أي مقعد واحد لكل دائرة انتخابية محلية[80]. لم تكن هناك مقاعد للكوتا النسائية في الدوائر الانتخابية العامة، ولكن كان يتعين على القوائم أن تضم امرأة واحدة على الأقل بين أول ثلاثة مرشحين، بالإضافة إلى ثلاثة مرشحين ثانويين (يشار اليها بالمقاعد التفضيلية)[81]. شكلت النساء 20.3% من مرشحي الدوائر الانتخابية المحلية و27.5% من مرشحي الدوائر الانتخابية العامة. وعلى النساء الاختيار فيما إذا كن يرغبن في الترشح لمقعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات أو التنافسية في قائمة الدوائر الانتخابية المحلية. اختارت معظم المرشحات (166 من 190) الترشح لمقاعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات، حيث أخبرن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بسهولة الترشح لمقاعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات مقارنة بالترشح للمنافسة المفتوحة، كما شعرن بالدعم من المرشحين الآخرين بدلاً من أن يُنظر إليهن كمنافسات. حصلت المرشحات لمقاعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات، في المتوسط، على عدد أعلى من الأصوات مقارنة بأولئك اللاتي ترشحن للمقاعد التنافسية.[82]

أدت التدابير المشتركة للمقاعد المحجوزة أي الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات والتفضيلية إلى انتخاب 27 امرأة – منهم 18 من خلال مقاعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات في كل دائرة محلية و9 عبر الدائرةالعامة. نتيجة لذلك، ارتفعت نسبة النساء في مجلس النواب بشكل ملحوظ من 11.5% في عام 2020 إلى 19.6%. على الرغم من هذا الإنجاز الملحوظ، إلا أن وجود

[78] الدستور، الفصل الثاني. المادة 6.(6)
[79] معلومات من الهيئة المستقلة للانتخاب اعتباراً من 12 آب 2024.

[80] رغم الزيادة الإجمالية في عدد المقاعد ارتفعت نسبة المقاعد المخصصة في مجلس النواب بشكل طفيف فقط، من 11.5 في المئة إلى 13 في المئة.

[81] يُعتبر المقعد التفضيلي، بخلاف المقعد المخصص، آليةً تضمن وجود النساء والشباب في مواقع قابلة للفوز داخل الدائرة العامة، بدلاً من ضمان حد أدنى من المنتخبين.

[82] انظر الملحق أ.5 لمتوسط عدد الأصوات الممنوحة لكل نوع من المقاعد والدائرة المحلية. حصل المرشحون على مقاعد النساء على متوسط عدد أصوات أعلى من المرشحين على المقاعد التنافسية في 14 من أصل 18 دائرة محلية. وتمت ملاحظة اتجاه مماثل لمقاعد المسيحيين والشيشان/الشركس. ويعود التفسير المحتمل لعدم تعاون المرشحين للمقاعد التنافسية مع بعضهم البعض، ولكنهم تعاونوا مع المرشحين للمقاعد المخصصة، حيث تبنوا دعم بعضهم البعض وشجعوا مؤيديهم على القيام بالمثل.

النساء لا يزال دون مستوى التمثيل المتساوي والكتلة الحرجة اللازمة للتأثير في عملية صنع القرار[83]. بينما يطمح قانون الانتخاب الى توسيع مقاعد الدائرة العامة إلى 50% في البداية، بزيادة أخرى تصل الى 65% خلال الدورتين البرلمانيتين المقبلتين، لا توجد حاليًا خطة لزيادة عدد المقاعد التفضيلية أو مقاعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات. من المرجح أن يتوقف تمثيل النساء أو ينخفض في الدورات المقبلة نتيجة عدم توسيع هذه المقاعد التفضيلية مع الحفاظ على مقاعد الكوتا.

التوصية: تعزيز تمثيل النساء والشباب من خلال زيادة فرصهم في الترشح للانتخابات من خلال المزيد من الترتيبات التفضيلية في قوائم الدائرة الانتخابية العامة.

على الرغم من إشادة الجهات المعنية بعملية التحديث ونظام الكوتا من أجل تحقيق الشمولية، إلا أن الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المتجذرة بشكل عميق لا تزال تحيط بمشاركة المرأة السياسية. يُشكل نقص التمويل تحديًا كبيرًا للنساء، حيث اعتبرت رسوم التسجيل وتكاليف الحملات مرتفعة[84]. وغالبًا ما تتعرض النساء للضغط من أسرهن وقبائلهن بشأن التصويت والترشح. في عدة دوائر، أفادت النساء لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي تعرضهن للضغط في سبيل سحب ترشحهن، أو في إحدى الحالات، عدم الانضمام إلى قائمة حزب معين[85]. لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي استبعاد النساء غالبًا من عمليات اتخاذ القرار والترشيح الداخلية ضمن القبائل ومحدودية مشاركتهن في فعاليات الحملة. كانت التغطية الإعلامية للمرشحات محدودةً للغاية[86]. على الرغم من كونهن الأكثر نشاطًا بالمقارنة مع المرشحين الذكور في استخدام منصة فيسبوك للتواصل مع الناخبين، مع ذلك كانت تغطيتهن الإعلامية لا تزال محدودة. من ناحية إيجابية، أكدت بعض المرشحات أن البند القانوني الجديد، الذي يسمح للمرشحين من العاملين في القطاع العام بأخذ إجازة غير مدفوعة الأجر بدلاً من الاستقالة – وهو توصية سابقة من بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي – كان مهمًا جدًا لتعزيز فرصهن في الترشح.

أنشأت الهيئة المستقلة للانتخاب وحدة جديدة لتعزيز مشاركة النساء كناخبات ومرشحات ضمن نطاق الهيئة[87]. يضم مجلس الهيئة امرأة واحدة من بين أعضائه الخمسة، كما تتولى النساء 14% من المناصب الإدارية الأخرى في الهيئة. ترأس امرأتان لجنتي الدوائر الانتخابية، بما في ذلك واحدة للدائرة العامة، وشملت معظم اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية نساء كأعضاء[88]. وللمرة الأولى، وضعت الهيئة تعريفًا للعنف الانتخابي ضد النساء وأنشأت لجنة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بهذا

[83] بالإضافة إلى ذلك، شهدت الحكومة المعينة حديثًا انخفاضًا في تمثيل النساء من 23% إلى 16%. وأشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة خلال جلستها التاسعة والثلاثين في عام 1995 إلى أن الحد الأدنى للكتلة الحرجة المطلوبة لتمثيل المجموعات غير الممثلة بشكل كافٍ يجب أن يتراوح بين 30-35% حتى يكون لها تأثير واضح على أسلوب ومحتوى القرارات السياسية.

[84] تبلغ رسوم التسجيل لمقاعد الدوائر المحلية 500 دينار أردني لكل مرشح (حوالي 630 يورو) و2000 دينار أردني لكل قائمة في الدائرة الانتخابية العامة (2520 يورو). ويبلغ متوسط الدخل الشهري في الأردن حوالي 340 دينار أردني (إحصائيات منظمة العمل الدولية 2022)، وتصل نسبة مشاركة النساء في سوق العمل إلى حوالي 14% فقط، مما يجعلهن يعتمدن ماليًا على أسرهن وأقاربهن.

[85] أعربت منظمات تعمل في مجال تمكين المرأة سياسيًا عن مخاوف مشابهة.

[86] لاحظ فريق بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي ان النساء تُشكل في المتوسط حوالي خُمس المتحدثين والحضور في فعاليات الحملة الانتخابية في كافة الدوائر. ومع ذلك، كانت مشاركتهن شبه معدومة في مناطق البادية، حيث أعلنت إحدى القبائل في عجلون رسميًا أنها لن تدعم أي مرشحة من نسائها.

[87] تقدم وحدة تمكين المرأة تقاريرها مباشرة إلى رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب، كما أن للهيئة خطة عمل مشتركة مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

[88] بلغت نسبة النساء في المتوسط 22% من أعضاء اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية وشغلن 34% من المناصب الإدارية داخل هذه اللجان. كان تمثيل النساء على مستوى اللجان الانتخابية الفرعية للدوائر الانتخابية أعلى بكثير.

العنف[89]، حيث كان عدد الحالات المبلغ عنها رسميًا منخفضًا، في حين تعتقد الهيئة ومنظمات المجتمع المدني أن العدد الحقيقي يتجاوز ذلك.[90]

XV. مشاركة الشباب

عززت القوانين الجديدة من حجم مشاركة الشباب في الهياكل الحزبية وكمرشحين.

يتمتع الأردن بديموغرافية كبيرة من الشباب، حيث يشكل الشباب دون سن 35 حوالي 45.4% من الناخبين. كما شكل الناخبون الجدد لأول مرة ما نسبته 11.5% من إجمالي الناخبين. ويعد تعزيز مشاركة الشباب أحد أهداف إصلاحات التحديث السياسي، سواء داخل الأحزاب أو كمرشحين. تتطلب التعديلات الدستورية الجديدة من الدولة تمكين الشباب للمساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[91]. يجب أن يُشكل الشباب ما لا يقل عن 20% من الأعضاء المؤسسين للحزب، ، على أن يكون لديهم الحق في تولي المناصب القيادية والوصول المتساوي إلى موارد الحزب، لاسيما خلال الحملات وينطبق ذلك على النساء أيضًا. كما تتلقى الأحزاب تمويلًا عامًا إضافيًا مقابل كل شاب يتم انتخابه. نجحت الأحزاب في ضم الشباب كأعضاء، حيث شكل الشباب 39% من عضوية الحزب، من بينهم 44% من النساء الشابات.[92]

كان على القوائم الانتخابية في الدائرة العامة أن تتضمن مرشحًا واحدًا دون سن 35 من بين أول خمسة مرشحين على الأقل، ولكن لم يكن هناك شرط مماثل في الدوائر المحلية. نتيجة لذلك؛ شكل الشباب ما نسبته 23% من مرشحي الدائرة العامة مقابل 6 في المئة فقط في الدوائر المحلية. وتم انتخاب ستة شبان، ثلاثة منهم من قوائم الدائرة العامة وثلاثة من قوائم الدوائر المحلية. شكلت رسوم التسجيل المرتفعة وتكاليف الحملات للمقاعد المحلية عائقًا أمام ترشح الشباب والنساء بطبيعة الحال.

XVI. مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة

تعد المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة محدودة للغاية، حيث تواجه العديد من العوائق، بدءاً من وصمة العار الاجتماعية المتجذرة إلى البنية التحتية غير المهيأة، ونقص وسائل النقل المناسبة.

صادق الأردن في عام 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، بينما وفرت النسخة السابقة ل 2022من الدستور الحماية والرعاية لذوي الإعاقة، فقد تضمنت تعديلات عام 2022 التزاماً جديداً لتعزيز مشاركتهم وإدماجهم في مختلف جوانب الحياة.[93] ويهدف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017 إلى ضمان تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول في مجالات مثل التعليم والتوظيف والخدمات العامة. كما ينص قانون الانتخاب على أن غياب الأهلية القانونية والمدنية يُشكل أساسًا لتقييد حق التصويت. ورغم تعديل لغة القانون لتصبح أكثر اعتدالاً، إلا أنها لا تزال غامضة في تطبيقها.

[89] تم وضع المعايير التالية: يشترط أن يحدث العنف خلال فترة الانتخابات بهدف التأثير على العملية الانتخابية وكون الضحية امرأة؛ بحيث تلحق تبعاته على الضحية، سواء كانت جسدية أو نفسية أو اقتصادية أو إلكترونية؛ وعليه تُطبق الأحكام ذات الصلة بموجب قوانين مختلفة مثل قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وغيرها.

[90] اعتباراً من 22 أيلول 2024، تم الإبلاغ عن 8 حالات عنف انتخابي ضد النساء، وتم إحالة 3 منها إلى المدعي العام. حيث تعلقت كافة الحالات بانتهاكات لقانون الجرائم الإلكترونية.

[91] الدستور، المادة 6 (7).

[92] معلومات من الهيئة المستقلة للانتخاب كما في 12 آب 2024.

[93] الدستور، المادة 6 (5).

تضمنت إصلاحات عام 2022 تدابير لتعزيز مكانة الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن الهياكل الحزبية السياسية. يجب أن تضم العضوية لأي حزب شخصاً واحداً على الأقل من ذوي الإعاقة. كما يجب أن تمكّن الأحزاب ذوي الإعاقة من الاستفادة بشكل عادل ومتساوٍ من مواردها، لاسيما أثناء الحملات الانتخابية، مع وجود حوافز مالية للأحزاب التي تسهم في انتخاب ذوي الإعاقة. وقد التزمت معظم الأحزاب بالحد الأدنى فقط من متطلبات تمثيل ذوي الإعاقة، حيث بلغت نسبة هذه الفئة 0.08% من إجمالي عضوية الأحزاب.[94]

تعد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية السياسية محدودة للغاية، حيث تواجه العديد من العوائق مثل الوصمة الاجتماعية المتجذرة والبنية التحتية غير المهيأة ونقص وسائل النقل المناسبة. وعلى الرغم من أن هذه الفئة تشكل ما نسبته 12% من إجمالي السكان في الأردن، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب تمتلك بيانات لـ 7,696 ناخباً فقط من ذوي الإعاقة (0.15% من الناخبين)، علمًا أن العدد الفعلي يتجاوز ذلك. كما ترشّح ستة أشخاص من ذوي الإعاقة، من بين 1,623 مرشحاً ولم يتم انتخاب أي منهم.

وقعت الهيئة المستقلة للانتخاب مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمركز الوطني لحقوق الإنسان ونقابة المحامين الأردنيين؛ بهدف تحسين المشاركة الانتخابية للأشخاص من ذوي الإعاقة.، وقد تضمنت التدابير ذات الصلة توفير مراكز اقتراع مؤهلة وإمكانية الوصول إلى الحماية القانونية وحملة توعية للناخبين وتوفير متطوعين مخصصين في كل مركز اقتراع، وتدريب خاص لموظفي الانتخابات حول كيفية التعامل مع الناخبين من ذوي الإعاقة، ودليل تدريب للشرطة على قضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة، وزيادة إمكانية الوصول لموقع الهيئة على الانترنت.

قامت الهيئة بتجهيز 95 مركز اقتراع مؤهل من بين 1,649 مركز، وذلك بهدف تحسين الوصول للناخبين من ذوي الإعاقات المختلفة. حيث كان بإمكان أي شخص من هذه الفئة طلب التحويل إلى أحد هذه المراكز، إلا أن ستة ناخبين فقط استفادوا من هذا الخيار؛ مما يشير إلى تدني مستوى الوعي بمثل هذه الخيارات. ووفقاً لمراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي، كان مستوى الوصول في مراكز الاقتراع المؤهلة أفضل عموماً من المراكز العادية، لكن لم يكن ذلك مضموناً بشكل كامل. وفي مراكز الاقتراع العادية، كان 55 في المائة من منصات الاقتراع يمكن الوصول إليها بشكل مستقل، في حين لم يكن 45 في المائة منها متاحًا.. بينما في المراكز المؤهلة كانت 80% من أماكن الاقتراع قابلة للوصول[95]. وقد أفادت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن حالات وصول ناخبين من ذوي الإعاقة للتصويت ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب عدم إمكانية الوصول.[96]

التوصية ذات الأولوية - تحسين الوصول وفرص التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان الوصول المستقل إلى مراكز الاقتراع ووضع أحكام قانونية للتسهيلات المعقولة في الحالات التي يكون فيها الوصول غير كافٍ، وزيادة عدد مراكز الاقتراع المؤهلة.

التوصية - تعزيز الوصول وفرص التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تطوير إطار عمل تشغيلي شامل لجمع ونشر المعلومات المستهدفة للتوعية المدينة وتثقيف الناخبين بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

[94] معلومات من الهيئة المستقلة للانتخاب كما في 12 آب 2024.

[95] تم تقييم 527 مركز اقتراع خلال التصويت.

[96] أبلغ الائتلاف الأردني للأشخاص ذوي الإعاقة بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بالعديد من الحالات التي لم يتمكن فيها الأشخاص من الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات. واكتشافهم بتخصيصهم لمراكز اقتراع غير مهيأة لاحتياجاتهم عند وصولهم إلى مراكز الاقتراع المخصصة لهم. ورغم محاولات موظفي المراكز لتقديم المساعدة فقد حال تقييد قانون الانتخاب الذي ينص بعدم السماح بنقل صناديق الاقتراع للناخبين خارج مراكز الاقتراع.

XVII. مشاركة المجتمعات الدينية والإثنية

يستطيع الناخبون من المسيحيين والشيشان والشركس الذين لا توجد لهم مقاعد مخصصة في دوائرهم التسجيل في دوائر أخرى تتوفر فيها هذه المقاعد.

يحظى المسيحيون والشيشان والشركس بوضع خاص في النظام السياسي الأردني حيث تُخصص لهم مقاعد في مجلس النواب، وقد تم جرى هذه المجموعات تاريخيًا بشكل جيد في المجتمع الأردني، حيث تقدر نسبة المسيحيين بنحو 2.1% من السكان، في حين تشكل نسبة الشركس والشيشان معاً تقل عن 2%. يوجد مقعدين مخصصين للمسيحيين في الدائرة العامة وسبعة مقاعد في الدوائر المحلية. أما الشيشان والشركس فلديهم ثلاثة مقاعد مخصصة في مجلس النواب وواحد في الدائرة العامة واثنان في الدوائر المحلية.

ضمت قوائم المرشحين 5% من المسيحيين في الدائرة العامة و6% في الدوائر المحلية، و2% من الشيشان والشركس لكل من الدائرة العامة والدوائر المحلية. أتيحت الفرصة للناخبين من الأقليات الدينية أو الإثنية الذين يعيشون في دوائر خالية من المقاعد المخصصة من التسجيل في دوائر تحتوي على مقاعد مخصصة لمجموعاتهم. وقد استغل المسيحيون هذه الفرصة بشكل رئيسي بعدد يصل الى (3,636 ناخباً) بينما كان استخدامها محدوداً من قبل الشيشان والشركس (218 ناخباً).

عبر ممثلو هذه الفئات عن رضاهم عن عملية التحديث قبل الانتخابات. ولكن بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات، أعرب ممثلو المسيحيين والشركس لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي عن استيائهم من بعض النتائج، حيث تم انتخاب بعض ممثليهم على قوائم حزبية لا يدعمونها.[97]

XVIII. مراقبة الانتخابات على الصعيد المحلي والدولي

بينما يشير الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات إلى وجود معاملة غير متساوية بين المراقبين الدوليين والمحليين، إلا أن عملية الاعتماد كانت شاملة، ولم يبلغ المراقبون المحليون عن أي عوائق تعرقل عملهم.

لا يشمل قانون الانتخاب تنظيم أنشطة المراقبين المحليين والدوليين، حيث يتم تنظيمها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر عن الهيئة المستقلة للانتخاب؛ مما قد يؤثر على حالة اليقين القانوني لحقوق المراقبين. يجب أن تكون المنظمات المحلية مسجلة لدى جهة رسمية أردنية، وألا تكون مرتبطة بأي حزب سياسي وأن تعمل في مجال الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو المشاركة السياسية[98]. تشير هذه التعليمات إلى معاملة غير متساوية بين المراقبين الدوليين والمحليين، حيث لا تنص على حق المراقبين المحليين في مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية بشكل واضح كما هو الحال بالنسبة للمراقبين الدوليين.

التوصية ذات الأولوية – أضافة أحكام إلى قانون الانتخاب تنص على حقوق المراقبين المحليين والدوليين في الوصول إلى كافة مراحل العملية الانتخابية بشكل سلس.

[97] على سبيل المثال، فاز مرشحو حزب جبهة العمل الإسلامي بمقعد الكوتا النسائية وتمثيل الأقليات كالمسيحيين ومقعدين للمواطنين الشركس/الشيشان ضمن الدوائر المحلية مما أسفر عن انتقادات من جهات عدة، منها قناة نارت الشركسية.

[98] رفضت الهيئة المستقلة للانتخاب طلب تسجيل أربع منظمات بسبب عدم اختصاصها في المجالات ذات الصلة. كما قُبلت طلبات منظمتين في البداية، لكن تم إلغاؤها لاحقاً بسبب ارتباطهما الحزبي / لأن التسجيل الرسمي لإحدى المنظمتين قد أُلغي.

تتميز عملية الاعتماد في الممارسة العملية بشموليتها، ولم يبلغ المراقبون المحليون عن أي عوائق تعرقل سير عملهم. وقد اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب 20 منظمة مراقبة محلية تضم 5,037 مراقباً فردياً.[99] كما قامت منظمة "راصد"، وهي من أكثر المنظمات المحلية خبرة في اعمال المراقبة، بأنشطة تثقيف للناخبين، بما في ذلك أنشطة تستهدف الشابات بشكل خاص. وقد نشرت "راصد" 54 مراقباً طويل الأجل و250 فريقاً متنقلاً يتألف كل منها من 3-4 مراقبين في يوم الانتخابات.

أما بالنسبة للمراقبين الدوليين، فقد اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب 11 منظمة و15 وفداً من الضيوف الدوليين، وإلى جانب بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، تم اعتماد 207 مراقبين دوليين.[100] وكانت بعثة جامعة الدول العربية هي البعثة الدولية الوحيدة التي نشرت بياناً بعد يوم الانتخابات إلى جانب بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، حيث رحبت بالإجراءات المتخذة لتعزيز مشاركة النساء والشباب في البرلمان وأشادت بشفافية وسلاسة الانتخابات التي نظمتها الهيئة المستقلة للانتخاب، ولكنها أشارت أيضاً إلى الاختلافات في قيمة المقعد بين الدوائر المحلية، مما يؤثر على المساواة في التصويت.

XIX. النزاعات الانتخابية

بشكل عام، تم تسجيل مستويات منخفضة من النزاعات الانتخابية والملاحقات القضائية، إذ تتبع جهود الهيئة المستقلة للانتخاب إطارًا قانونيًا متينًا للتعامل مع الشكاوى الانتخابية ومكافحة الجرائم.

الشكاوى والطعون

يحدد القانون قواعد ومبادئ توجيهية واضحة وجداول زمنية معقولة للاعتراضات من قبل أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إدراج الأسماء أو حذفها من القوائم الأولية للناخبين وعلى تسجيل الأحزاب والمرشحين وفي مختلف مراحل الاقتراع وعلى النتائج. عبَّر العديد من محاوري بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بشكل إيجابي للغاية عن دور الهيئة المستقلة للانتخاب في تنفيذ مهامها لتحديد الشكاوى والاعتراضات خلال مراحل الانتخابات وفق الجداول الزمنية القانونية، ولم يقدم سوى عدد قليل من الطعون للمحاكم. ومن بين 11 طلبا مرفوضا للترشح ، طعن ثلاثة فقط في قرارات رفضهم، إلا أنهم خسروا جميعهم بدواعي عدم استيفاء المعايير القانونية للأهلية.

الجرائم الانتخابية

اتخذت الهيئة المستقلة للانتخاب خطوات إيجابية لردع المخالفين عبر تصريحات علنية وإجراءات تعاونية وتحقيقية استراتيجية، وإحالة المخالفات إلى المدعين العامين. وأنشأت الهيئة لجنة متخصصة لرصد المخالفات الانتخابية، ووزعتها إلى ثلاث لجان فرعية تركز على مخالفات الحملات والعنف الانتخابي ضد المرأة وانتهاكات قوانين تمويل الحملات. نشرت الهيئة 264 مراقبًا ميدانيًا في كافة المحافظات لرصد مخالفات قانون الانتخاب والحملات، في حين وفر المسؤولون القانونيون في اللجان الانتخابية الفرعية أسسًا قانونية أولية وقدموا الأدلة للمدعين العامين. كلف المجلس القضائي بالتعاون مع الهيئة،

[99] من بين الجهات المحلية التي راقبت الانتخابات: تحالف أمان وتحالف البلقاء لمراقبة الانتخابات والمركز العربي لحقوق الإنسان والسلام الدولي ومؤسسة شباب 42 والائتلاف الأردني للأشخاص ذوي الإعاقة ومركز حياة – راصد ومركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب ومحامون بلا حدود، وابتناء للاستشارات والتدريب وساند للعمل الشبابي والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الحوار الديمقراطي الوطني وجمعية اللجان النسائية، وفرسان التغيير ونقابة المحامين الأردنيين وجمعية تراب الوطن للتنمية الشاملة ومركز مؤشر الأداء/ كفاءة والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومركز الأمة للدراسات ومركز قاصد للتدريب والتمكين.

[100] شملت المنظمات الدولية التي راقبت الانتخابات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بالإضافة الى: الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات والشبكة العربية للانتخابات ومنظمة المرأة العربية والبرلمان العربي وشبكة البرلمانيات العربيات للمساواة – رائدات والمؤتمر البرلماني الدولي وجامعة الدول العربية ومدارات – راصد فلسطين صدى السلام – راصد لبنان ومنظمة التعاون الإسلامي. بالإضافة الى تواجد ضيوف دوليون، بما في ذلك الإدارات الانتخابية العربية والسفارة الأسترالية والجمعية البحرينية للشفافية ومؤسسة هانس زايدل والقنصلية الشرفية لمالطا والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والسفارة اليابانية ومؤسسة كونراد أديناور واللجنة الوطنية للانتخابات بمصر والمعهد الوطني الديمقراطي ووزارة الداخلية القطرية والسفارة البريطانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسفارة الأمريكية والتحالف بين أكاديمية توكفيل، المعهد الجمهوري الدولي ومؤسسة إدواردو فري.

أربعة مدعين عامين في شمال ووسط وجنوب البلاد لتولي التحقيقات القضائية بناء على الإحالات من الهيئة والشرطة، واتخاذ القرار بإحالة الجناة إلى المحكمة من عدمه.

رغم أن المخالفات الخطيرة كانت قليلة نسبيًا، إلا أن العديد من الملاحقات القضائية جرت في وقتها المناسب. أحالت الهيئة قبل الانتخابات 49 مخالفة لقانون الانتخاب إلى المدعي العام، معظمها يتعلق بالرشوة وشراء وبيع الأصوات. كما كان هناك عدة ادعاءات تتعلق بالتحريف وتقديم معلومات كاذبة، والتي لم يثبت أي منها، في حين تم التحقيق في حالة واحدة على الأقل بموجب قانون الجرائم الإلكترونية بسبب نشر معلومات تهدف إلى عرقلة سير العملية الانتخابية. بعد وقت قصير من انتخابه، صدرت أحكام على مرشح من البلقاء من قائمة "الميثاق" بالسجن لمدة عامين بتهمة تقديم الرشوة للناخبين، مما أدى إلى استبداله بالمرشح التالي في القائمة. كما تم إحالة حوالي 44 قضية إلى المدعي العام يوم الانتخابات، من بينها حالات تتعلق بشراء الأصوات وانتحال الشخصية. حتى وقت كتابة التقرير، كانت هناك على الأقل 18 قضية قيد النظر أمام المحاكم، بعضها ضم عدة متهمين، تتعلق معظمها بتأثير غير مبرر أو جرائم متصلة بتزوير أوراق الاقتراع. أُدين ثمانية أشخاص، سبعة منهم في قضايا تزوير هويات الناخبين وقد حكم على كل منهم بغرامة قدرها 2,500 دينار، في حين تم تبرئة ستة متهمين. بالإضافة إلى ذلك، قدم ثلاثة مرشحين طعناً على إدانتهم الأولية المتعلقة بشراء الأصوات والتأثير غير المبرر، إلا أنهم خسروا جميعهم وأُدينوا بالسجن لمدة عام واحد ومنعوا من الترشح في الانتخابات المقبلة وفقًا لنص القانون. ومع ذلك، تم انتخاب أحدهم في 10 أيلول، وبهذا فإنه قد يكون مؤهلًا للحفاظ على مقعده حيث حُكم عليه بالسجن لمدة عام واحد فقط ووفقًا لنص القانون فإن عدم الأهلية يتوجب الأحكام التي تتجاوز مدتها السنة.[101]

يتضمن الإطار القانوني الانتخابي مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالانتخابات، حيث يشمل ذلك فرض غرامات وعقوبات وأحكام محتملة بالسجن للجرائم الأكثر خطورة، بما في ذلك الرشوة وشراء الأصوات. وتُمكن معايير العقوبات المحاكم من تحديد العقوبات تتناسب مع حجم الجريمة؛ مما يحقق توازنًا بين الردع والعدالة ويعزز من نزاهة العملية الانتخابية. وتفصل المحاكم في الجرائم الانتخابية خلال 30 يومًا بعد إحالتها من المدعي العام. ومع ذلك، فإن فترة التحقيق من قبل المدعي العام غير محددة زمنيا.

الطعون الانتخابية

يمكن الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب في غضون 15 يومًا بعد إعلان النتائج في الجريدة الرسمية أمام محكمة التمييز. تكون المحكمة ملزمة بإصدار حكمها خلال 30 يومًا، وبحيث يجوز للمحكمة إما قبول أو رفض الطعن، وفي حال قبولها له يصبح لديها صلاحية إعلان الفائز أو إلغاء نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية في حال كانت الإجراءات غير قانونية. ووفقًا لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، فقد تم تقديم ثلاثة طعون قبل الموعد النهائي، مما يشير إلى قلة عدد النزاعات الانتخابية مقارنة بالسنوات السابقة.

XX. التصويت والفرز والتفريغ في الجداول

اتسم يوم الانتخابات بالهدوء والتنظيم الاحترافي. ومع ذلك، لاحظت البعثة توسع نطاق أنشطة الحملة خارج مراكز الاقتراع بشكل كبير، وتم الالتزام بالإجراءات الانتخابية بشكل عام في معظم مراكز الاقتراع، حيث حصلت المراكز على تقييم "جيد" أو "جيد جدًا" في 97% من المراكز التي زارتها البعثة. وقد حصلت عمليتي الإغلاق والفرز على تقييم جيد

[101] لمجلس النواب الحق في طرد أحد أعضائه بقرار أغلبية الثلثين.

أو جيد جدًا في 38 من أصل 44 مركز اقتراع. وتمكنت البعثة من مراقبة عملية تفريغ النتائج دون قيود وحصلت على تقييم جيد أو جيد جدًا في كافة مراكز الفرز.

خلال يوم الانتخابات، راقبت البعثة افتتاح 51 مركز اقتراع وعمليات التصويت في 527 مركز اقتراع وعمليات الفرز في 44 مركز اقتراع. بشكل عام، اتسم يوم الانتخابات بالهدوء والتنظيم بشكل احترافي، ولكن كانت أنشطة الحملات خارج مراكز الاقتراع منتشرة بشكل كبير، كما رصدت البعثة استخدام الأطفال لأغراض الحملات الانتخابية في كافة الدوائر الانتخابية في الأردن، ما يعد انتهاكًا لقانون العمل الوطني وتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

تواجد الموظفون في مراكز الاقتراع بالأعداد المطلوبة طوال يوم الانتخابات وقد كانوا على مستوى جيد من التدريب والكفاءة وفقًا لملاحظات مراقبي الاتحاد الأوروبي. كما كانت قوات الأمن متواجدة بأعداد كبيرة في كافة مراكز الاقتراع التي تمت مراقبتها دون تجاوز حدود صلاحياتها. كما تواجد ممثلو القوائم في 90 في المائة من المراكز التي زارتها البعثة منذ الافتتاح وحتى الفرز، فيما حضر المراقبون محليون في 25% من المراكز. شكلت نسبة المراكز التي تمت زيارتها خلال اليوم والتي يمكن الوصول إليها بشكل مستقل للناخبين الذين يعانون من قدرات حركية محدودة قرابة 59% (*راجع القسم السادس عشر الخاص بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة*).

افتتاح مراكز الاقتراع

في بداية يوم الانتخابات، لاحظت البعثة وجود مواد دعائية خارج 10 من أصل 51 مركز اقتراع، وأنشطة دعائية خارج ثلاثة مراكز اقتراع. وفُتحت معظم مراكز الاقتراع المراقبة في الوقت المحدد (40 من 51)، أو مع تأخير طفيف لا يتجاوز 15 دقيقة (11 من 51). ولم يكن هناك نقص في المواد الأساسية في مراكز الاقتراع التي تمت مراقبتها، وتم الالتزام بإجراءات الافتتاح بشكل عام، كما تم التأكد من أن صناديق الاقتراع فارغة ومختومة بإحكام. تم عد أوراق الاقتراع مرتين قبل افتتاح المركز، كما هو مطلوب وذلك في 27 من أصل 51 مركز اقتراع زارته البعثة، بينما لم يتم ذلك في 15 مركزًا.، كما أن مراقبي البعثة لم يتمكنوا من التحقق من ذلك في 9 مراكز/51 ، حيث سُمح لهم بدخول المراكز فقط في الساعة 6:45 صباحًا. تمكّن الجميع من رؤية إجراءات الافتتاح بوضوح، وتمكن مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي، وكذلك المراقبون المحليون وممثلو القوائم، من متابعة عملية الافتتاح بسلاسة. لم يتم تقديم أي اعتراضات على إجراءات الافتتاح في مراكز الاقتراع التي تم مراقبتها، وقيّم كافة مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي إجراءات الافتتاح على أنها "جيدة" أو "جيدة جدًا".

التصويت

لوحظت أنشطة دعائية خارج مراكز الاقتراع في 47٪ من مراكز الاقتراع التي زارتها البعثة خلال عملية التصويت. وكان تنظيم مراكز الاقتراع مناسبًا لعملية الاقتراع في 95٪ منها. في 26٪ من مراكز الاقتراع، لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي قيام الناخبين من ذوي الإعاقة بالتصويت بمساعدة آخرين؛ حيث حصل 62٪ منهم على المساعدة من شخص يختارونه بأنفسهم، بينما حصل الباقون على المساعدة من موظفي الاقتراع وفقًا لتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب، وقد تم تحبير أصابع المساعدين في 68٪ من الحالات، تماشيًا مع الإجراءات.

كانت غرف الاقتراع مرئية للجميع في كافة صناديق الاقتراع التي تمت مراقبتها، وقد لاحظ المراقبون وجود أشخاص غير مصرح لهم داخل 5٪ من صناديق الاقتراع، وغالبًا ما كانوا من الشرطة أو المسؤولين المحليين. وفي مركزين، قام ممثلو القوائم وأحد المرشحين بالتدخل غير المبرر في عمل موظفي صناديق الاقتراع. كما تم العثور على مواد دعائية داخل 6٪ من صناديق الاقتراع. ولم توفر الترتيبات داخل 5٪ من صناديق الاقتراع السرية الكافية للتصويت، وفي 10٪ منها لم يقم الناخبون دائمًا بوضع علاماتهم على أوراقهم بسرية تامة. من ناحية إيجابية فقد قام موظفو الاقتراع بتوضيح عملية التصويت لكافة الناخبين في 90٪ من مراكز الاقتراع، ولم يلاحظ المراقبون أي ناخب يصوت دون بطاقة هوية قانونية، ولم يتم رفض أي ناخب دون سبب قانوني. من الجدير ذكره أن 4٪ من صناديق الاقتراع شهدت محاولات للتأثير على الناخبين بخصوص المرشحين الذين

يجب التصويت لهم، كما لاحظت البعثة مؤشرات تدل على شراء الأصوات خارج ثمانية صناديق اقتراع، وشهدت حالتين لشراء الأصوات بشكل مباشر.

تمكن مراقبو الاتحاد الأوروبي من مراقبة عملية التصويت بسلاسة في 99٪ من صناديق الاقتراع، ولم يتم تقديم أي اعتراضات رسمية على إجراءات التصويت في صناديق الاقتراع التي راقبتها البعثة. وفي إحدى الصناديق، تم الإبلاغ عن ناخب إلى لجنة الانتخابات بسبب رفضه تحبير إصبعه غير القابل للمحو بعد التصويت. وفي ثلاث مراكز، طُلب من شخص مغادرة مكان الاقتراع (في حالتين بسبب رغبته في مساعدة عدة ناخبين في التصويت، وفي حالة واحدة بسبب التقاط صور داخل مكان الاقتراع). وأفاد مركز حماية وحرية الصحفيين بتعرض صحفيين لصعوبات في دخول مراكز الاقتراع في عجلون وعمان.

إغلاق الصناديق وفرز الأصوات

قيّم مراقبو الاتحاد الأوروبي إجراءات الإغلاق والفرز في 38 من أصل 44 مركز اقتراع كجيدة أو جيدة جدًا.

لوحظت أنشطة دعائية خارج 20 من أصل 44 صندوق اقتراع عند الإغلاق. وفي 14 مركزًا، كان لا يزال يتواجد عدة ناخبين ينتظرون في الطابور عند وقت الإغلاق وعليه تم السماح لهم بالتصويت حسب الإجراءات. كما سُمح لناخبين بالتصويت رغم وصولهم بعد الساعة السابعة مساءً في خمس حالات فقط. بينما أغلقت 23 من أصل 44 صندوق في الوقت المحدد، وأُغلقت المراكز الأخرى خلال 30 دقيقة، نظرًا لتواجد ناخبين في الطوابير.

تم الالتزام بإجراءات الإغلاق والفرز في معظم صناديق الاقتراع التي راقبتها البعثة، كما كانت أختام صناديق الاقتراع سليمة قبل بدء الفرز في كافة المراكز. في حين بقيت المواد الانتخابية مرئية للمراقبين وممثلي القوائم أثناء عملية الفرز. وعلى الرغم من مواجهة موظفي الاقتراع صعوبات في إتمام البروتوكولات في 14 من أصل 44 صندوقًا، فقد طبقت كافة البروتوكولات في النهاية، في الغالب بمساعدة موظف مراقبة الجودة، تم تحميل النتائج بنجاح عبر برنامج تحميل النتائج في كافة صناديق الاقتراع المراقبة في تلك المرحلة. بشكل عام استغرقت عملية الفرز في المتوسط أكثر من أربع ساعات في صناديق الاقتراع التي راقبتها البعثة.

تمكنت البعثة من مراقبة عملية الفرز بسلاسة، كما هو الحال بالنسبة لممثلي القوائم والمراقبين المحليين. لم يتم رصد أي حالات ترهيب لموظفي الاقتراع أثناء الفرز، كما لم يتم تقديم أي اعتراضات رسمية على إجراءات الإغلاق والفرز في صناديق الاقتراع التي راقبتها البعثة، ولم يتم الإبلاغ عن أي مخالفة انتخابية من أي شخص إلى لجنة الانتخابات.

تجميع النتائج في مراكز الاقتراع

بعد التحقق من النتائج في كافة صناديق مراكز الاقتراع ضمن مركز اقتراع واحد، تم تجميع النتائج على مستوى مركز الاقتراع. حيث رصدت بعثة الاتحاد الأوروبي هذه العملية في 13 مركز اقتراع. وكانت المرافق مناسبة لاستقبال المواد والبروتوكولات في كافة الحالات. ولم يتواجد أي ممثلين عن القوائم في 11 من أصل 13 مركز اقتراع، ولم يتواجد أي مراقبين محليين في 12 من أصل 13 مركز اقتراع. لم تشهد البعثة وجود أشخاص غير مصرح لهم أو تدخلات في عمل موظفي الصندوق. تم تطبيق بروتوكولات النتائج دون أي خلل وتم التحقق من دقتها واتساقها والتوقيعات ذات الصلة. لم تتلقَ مراكز الاقتراع التي راقبتها البعثة أي اعتراضات رسمية، ولم يُبلغ عن أي مخالفات انتخابية.

التفريغ في الجداول

بدأ فرز النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية حوالي منتصف ليلة يوم الانتخابات، حيث تم البدء بالدوائر ذات عدد الناخبين والمراكز القليلة، مثل جرش والعقبة، أولاً، في حين بدأ الفرز في المناطق الحضرية ذات العدد الكبير من الناخبين، مثل

عمان واربد والزرقاء، في صباح يوم 11 أيلول حوالي الساعة 6 صباحًا. وانتهت أ لجان الفرز من الدوائر المحلية الأولى قرابة الساعة 5 صباحًا، بينما تم الانتهاء من آخر دائرة وهي عمان 2 في حوالي الساعة 4:30 صباحًا في 11 أيلول.

زارت البعثة كافة مراكز الفرز للدوائر الانتخابية المحلية الـ 18 في ليلة الانتخابات. وقد كانت جميعها مناسبة لاستقبال المواد الانتخابية من حيث المساحة وإمكانية الوصول، كما تواجد أفراد الشرطة خارج كافة مراكز الفرز. ولوحظ وجود أعداد كبيرة من الأشخاص خارج خمسة مراكز منها، ما أثر سلبًا على سير العملية في إحدى الحالات (عمان 1). كما لوحظت حالة اضطراب خارج مركز الفرز في جرش.

تمكنت البعثة الأوروبية من مراقبة عملية الفرز بسلاسة، بالإضافة الى المراقبين المحليين الذين تواجدوا في 16 من أصل 18 مركز فرز. بالإضافة إلى ذلك، تواجدت وسائل الإعلام في كافة المراكز التي راقبتها البعثة وقامت ببث حي لأجزاء من العملية. في أربع حالات، تواجد أشخاص غير مصرح لهم داخل مركز التفريغ (مسؤولين محليين وممثلي قوائم ومرشحين بدعوة من لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية)، ولم يُلاحظ تدخل أي شخص في عمل موظفي مركز الفرز ووفقًا للتعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب، لم يُسمح لممثلي القوائم والمرشحين بالوصول إلى مراكز الفرز *(انظر القسم السادس إدارة الانتخابات)*.

قام مدير مراكز الاقتراع أو رئيس المكتب الفرعي للجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية في مراكز الفرز على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية بتسليم كافة استمارات النتائج بحالة سليمة. وتم التحقق من أوراق نتائج المراكز الانتخابية من حيث الاتساق والدقة والتواقيع ذات الصلة في 15 من أصل 18 مركز فرز، بينما لم يحدث ذلك في ثلاث حالات (عمّان 3، اربد 2، الطفيلة). ولاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أخطاء إجرائية أو إغفالات من قبل موظفي الفرز في مركزين (في عمّان 2 بسبب إجهاد الموظفين، وفي الطفيلة بسبب مشاكل فنية). وتم أخذ استراحات طويلة في أربعة مراكز فرز أثناء عملية الفرز (في حالتين لأغراض الراحة، وفي حالة بسبب نقص المواد، وفي حالة أخرى بسبب مشاكل فنية)، وقد تم الحفاظ على سلامة المواد بشكل مناسب أثناء الاستراحات في جميع هذه الحالات.

بدأت نتائج الدوائر الانتخابية المحلية بالوصول إلى لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة في 11 أيلول حوالي الساعة 9 صباحًا. وقام موظفو مركز الفرز بالتحقق من مغلفات مراكز الاقتراع من حيث الاكتمال والاتساق والدقة؛ وفي حال وجود تناقضات، تمت إحالة نتائج مراكز الاقتراع إلى لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة، حيث تمت مراجعة نتائج كل من مادبا وجرش وعجلون بهذه الطريقة صباح 11 أيلول، وتم إجراء تصحيحات طفيفة على نحو 13% من نتائج مراكز الاقتراع بواسطة لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة. وفي الظهيرة، قررت لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة تسريع العملية، نظرًا لوجود عدد منخفض من التصحيحات الضرورية التي لم تؤثر بشكل كبير على النتائج. وبالرغم من استمرار التحقق من كافة نتائج المراكز الانتخابية من حيث الاكتمال، إلا أنه تم فحص عينة فقط من النتائج من حيث الاتساق. وفي الساعة 6 مساءً من يوم 11 أيلول، قدم رئيس لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة في مؤتمر صحفي نتائج الدائرة الانتخابية العامة، بما في ذلك العدد الإجمالي للأصوات لكافة قوائم الدائرة الانتخابية العامة وإجمالي عدد الناخبين وحساب العتبة، والمقاعد المخصصة للمرشحين الفائزين.

XXI. النتائج والبيئة المحيطة بعد الانتخابات

إعلان النتائج

بدأت الهيئة المستقلة للانتخاب بإعلان النتائج الأولية من صناديق الاقتراع على موقعها المخصص على الانترنت يوم الانتخابات حوالي الساعة 9 مساءً. وتم إعلان النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية على موقع الهيئة صباح يوم 11 أيلول، بدءًا من الدوائر الصغيرة وانتهاءً بالدوائر الكبرى في المناطق الحضرية حوالي الساعة 5 مساءً. حيث كان موقع الهيئة متاحًا خلال ليلة الانتخابات والأيام التي تليها. وبينما ساهمت عملية إعلان النتائج لصناديق الاقتراع في تعزيز الشفافية، وفقًا

لتوصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2020، إلا أن المعلومات المعلنة اقتصرت على الأصوات الصحيحة فقط دون ذكر أوراق الاقتراع اللاغية أو الفارغة أو عدد المنتخبين.

بعد مرور أربع وعشرين ساعة على انتهاء عملية الاقتراع. أعلن رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب انتخاب 104 عضوًا من الأحزاب، مع الإعلان عن عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب، وعدد النساء (27) والشباب (6). وتم الإعلان عن العدد المقدر بـ 30,000 صوت ملغي و200,000 لأوراق الاقتراع الفارغة والذي يعد رقمًا مرتفعًا نسبيًا.

أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج النهائية على موقعها يوم 12 أيلول، والتي تضمنت أسماء الفائزين وعدد الأصوات التي حصلوا عليها. وتم نشر النتائج الرسمية في الجريدة الرسمية في 14 أيلول، بما في ذلك عدد الأصوات لكل المرشحين على كل قائمة محلية، وعدد الأصوات التي حصلت عليها قوائم الدائرة الانتخابية العامة الـ 25، وقوائم الدائرة العامة التي تجاوزت الحد الأدنى وعدد المقاعد التي حصلت عليها وأسماء الفائزين في كل من المقاعد 380التنافسية على الدائرة ا العامة والمقاعد الثلاثة على الدائرة العامةالمحجوزة للمسيحيين والشركس/الشيشان.

بينما كانت عملية نشر النتائج سريعة، إلا أن المعلومات الأولية لم تتضمن عدد أوراق الاقتراع الفارغة والأصوات اللاغية، مما يعتبر ضروريًا لضمان نزاهة العملية الانتخابية. وتشير بيانات الهيئة إلى أن نسبة أوراق الاقتراع الباطلة كانت أعلى قليلاً في أوراق الاقتراع للدائرة الانتخابية المحلية (2.96٪) مقارنة بها للدائرة الانتخابية العامة (1.87٪)، بينما كانت نسبة أوراق الاقتراع الفارغة أعلى بكثير للدائرة الانتخابية العامة (14.02٪) مقارنة بالدوائر الانتخابية المحلية (2٪) (انظر الملحق أ.6). قدم محاورو البعثة تفسيرات مختلفة لهذا، تتراوح بين عدم معرفة الناخبين بكيفية وضع علامة على بطاقة الاقتراع للدائرة الانتخابية العامة إلى قيام الناخبين بالإدلاء بأصوات احتجاجية.

أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب عبر قنوات التواصل الاجتماعي أن إجمالي عدد الناخبين الذين صوتوا بلغ 1,638,351 (بنسبة 32.25%). كما هو الحال في الانتخابات السابقة، كانت نسبة المشاركة لدى النساء (29.18%) أقل بشكل ملحوظ من نسبة المشاركة لدى الرجال (35.69%). ووفقًا للبيانات المقدمة من الهيئة المستقلة للانتخاب لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، كانت هناك تفاوتات كبيرة في نسب المشاركة بين الدوائر الانتخابية المحلية، حيث سجلت المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية أدنى نسب المشاركة (انظر الملحق أ.7). وكانت نسبة المشاركة الإجمالية أعلى من انتخابات 2020 (29.90%)، التي تأثرت بجائحة كوفيد-19، لكنها كانت أقل من انتخابات 2016 (36.13%) (انظر الملحق أ.8).

التوصية

لضمان الشفافية والمساءلة وحق الناخبين في الحصول على المعلومات، يُوصى بإصدار قوانين تلزم الهيئة بإعلان نتائج تشمل أوراق الاقتراع الفارغة واللاغية ونسب المشاركة لكل دائرة انتخابية، وتحديد المواعيد النهائية لإعلان النتائج.

النتائج

من بين 25 قائمة تنافست في الدائرة الانتخابية العامة، تجاوزت 10 قوائم نسبة العتبة للحصول على مقعد في مجلس النواب . وقد أدى العدد الكبير من الأصوات الفارغة وغير الصحيحة، إلى جانب "الأصوات الضائعة" للقوائم التي بقيت تحت نسبة الحسم، إلى حصول كل قائمة فائزة على مقعدين على الأقل في الدائرة الانتخابية العامة .من بين 72 نائبًا حاليًا ترشحوا مرة أخرى، أُعيد انتخاب 30 فقط (بالإضافة إلى 19 نائبًا سابقًا آخر)، مما يعكس عدم رضا الناخبين عن مجلس النواب المنتهية ولايته والطبقة السياسية الحالية.

حقق حزب جبهة العمل الإسلامي فوزًا كبيرًا في الانتخابات، حيث حصل على 464,350 صوتًا (28.3٪ من إجمالي الأصوات) في الدائرة الانتخابية العامة، وفاز بـ 17 من أصل 41 مقعدًا، وهو أفضل نتيجة للحزب منذ إعادة إدخال الأحزاب السياسية عام 1989. ومع ذلك، حصل الحزب على 14 مقعدًا فقط في الدوائر الانتخابية المحلية. وقد نظم الحزب حملة استراتيجية

فعالة مخططة بشكل جيد، حشدت مشاعر العامة وأدخل من ضمن مرشحيه أبناء العشائر للوصول إلى فئات واسعة من المجتمع، وتجاوز قاعدته التقليدية من الأردنيين من أصل فلسطيني، ما مكّنه من اختراق مناطق ذات تأثير قبلي مثل البادية ومعان والطفيلة[102]. وفاز الحزب بأربعة مقاعد من أصل تسعة مقاعد غير مخصصة للنساء، وبالمقعدين المخصصين للشيشان، وبمقعد واحد من تسعة مقاعد مخصصة للمسيحيين. ورغم حصول الحزب على 22.5٪ من المقاعد، إلا أنه لن يتمكن هو أو أي حزب آخر بمفرده من تشكيل كتلة الأغلبية في البرلمان.

من جهة أخرى، ورغم تخصيص الأحزاب السياسية الجديدة ميزانيات أكبر لحملاتها، إلا أنها فشلت في تحقيق تأثير يُذكر في الدائرة الانتخابية العامة، حيث حصلت على 2-4 مقاعد فقط لكل منها[103]. يعزى السبب في ذلك إلى افتقارها للخبرة الانتخابية ولبرامج جذابة يمكن تسويقها للناخبين. وكان أداء بعض الأحزاب، مثل الميثاق وإرادة وتقدم والعزم جيدًا في الدوائر المحلية، لكنها لم تستفد من قوة مرشحيها المحليين لتعزيز أدائها في الدائرة العامة، ما يُبرز استمرار التأثير العشائري والسياسة القائمة على الشخصية. تمكن حزب العمال وحزب نماء من بين خمس تحالفات ضمت 15 حزبًا صغيرًا من تجاوز العتبة العامة والفوز بمقعدين. وقد حصل حزبان صغيران، هما الحزب المدني الديمقراطي وحزب الشباب الأردني، على مقعد واحد لكل منهما في الدوائر المحلية، كليهما بقيا تحت العتبة مع تحالفاتهم المحتملة في الدائرة الانتخابية العامة، ليصل عدد الأحزاب الممثلة في مجلس النواب القادم إلى 12 حزبًا. كما فاز 34 مرشحًا كمستقلين دون أي انتماء حزبي معلن.

التطورات بعد الانتخابات

بعد إعلان النتائج، أعلنت ثلاثة أحزاب انتماء عدة مرشحين في الواقع الى أحزابها (ممن لم يعلنوا عن أي انتماء حزبي) واعتبارهم أعضاء أو حلفاء لها، مما زاد بشكل كبير من عدد كتلها داخل البرلمان.[104]

وفقًا للدستور، قدمت الحكومة استقالتها في 15 من أيلول، وكلف الملك معالي جعفر حسّان وهو شخصية سياسية غير حزبية شغل منصب رئيس مكتب جلالة الملك، بتشكيل الحكومة الجديدة. وعُينت الحكومة الجديدة، التي تضم 32 عضوًا، بعد ثلاثة أيام فقط، وقد ضمت 24 وزيرًا سابقًا. وبالرغم من تمثيل ثلاثة أحزاب بصورة هامشية في الحكومة الجديدة، إلا أن التشكيل لم يعكس القوى التي تمثل البرلمان الجديد.[105]

[102] البادية الشمالية: 11,091، البادية الجنوبية: 7,292، البادية الوسطى: 4,096، معان: 12,634، الطفيلة: 15,347.

[103] انظر الجداول الكاملة للنتائج في الملاحق أ.9- أ.12

[104] الميثاق: +9، تقدم: +7، عزم: +6. من المرجح أن يجد النواب الـ 12 المستقلون المتبقون مكانًا لهم في أحد الأحزاب السياسية بحلول الوقت الذي يتم فيه أداء القسم في المجلس الجديد. في حال قررت الأحزاب الوسطية تشكيل كتلة في المجلس الجديد، فقد يكون لديها أغلبية تؤهلها للتأثير في عملية التشريع.

[105] تقدم: 3 وزراء، الميثاق: 2، إرادة: 1.

XXII. التوصيات

الرقم	رقم الصفحة (الإطار القانوني)	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبادئ/الالتزامات الدولية/الإقليمية ذات الصلة
الإطار القانوني						
1	11	تفتقر بعض الأحكام الجوهرية والفنية في قانون الانتخابات إلى الدقة، مما يترك مجالاً للشك. كما أن بعض الجداول الزمنية إما مفقودة أو غير واضحة. إذ لا يتم استبعاد المرشحين المستقلين من التنافس على قوائم الأحزاب السياسية بشكل صريح، ولا يحدد ما إذا كانت قوائم الأحزاب الوطنية يجب أن تتضمن مرشحين لمقاعد الكوتا وتمثيل الأقليات في القوائم الحزبية. وفي القوائم المحلية، يتنافس المرشحون دون الإفصاح عن انتماءاتهم الحزبية؛ مما قد يُضلل الناخبين بعد الانتخابات. أتاحت عمليات الانسحاب من القوائم المحلية الفرصة أمام قوائم المرشحين الفردية للظهور، ومع ذلك، فإن القانون ليس واضحاً بشأن ما يحدث إذا حصلت قائمة المرشح الفردي على أصوات تعادل أكثر من مقعد واحد.	توفير اليقين القانوني من خلال إزالة شاملة للفجوات والغموض وعدم اليقين في القوانين والأنظمة الانتخابية، بما في ذلك: i) عضوية حزب المرشح في قوائم الدائرة الانتخابية العامة ii) إدراج المرشحين لمقاعد الكوتا وتمثيل الأقليات في قوائم الدائرة الانتخابية العامة iii) إعلان انتماء المرشحين الحزبي لقوائم الدائرة الانتخابية المحلية iv) إجراءات النتائج للقوائم المحلية ذات المرشح الواحد.	تعديل قانون الانتخابات لمجلس النواب تعديل التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب	المشرع الهيئة المستقلة للانتخاب	**سيادة القانون** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 25، الفقرة 9.** "يجب ضمان الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من [المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] بموجب القانون." **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 34، الفقرة 25.** "... يجب أن تكون القاعدة، لكي تُصنَّف كـ 'قانون'، مصاغة بدقة كافية تمكن الفرد من تنظيم سلوكه وفقا لذلك، حيث يجب أن تكون متاحة للجمهور."
2	12	أفاد مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بوجود مخاوف تتعلق		التشريع	المشرع	**الشفافية والوصول إلى المعلومات**

		بالاختلافات الواسعة في نسبة الناخبين إلى المقاعد بين قوائم الدائرة الانتخابية المحلية. بشكل عام، هناك تمثيل زائد للناخبين في المناطق الريفية مقارنة بالمراكز الحضرية. وقد ساهم إنشاء قوائم الدائرة الانتخابية العامة الجديدة في التقليل من التباينات السابقة. ومع ذلك، فإن القانون لا يحدد معايير واضحة لتحديد الحدود بين قوائم الدائرة الانتخابية المحلية داخل المحافظة، ولا التدابير التي يجب أخذها في الاعتبار عند دمج أو إعادة تعديل قوائم الدائرة الانتخابية المحلية؛ مما يبرز الحاجة إلى الشفافية في تقسيم الدوائر الانتخابية.	تعزيز ترسيم الحدود بين الدوائر الانتخابية بطريقة تمثيلية وشفافة.	التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب	الهيئة المستقلة للانتخاب دائرة الأحوال المدنية والجوازات المجتمع المدني	**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، الفقرة (ج).** "الوصول إلى الخدمات العامة في بلده وفقاً لمبادئ المساواة العامة." **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 25، الفقرة 21.** "على الرغم من أن العهد لا يفرض أي نظام انتخابي معين... يجب تكون أصوات الناخبين متساوية على حد سواء، كما يجب ألا يؤدي ترسيم الحدود الانتخابية وطريقة توزيع الأصوات إلى تشويه توزيع الناخبين أو التمييز ضد أي مجموعة، كما يجب ألا تُستبعد أو تُقيد بشكل غير معقول حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية." **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5، الفقرة (ج).** "تتعهد الدول الأطراف ... بضمان حق كل فرد ... بشكل متساوٍ أمام القانون [...] في التمتع (ج) بالحقوق السياسية، ولا سيما الحق [...] في المشاركة [...] في إدارة الشؤون العامة على أي مستوى، والمساواة في الوصول إلى الخدمات العامة؛ [...]"
إدارة الانتخابات						
3	**14**	وفقًا لقانون الانتخاب، يحق للقوائم والمرشحين إرسال ممثلين إلى مراكز الاقتراع. (...)ومع ذلك، تضاءلت شفافية إجراءات الفرز نتيجة قرار الهيئة المستقلة للانتخاب باستبعاد	تعزيز الشفافية وضمان حق المتنافسين في المشاركة في جميع مراحل العملية الانتخابية من خلال منح حق الوصول إلى مراكز الفرز للمرشحين وممثلي القوائم.	تعديل التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب	الهيئة المستقلة للانتخاب	**الشفافية** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25:** "يحق لكل مواطن أن يتمتع بالحق والفرصة، دون أي من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2 ودون أي قيود غير معقولة: (...)

		المرشحين وممثلي القوائم من مراكز الفرز.				(ب) في التصويت والترشح في انتخابات دورية نزيهة تتم بالاقتراع العام والمتساوي وتجرى بطريقة الاقتراع السري؛ مما يضمن التعبير عن إرادة الناخبين بحرية؛ (...) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10:** "يتعين على كافة الدول الأطراف، وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيمها ووظيفتها وعمليات صنع القرار، حيثما كان ذلك مناسبًا (...)." **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 25، الفقرة 20.** "يجب ضمان أمان صناديق الاقتراع ويجب أن يتم فرز الأصوات بحضور المرشحين أو وكلائهم. يجب أن يكون هناك تدقيق مستقل لعملية الاقتراع والفرز، وأن يكون هناك حق الوصول إلى مراجعة قضائية أو أي عملية مماثلة، لضمان ثقة الناخبين في نزاهة الاقتراع وفرز الأصوات."
4 P	15	طورت الهيئة المستقلة للانتخاب برنامجًا شاملاً لتثقيف الناخبين (...) ورغم هذه الأنشطة الواسعة النطاق، أعرب معظم محاوري البعثة عن قلقهم بشأن تدني مستوى المعرفة والمعلومات بين الناخبين، وكذلك عدم اهتمامهم بالانتخابات. كما أن النهج المركزي للهيئة في تثقيف الناخبين وتقديم المعلومات	**التوصية ذات الأولوية - لضمان حق الناخبين في اتخاذ قرار مستنير، يتعين على الهيئة المستقلة للانتخاب تعزيز جهودها في تثقيف الناخبين، كما يجب دعم القسم المخصص داخل الهيئة لتمكينه من تطوير برامج طويلة الأجل، ويجب إشراك لجان الانتخابات المحلية في تنفيذ أنشطة**	لا يلزم إجراء أي تغيير قانوني	الهيئة المستقلة للانتخاب	**انتخابات نزيهة تعكس التعبير عن إرادة الناخبين بحرية** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.2:** "يحق لكل فرد التمتع بحرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق في حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بكافة أنواعها، بغض النظر عن الحدود، سواء كانت تلك المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو

		يعني محدودية المشاركة من جانب لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية. ووفقًا لمراقبي الاتحاد الأوروبي، كانت المعلومات الموجهة للناخبين بالكاد مرئية على أرض الواقع.	**توعية الناخبين قبل الانتخابات.**			بصورة فنّية، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها." **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25:** "يحق لكل مواطن أن يتمتع بالحق والفرصة، دون أي من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2 ودون أي قيود غير معقولة: (...) (ب) في التصويت والترشح في انتخابات دورية نزيهة تتم بالاقتراع العام والمتساوي وتجرى بطريقة الاقتراع السري، مما يضمن التعبير عن إرادة الناخبين بحرية؛ (...) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية عامة 25، الفقرة 11:** "تعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من قِبَل مجتمع مستنير بشكل فعّال."
بيئة الحملة الانتخابية						
5 P	**19**	تفتقر آلية معالجة انتهاكات الحملات الانتخابية إلى مواعيد نهائية محددة، ورغم جهودهم، فإن لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية والبلديات لم تعالج العديد من الانتهاكات. وقد اعتبر معظم محاوري بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أن الوديعة القابلة للاسترداد، والتي كانت تهدف إلى منع المتنافسين من ارتكاب انتهاكات، غير كافية، حيث أن هناك فجوة تنظيمية تعيق المراقبة الفعالة للحملات الانتخابية خلال	**التوصية ذات الأولوية - تطوير وتنفيذ آليات فعالة لضمان التطبيق المستمر للوائح المتعلقة بالحملات الانتخابية، بما في ذلك: (i) أنشطة الحملة داخل وخارج محيط مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات، و (ii) أي فترات وقف اختياري للحملات قبل ويوم الانتخابات.**	لا يلزم إجراء أي تغيير قانوني	الهيئة المستقلة للانتخابات	**انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الناخبين / سيادة القانون/ العدالة في الحملة الانتخابية** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 25، الفقرة 19.** "يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بحرية التصويت [...] دون أي تأثير أو إكراه غير مبرر من أي نوع قد يشوه أو يعيق التعبير الحر عن إرادة الناخب. كما ينبغي أن يكون الناخبون قادرين على تكوين آرائهم بشكل مستقل،

		24 ساعة قبل يوم الانتخابات وفي يوم الاقتراع. وقد لوحظت أنشطة الحملة على وسائل الإعلام المرئية ومواقع الأخبار، فضلاً عن وسائل التواصل الاجتماعي من قِبَل جميع الأحزاب المتنافسة تقريباً. كما أبلغ جميع المراقبين من الاتحاد الأوروبي عن أنشطة الحملة في مراكز الاقتراع وحولها، بما في ذلك استخدام الأطفال لأغراض الحملات بشكل كبير.				خالين من... أي تدخلات تلاعبية من أي نوع." **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 36/19 لعام 2012 (الجمعية العامة\ مجلس حقوق الإنسان\ القرار\19\36)، الفقرة 16:** "يدعو الدول إلى بذل جهود مستمرة لتعزيز سيادة القانون والديمقراطية من خلال: ج) ضمان توفير درجة كافية من اليقين القانوني وقابلية التنبؤ في تطبيق القانون، لتفادي أي تعسف."
تمويل الحملات الانتخابية						
6 P	**21**	تفتقر عمليات تمويل وإنفاق الحملات الانتخابية للمرشحين إلى الشفافية والتتبع الفعّال. إذ يمكن الالتفاف بسهولة على الأحكام المتعلقة بفتح واستخدام حساب بنكي مخصص، من خلال تقديم تقديرات منخفضة للإنفاق وعدم الإبلاغ عن التبرعات والنفقات، كما أنه لا توجد عقوبات فعالة على انتهاكات هذه الأحكام، حيث اعتبر المرشحون التبرعات من الأسرة والقبيلة معفاة من التزامات الإبلاغ، وتمكنوا من التحايل على القوانين ببساطة بعدم استخدام الحساب البنكي المخصص. نتيجة لذلك، أفلتت العديد من تمويلات ونفقات الحملات الانتخابية من الرقابة.	**التوصية ذات الأولوية - تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية من خلال تحسين قواعد المساءلة وإنفاذها، وضمان تدريب الهيئة المستقلة للانتخاب وتزويدها بالموارد اللازمة للقيام بعمليات رقابة فعّالة.**	تعديل التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب لكشف مصادر تمويل الحملات الانتخابية للقوائم ومراقبة آلية إنفاقها.	الهيئة المستقلة للانتخاب	**الشفافية والوصول إلى المعلومات/ القضاء على الفساد/ النزاهة في الحملة الانتخابية** **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة7. (3)** "يتعين على الدول الأطراف أن تنظر أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة [...] لتعزيز الشفافية في تمويل المرشحين." **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة7. (4)** "[...] وضع الأنظمة التي تدعم الشفافية وتمنع تضارب المصالح وتعزيزها." **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة13.1.** "يتعين على على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة [...] لتعزيز المشاركة الفعّالة للأفراد والمجموعات خارج القطاع العام [...] في الوقاية من الفساد

						ومكافحته [...]. يجب تعزيز هذه المشاركة من خلال تدابير مثل: (ب) ضمان وصول الجمهور بشكل فعال إلى المعلومات.”
7	**21**	في الدائرة الانتخابية المحلية، ينطبق حد الإنفاق على القوائم بدلاً من المرشحين الفرديين، ولا يشمل النفقات الشخصية التي يتحملها المرشحون. كما يتم تطبيق هذا الحد بغض النظر عن عدد المرشحين في القائمة أو حجم الدائرة الانتخابية؛ مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة. ونتيجة لذلك، كانت القوائم التي تضم عددًا أقل من المرشحين وتتنافس في دوائر أصغر تتمتع بميزة واضحة على القوائم الأكبر والدوائر الانتخابية الواسعة؛ مما أدى إلى تباين في مستوى المنافسة.	تكييف نظام حدود الإنفاق للدوائر الانتخابية المحلية ليشمل المرشحين الأفراد بالإضافة إلى القوائم. كما يجب أن تعكس تلك الحدود الفروقات في عدد الناخبين المسجلين لكل دائرة انتخابية.	تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب، المادة. 26 تعديل التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب لكشف مصادر تمويل الحملات الانتخابية للقوائم ومراقبة إنفاقها.	المشرع الهيئة المستقلة للانتخاب	**الشفافية والوصول إلى المعلومات/ القضاء على الفساد/ النزاهة في الحملة الانتخابية** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 25، الفقرة 19.** "يمكن تبرير فرض قيود معقولة على نفقات الحملة الانتخابية عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان عدم تقويض الاختيار الحر للناخبين أو تشويه العملية الديمقراطية نتيجة للإنفاق غير المتناسب لصالح أي مرشح أو حزب." **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة.7 (3)** "يتعين على الدول الأطراف أن تنظر أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة [...] لتعزيز الشفافية في تمويل المرشحين." **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة.7 (4)** "[...] وضع الأنظمة التي تدعم الشفافية وتمنع تضارب المصالح وتعزيزها."
8	**21**	تتبعت الهيئة المستقلة للانتخابات، من خلال 264 مراقبًا للحملة الانتخابية في لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية، نفقات الحملة وأصدرت تقديرات للتكاليف، والتي قارنتها اللجنة الرقابية مع النفقات المعلنة من قبل القوائم. بينما تمكن المراقبون من	يجب على سلطات مراقبة تمويل الحملات الانتخابية استخدام الأدوات المتاحة لمراقبة الإنفاق عبر الإنترنت.	لا يلزم إجراء أي تغيير قانوني	الهيئة المستقلة للانتخاب	**الشفافية والوصول إلى المعلومات/ القضاء على الفساد/ النزاهة في الحملة الانتخابية** **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة.7 (4)** "[...] وضع الأنظمة التي تدعم الشفافية وتمنع تضارب المصالح وتعزيزها."

		تقدير تكاليف الحملات الانتخابية الشخصية، إذ لم يتم رصد النفقات على وسائل التواصل الاجتماعي. (...) كما يجب احتساب جميع نفقات الحملات التي تتحملها الأحزاب والقوائم والمرشحون والأطراف الثالثة، بما في ذلك النفقات على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.				**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 25، الفقرة 19.** "يمكن تبرير فرض قيود معقولة على نفقات الحملة الانتخابية عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان عدم تقويض الاختيار الحر للناخبين أو تشويه العملية الديمقراطية نتيجة للإنفاق غير المتناسب لصالح أي مرشح أو حزب."
وسائل الإعلام						
9 P	**22**	يتضمن قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية عدة مواد تجرم التشهير، مما قد يحد من حرية التعبير ويؤدي إلى الرقابة الذاتية بين المجتمع الإعلامي والجهات السياسية الفاعلة، بما في ذلك خلال الحملات الانتخابية.	التوصية ذات الأولوية – إلغاء تجريم التشهير في قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات لضمان الممارسة الواجبة لحرية التعبير، بما يتماشى مع المعايير الدولية.	قانون العقوبات قانون المطبوعات والنشر قانون الجرائم الإلكترونية	المشرع وزارة الاتصال الحكومي	**حرية الرأي والتعبير** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19** 1. يحق لكل فرد أن يحتفظ بآرائه دون تدخل. **2.** يحق لكل فرد التمتع بحرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق في حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بكافة أنواعها، بغض النظر عن الحدود، سواء كانت تلك المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو بصورة فنّية، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 34، الفقرة 20.** "إن التواصل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمر أساسي. ويتطلب ذلك وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى قادرة على التعليق على القضايا العامة وإبلاغ الرأي العام دون رقابة أو قيود."

						المراجعة الدورية الشاملة (الدورة الرابعة، 2024) التوصية 136.43 "ضمان صون حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين وأعضاء المجتمع المدني الآخرين، بحيث يتمكنون من التحدث بحرية، بما في ذلك انتقاد الحكومة." **والتوصية 136.55** "حماية حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك مراجعة القوانين المقيدة وضمان بيئة آمنة للصحفيين." **التوصية 137.44** "ضمان وحماية الحق في حرية التعبير من خلال تعديل جميع الأحكام التي تجرم الممارسة المشروعة لحرية التعبير." **التواصل من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (OL JOR 3/2018)، 7 كانون الأول 2018** "... استمرار وجود التشهير الجنائي بموجب المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لا يزال يمثل مشكلة قائمة. إذ تنص المادة 11 على أنه قد يواجه مستخدمو الإنترنت عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد عن 2000 دينار أردني (...)، إذا ثبتت إدانتهم بتهمة التشهير على وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الإلكترونية."
10	**23**	يتولى إدارة هيئة الإعلام مدير يرشحه وزير الاتصال الحكومي ويعينه رئيس الوزراء، الأمر الذي يقوض استقلالية الهيئة التنظيمية للإعلام.	ضمان العمل المستقل والشفافية لهيئة الإعلام من خلال إنشاء مجلس مستقل من الأعضاء يعينهم الإعلاميون، مثل الممثلين الحياديين لوسائل الإعلام الخاصة والحكومية	قانون الإعلام المرئي والمسموع قانون الصحافة والنشر	المُشرع وزارة الاتصال الحكومي	**حرية الرأي والتعبير/ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات** **الأمم المتحدة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، ومنظمة الدول**

			والمنظمات الإعلامية المستقلة والخبراء القانونيون المستقلون وممثلو الجهات الحكومية ذات الصلة.			**الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي، الفقرة. ii.b.1** " يجب أن تكون أي هيئة إدارية تتمتع بسلطة الإشراف على القواعد المتعلقة بوسائل الإعلام أثناء فترات الانتخابات مستقلة عن الحكومة، ويجب أن تخضع قراراتها للمراجعة القضائية في الوقت المناسب." **المادة 19: إعلان مشترك صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الممثل المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (2003)، ص 31.** "يجب حماية جميع السلطات العامة التي تمارس صلاحيات تنظيمية رسمية على وسائل الإعلام من التدخلات، لا سيما ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية، بما في ذلك من خلال تحري الشفافية في عملية تعيين الأعضاء، إذ تسمح بالمساهمة العامة ولا تخضع لسيطرة أي حزب سياسي معين". **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس حقوق الإنسان اتفاقية عامة 34، الفقرة. 39** ينص على الإطار التنظيمي الذي يحترم حرية التعبير، "شرط ضروري لـ ...الشفافية والمساءلة" **المراجعة الدورية الشاملة (الدورة الرابعة، 2024)**

						التوصية رقم 136.49 "مراجعة قانون الصحافة والنشر لضمان التنفيذ الفعال للحق في حرية التعبير وحرية الصحافة".
11	**23**	لا تتضمن التشريعات أي أحكام بشأن وقت البث المجاني والإعلانات السياسية، كما أن العديد من الجهات الفاعلة السياسية، وخاصة خارج عمان، لا تستطيع تحمل تكاليف الإعلانات السياسية. وقد تمكنت بعض الأحزاب السياسية من عرض برامجها مجانًا فقط قبل نهاية الحملة بفترة قصيرة.	تطوير وسن إطار قانوني وتنظيمي وتشغيلي لوقت بث مجاني وعادل للمتنافسين في وسائل الإعلام العامة، بهدف تزويد الناخبين بمعلومات شاملة يسهل الوصول إليها عن المتنافسين.	تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب قانون الإعلام المرئي والمسموع قانون الصحافة والنشر	المُشرع وزارة الاتصال الحكومي الهيئة المستقلة للانتخابات	**الحق والفرصة للمشاركة في الشؤون العامة وتولي المناصب/ الشفافية وحق الوصول إلى المعلومات/ حرية الرأي والتعبير.** **الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير: بيان مشترك بشأن وسائل الإعلام والانتخابات، ص 2، الفقرة 20.3** " تلتزم جميع وسائل الإعلام المملوكة للقطاع العام، بما في ذلك هيئات البث العامة، خلال فترة الانتخابات بما يلي: منح جميع الأحزاب والمرشحين حق الوصول العادل إلى وسائل الإعلام لإيصال رسائلهم مباشرة إلى الجمهور، إما مجانًا أو بأسعار مدعومة. يشير الوصول العادل إلى التواصل المنصف والحيادي الذي يتم تخصيصه وفقًا لمعايير موضوعية لقياس مستويات الدعم الإجمالية، ويشمل عوامل مثل توقيت الوصول والرسوم ذات الصلة، إن وجدت." **الأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان): حقوق الإنسان والانتخابات: دليل عن الحقوق القانونية والفنية وحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات، الفقرة. 120** "لا يقصد بالوصول العادل إلى وسائل الإعلام المساواة في الوقت والمكان المخصصين فحسب، ولكن أيضًا الاهتمام بساعة البث (أي وقت الذروة مقابل البث في وقت متأخر)

						ووضع الإعلانات المطبوعة (أي الصفحة الأولى مقابل الصفحة الأخيرة)."
12	24	فشلت أغلب وسائل الإعلام في تقديم تغطية موضوعية وشاملة ومتوازنة للمتنافسين خلال الحملة الانتخابية.	تقديم دورات للتدريب والتطوير المهني للإعلاميين؛ بهدف تزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة للعمل الصحفي المتوازن والأخلاقي والشامل خلال الانتخابات.	لا يلزم إجراء أي تغيير قانوني	منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام وزارة الاتصال الحكومي نقابة الصحفيين الأردنيين	**الشفافية وحق الوصول إلى المعلومات.** **المادة 19: إعلان مشترك بشأن التنوع في البث الإذاعي من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (2007)، ص. 46** "يجب تخصيص "مساحة" كافية لاستخدامات البث على منصات التواصل المختلفة لضمان أن الجمهور، ككل، قادر على تلقي مجموعة من خدمات البث المتنوعة... كما يجب أن تكون هناك أنواع مختلفة من هيئات البث - التجارية والخدمة العامة والمجتمعية - قادرة على العمل على جميع منصات التوزيع المتاحة والوصول العادل إليها." **المراجعة الدورية الشاملة (الدورة الرابعة، 2024) توصية 136.50** **"**تعزيز قنوات الاتصال وبناء الثقة مع الجمهور ووسائل الإعلام، وتهيئة الجو المناسب للارتقاء بالمنظومة الإعلامية وتطوير أدواتها".
وسائل التواصل الاجتماعي والحقوق الرقمية						

13 P	26	يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الحالي في الأردن أحكامًا غامضة بشأن "الأخبار الكاذبة" و"خطاب الكراهية"، والتي يمكن تفسيرها على نطاق واسع، مما يهدد بقمع حرية التعبير وحرية الإعلام واستهداف الصحفيين. بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات الصارمة وغياب حماية الخصوصية تقوض الحريات المدنية.	**التوصية ذات الأولوية: تعديل قانون الجرائم الإلكترونية ليتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمع المدني والإعلاميين، وضمان أن أي تعريفات وتطبيقات لـ "الأخبار الكاذبة" و"خطاب الكراهية" و"إثارة الفتنة" لا تتيح التفسير أو التنفيذ التعسفي، وتتوافق مع حماية حرية التعبير. كما يجب إدراج مجموعة من الضمانات لمنع إساءة استخدام القانون ضد الصحفيين والأفراد الذين يعبرون عن آراء انتقادية، مع ضمان أن يعمل القانون على حماية الخطاب العام بدلاً من قمعه.**	تعديل تعريفات قانون الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بـ "الأخبار الكاذبة" و "خطاب الكراهية"، وتدابير حماية الخصوصية والعقوبات المتناسبة وتوفير الحماية المحددة للصحفيين.	المشرع	**حرية التعبير/سيادة القانون** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19** **الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)**، المادة 32 **خطة عمل الرباط (2012)** بشأن مكافحة خطاب الكراهية، ومعايير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير بشأن حماية الصحفيين، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تدعو إلى فرض قيود قانونية وضرورية ومتناسبة لحماية الأمن وحقوق الإنسان.
مشاركة المرأة						
14	28	كان للعدد المتزايد من المقاعد المخصصة للكوتا النسائية وتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية المحلية والمقاعد التفضيلية في قوائم الدائرة الانتخابية العامة تأثير إيجابي على تمثيل المرأة. كما يتوقع قانون الانتخاب أن تتوسع مقاعد الدائرة الانتخابية العامة على حساب مقاعد الدائرة الانتخابية المحلية في الدورات المستقبلية. ومع ذلك، لا توجد في الوقت الحالي أي خارطة طريق للمقاعد التفضيلية والمخصصة للكوتا النسائية	تعزيز تمثيل المرأة والشباب من خلال، من بين جملة تدابير أخرى، زيادة فرصهم في الترشح للانتخابات من خلال المزيد من المواضع التفضيلية في قوائم الدوائر الانتخابية العامة.	تعديل المادة 8 من قانون الانتخاب لمجلس النواب	المشرع	**مشاركة المرأة في الشؤون العامة/المساواة بين الرجل والمرأة** **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة. 7:** "تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتضمن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، حق التصويت والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة علناً". **والمادة. 4.1** "اعتماد الدول الأطراف لتدابير خاصة مؤقتة

		وتمثيل الأقليات في هذه العملية. وبدون توسيع هذه المقاعد التفضيلية مع الحفاظ على مقاعد الكوتا، فمن المرجح أن يتوقف تمثيل المرأة أو يتراجع في البرلمانات القادمة.				تهدف إلى تسريع المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة".
مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة						
15 P	31	على الرغم من الجهود الكبيرة لتحسين وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى التصويت من خلال توسيع مراكز الاقتراع المؤهلة، إلا أن العديد من صناديق الاقتراع، بما في ذلك تلك الموجودة داخل مراكز الاقتراع المؤهلة، مازالت غير قابلة للوصول فعليًا وجسدياً بالنسبة لهم. ولا ينص قانون الانتخاب لمجلس النواب توفير تجهيزات معقولة في الحالات التي تكون فيها إمكانية الوصول غير كافية. كما لم يتم اعتماد التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الانتخاب.	**التوصية ذات الأولوية - تحسين إمكانية الوصول والفرصة للتصويت للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال ضمان الوصول بشكل مستقل إلى مراكز الاقتراع ووضع أحكام قانونية لتوفير تجهيزات معقولة في الحالات التي يكون فيها الوصول غير كافٍ. بالإضافة إلى زيادة عدد المراكز المؤهلة.**	تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب و التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب	المشرع الهيئة المستقلة للانتخاب	**الحق والفرصة في التصويت التحرر من التمييز** المادة 29، من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ) ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل فعال وكامل في الحياة السياسية والعامة [....] من خلال: i ضمان ملاءمة إجراءات التصويت والمرافق والمواد وسهولة فهمها واستخدامها وقابلية الوصول إليها ". **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 25 11:** "تعد حملات تثقيف الناخبين وتسجيلهم ضرورية لضمان الممارسة الفعالة للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من قبل مجتمع مُطَّلع."
16	31	تعد نسبة المشاركة السياسية من قبل الأشخاص من ذوي الإعاقة محدودة للغاية. وعلى الرغم من أن ما يقدر بنحو 12% من سكان الأردن لديهم إعاقة، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب لديها معلومات عن 7696 ناخباً من ذوي الإعاقة فقط (0.15% من الناخبين)، حيث أن المعلومات المتعلقة بإمكانية تغيير مركز اقتراع لم	تعزيز فرص الوصول والتصويت للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال إعداد إطار عمل تشغيلي شامل لجمع المعلومات ونشرها والتوعية المستهدفة للتثقيف المدني وتثقيف الناخبين بالتعاون مع المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية.	لا يلزم إجراء أي تغيير قانوني	الهيئة المستقلة للانتخاب بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة و منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة	**الحق والفرصة للتصويت التحرر من التمييز** **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29**: " تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ) ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل فعال وكامل في الحياة السياسية والعامة [....] من خلال: i ضمان ملاءمة إجراءات التصويت والمرافق والمواد وسهولة فهمها واستخدامها وقابلية الوصول إليها ".

		تكن كافية، ولم يستغل سوى عدد قليل من الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الخيار. كما لم تكن منظمات الأشخاص من ذوي الإعاقة منخرطة بشكل كافٍ في عملية جمع المعلومات حول الناخبين ذوي الإعاقة ونشر المعلومات حول إمكانية تغيير مراكز الاقتراع.				**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11:** " تعد حملات تثقيف الناخبين وتسجيلهم ضرورية لضمان الممارسة الفعالة للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من قبل مجتمع مُطَّلع "
مراقبة الانتخابات من قبل المواطنين والمراقبين الدوليين						
17 P	**32**	لا يُنظم قانون الانتخاب لمجلس النواب أنشطة المراقبين المحليين والدوليين، بل يتم تنظيمها في اثنتين من التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب، مما قد يؤثر سلباًعلى حالة اليقين القانوني لحقوق المراقبين. كما تشير الأنظمة إلى عدم المساواة في معاملة المراقبين الدوليين والمحليين، حيث لم يتم ذكر، صراحة، حق المراقبين المحليين في مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للمراقبين الدوليين.	**التوصية ذات الأولوية - تضمين حقوق المراقبين المحليين والدوليين في إمكانية الوصول، دون عوائق، إلى العملية الانتخابية بأكملها في قانون الانتخابات.**	تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب	الهيئة المستقلة للانتخاب	**الشفافية** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 8:** "يشارك المواطنون أيضًا في إدارة الشؤون العامة من خلال ممارسة التأثير من خلال النقاش العام والحوار مع ممثليهم أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. ويتم دعم هذه المشاركة من خلال ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات." **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20:** "يجب أن تكون هناك رقابة مستقلة على عملية التصويت والفرز، وأن يتم منح الفرصة لطلب المراجعة القضائية أو أي عملية مماثلة؛ وذلك لتعزيز ثقة الناخبين في أمان عملية الاقتراع وفرز الأصوات." **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10:** "تتخذ الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارتها العامة،

						بما في ذلك ما يتعلق بتنظيمها وسير عملها وعمليات صنع القرار، حيثما يكون ذلك مناسبا (...)" **إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، 26 آذار 1994:** "(7) يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لضمان شفافية العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال حضور وكلاء الأحزاب والمراقبين المعتمدين حسب الأصول."
فرز الأصوات وتحديد النتائج						
18	**37**	في الوقت الذي كانت فيه عملية نشر النتائج سريعة، لم تُنشر في البداية أي معلومات حول الأصوات اللاغية وغير الصحيحة. (...). بحسب البيانات التي قدمتها الهيئة المستقلة للانتخاب إلى البعثة والتي لم يتم الإعلان عنها، كانت هناك اختلافات كبيرة في نسبة الإقبال بين الدوائر الانتخابية المحلية.	ضمان الشفافية والمساءلة وحق الناخبين في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال تعديل القانون فيما يتعلق بنشر النتائج ليتضمن معلومات عن الأصوات اللاغية وغير الصحيحة ونسبة المشاركة في كل دائرة انتخابية وتحديد المواعيد النهائية لنشر النتائج.	تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب	المشرع	**الشفافية وإمكانية التنبؤ** **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25:** "يجب أن يكون لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي من أشكال التمييز المذكورة في المادة 2 ودون قيود غير معقولة: (...) (ب) التصويت والترشح في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين من خلال الاقتراع السري، بشكل يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ (...) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10:** " تتخذ الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيمها وسير عملها وعمليات صنع القرار، حيثما يكون ذلك مناسبا (...)"

						العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 19. "يجب على الدول الأطراف أن تتيح، بشكل استباقي، المعلومات الحكومية المتعلقة بالمصلحة العامة إلى العامة، كما يجب أن تبذل قصارى جهدها لضمان الوصول السهل والسريع والفعال والعملي إلى هذه المعلومات."

أ. الملحقات

أ.1 عدد الناخبين الذين يحق لهم التصويت ومعدل الإقبال (خط الأساس: 2016)

السنة	عدد الناخبين الذين يحق لهم التصويت	الأصوات المدلى بها
2016	4,130,145	1,492,400
2020	4,647,835 (+12.5%)	1,378,711 (-7.6%)
2024	5,080,858 (+23%)	1,638,351 (+9.8%)

أ.2 الأصوات لكل دائرة انتخابية محلية والأصوات المفقودة

الدائرة الانتخابية المحلية	الناخبين الذين يحق لهم التصويت	الأصوات لكل مقعد	الناخبين الفعليين	العتبة 7%	تجاوز العتبة	الأصوات للقوائم التي تجاوزت العتبة	الأصوات المفقودة	فارغة	غير صحيحة
عجلون	114,300	29,000	61,948	4,336	2 من 7	27,881	26,958	5,660	1,449
عمان الأولى	617,759	103,000	120,515	8,437	5 من 10	87,171	17,567	14,221	1,156
عمان الثانية	852,487	107,000	155,953	10,917	4 من 9	93,471	40,580	19,870	2,032
عمان الثالثة	484,055	81,000	105,423	7,380	4 من 13	67,788	24,645	11,308	1,682
العقبة	80,760	27,000	30,744	2,152	2 من 8	16,465	10,734	3,188	357
البلقاء	352,948	44,000	143,839	10,069	6 من 11	112,826	6,170	22,100	2,743
البادية الوسطى	76,322	25,000	38,804	2,716	2 من 9	13,228	19,598	5,439	539
اربد الأولى	569,974	71,000	197,014	13,971	7 من 12	128,932	33,086	30,924	4,072
اربد الثانية	324,321	46,000	138,918	9,724	5 من 11	89,755	25,075	20,604	3,484
جرش	129,236	32,000	71,386	4,997	3 من 9	34,832	25,835	9,329	1,390
الكرك	189,268	24,000	116,837	4,179	6 من 17	77,171	18,365	18,015	3,286
معان	57,414	14,000	34,575	2,420	3 من 6	18,280	10,247	5,240	808
مادبا	126,381	32,000	59,964	4,197	2 من 10	19,351	33,209	6,115	1,289
المفرق	110,932	28,000	57,808	4,046	3 من 6	40,126	8,648	7,962	1,072
البادية الشمالية	119,184	40,000	60,333	4,223	2 من 7	25,144	20,239	13,767	1,183
البادية الجنوبية	85,952	29,000	52,897	3,703	2 من 5	29,202	12,825	10,224	646

الطفيلة	61,996	15,000	33,943	2,376	3 من 11	13,310	14,428	5,415	790
الزرقاء	727,569	73,000	157,450	11,021	6 من 11	121,413	13,405	20,346	2,286
الأردن	**5,080,858**	**n/a**	**1,638,351**	**n/a**	**105/172**	**n/a**	**361,614**	**229,727**	**30,264**

أ.3 الناخبين الذين يحق لهم التصويت لكل دائرة انتخابية محلية

الدائرة	الناخبين	النساء	النساء %	الرجال	الرجال %
عمان الثانية	852,487	437,952	51.37%	414,535	48.63%
الزرقاء	727,569	374,277	51.44%	353,292	48.56%
عمان الأولى	617,759	317,254	51.36%	300,505	48.64%
اربد الأولى	569,974	299,092	52.47%	270,882	47.53%
عمان الثالثة	484,055	255,523	52.79%	228,532	47.21%
البلقاء	352,948	187,356	53.08%	165,592	46.92%
اربد الثانية	324,321	178,285	54.97%	146,036	45.03%
الكرك	189,268	104,272	55.09%	84,996	44.91%
جرش	129,236	71,247	55.13%	57,989	44.87%
مادبا	126,381	67,413	53.34%	58,968	46.66%
البادية الشمالية	119,184	69,214	58.07%	49,970	41.93%
عجلون	114,300	64,107	56.09%	50,193	43.91%
المفرق	110,932	60,463	54.50%	50,469	45.50%
البادية الجنوبية	85,952	48,851	56.84%	37,101	43.16%
العقبة	80,760	41,072	50.86%	39,688	49.14%
البادية الوسطى	76,322	45,244	59.28%	31,078	40.72%
الطفيلة	61,996	34,830	56.18%	27,166	43.82%
معان	57,414	30,016	52.28%	27,398	47.72%
المجموع	**5,080,858**	**2,686,468**	**52.87%**	**2,394,390**	**47.13%**

أ.4 القوائم والمرشحين لكل دائرة انتخابية محلية

	القوائم	المرشحين
عجلون	7	26
عمان الأولى	10	57
عمان الثانية	9	71
عمان الثالثة	13	71
العقبة	8	23

البلقاء	11	81
البادية الوسطى	9	27
اربد الأولى	12	96
اربد الثانية	11	76
جرش	9	36
الكرك	17	114
معان	6	23
مادبا	10	39
المفرق	6	23
البادية الشمالية	7	21
البادية الجنوبية	5	15
الطفيلة	11	40
الزرقاء	11	98
المجموع	**172**	**937**

أ.5 متوسط عدد الأصوات لكل نوع من المقاعد

الدائرة الانتخابية المحلية	المقعد التنافسي	الكوتا النسائية	المقعد المسيحي	المقعد الشيشاني/ الشركسي
عجلون	7,913	9,837	8,916	-
عمان الأولى	9,592	18,774	-	-
عمان الثانية	14,803	27,184	23,726	-
عمان الثالثة	10,467	15,314	-	14,420
العقبة	6,509	6,410	-	-
البادية الوسطى	5,820	5,055	-	-
البادية الشمالية	9,975	9,234	-	-
البادية الجنوبية	8,667	11,926	-	-
البلقاء	7,438	12,479	11,164	-
اربد الأولى	10,072	15,819	-	-
اربد الثانية	8,340	12,160	9,935	-
جرش	7,262	9,307	-	-
الكرك	5,926	9,331	7,977	-
معان	5,320	5,592	-	-
مادبا	6,977	6,967	6,141	-
المفرق	8,414	12,537	-	-
الطفيلة	2,358	3,270	-	-
الزرقاء	8,760	17,270	13,512	16,809

أ.6 الأصوات الفارغة وغير الصحيحة لكل دائرة انتخابية

الأصوات للدائرة الانتخابية العامة

الدائرة الانتخابية المحلية	الناخبين الذين يحق لهم التصويت	أوراق الاقتراع غير الصحيحة	أوراق الاقتراع غير الصحيحة %	أوراق الاقتراع الفارغة	أوراق الاقتراع الفارغة %
عمان الأولى	120,519	1,556	1.29%	14,221	11.80%
عمان الثانية	155,953	2,032	1.30%	19,870	12.74%
عمان الثالثة	105,423	1,682	1.60%	11,308	10.73%
اربد الأولى	197,014	4,072	2.07%	30,924	15.70%
اربد الثانية	138,918	3,484	2.51%	20,604	14.83%
البلقاء	143,839	2,743	1.91%	22,100	15.36%
الكرك	116,837	3,286	2.81%	18,015	15.42%
معان	34,575	808	2.34%	5,240	15.16%
الزرقاء	157,447	2,286	1.45%	20,346	12.92%
المفرق	57,808	1,072	1.85%	7,962	13.77%
الطفيلة	33,945	790	2.33%	5,415	15.95%
مادبا	59,964	1,289	2.15%	6,115	10.20%
جرش	71,386	1,390	1.95%	9,329	13.07%
عجلون	61,948	1,449	2.34%	5,660	9.14%
العقبة	30,745	357	1.16%	3,188	10.37%
البادية الشمالية	60,333	1,183	1.96%	13,767	22.82%
البادية الوسطى	38,805	539	1.39%	5,439	14.02%
البادية الجنوبية	52,897	646	1.22%	10,224	19.33%
الأردن	**1,638,356**	**30,664**	**1.87%**	**229,727**	**14.02%**

الأصوات للدائرة الانتخابية المحلية

الدائرة الانتخابية المحلية	الناخبين الذين يحق لهم التصويت	أوراق الاقتراع غير الصحيحة	أوراق الاقتراع غير الصحيحة %	أوراق الاقتراع الفارغة	أوراق الاقتراع الفارغة %
عمان الأولى	120,519	3,014	2.50%	2,509	2.08%
عمان الثانية	155,953	3,767	2.42%	3,569	2.29%
عمان الثالثة	105,423	3,113	2.95%	3,000	2.85%
اربد الأولى	197,014	6,239	3.17%	4,630	2.35%
اربد الثانية	138,918	4,362	3.14%	4,006	2.88%
البلقاء	143,839	4,421	3.07%	2,034	1.41%
الكرك	116,837	3,232	2.77%	1,912	1.64%
معان	34,575	984	2.85%	628	1.82%
الزرقاء	157,447	4,372	2.78%	2,854	1.81%
المفرق	57,808	1,941	3.36%	1,288	2.23%
الطفيلة	33,945	1,584	4.67%	551	1.62%

مادبا	59,964	3,530	5.89%	692	1.15%
جرش	71,386	2,170	3.04%	1,245	1.74%
عجلون	61,948	2,158	3.48%	1,693	2.73%
العقبة	30,745	649	2.11%	236	0.77%
البادية الشمالية	60,333	1,382	2.29%	1,004	1.66%
البادية الوسطى	38,805	990	2.55%	564	1.45%
البادية الجنوبية	52,897	612	1.16%	385	0.73%
الأردن	**1,638,356**	**48,520**	**2.96%**	**32,800**	**2.00%**

أ.7 معدل الإقبال لكل دائرة انتخابية محلية، من الأعلى إلى الأدنى

الدائرة الانتخابية المحلية	الناخبين الذين يحق لهم التصويت	الناخبين الفعليين	نسبة الإقبال
الكرك	189,268	116,837	61.73%
البادية الجنوبية	85,952	52,897	61.54%
معان	57,414	34,575	60.22%
جرش	129,236	71,386	55.24%
الطفيلة	61,996	33,943	54.75%
عجلون	114,300	61,948	54.20%
المفرق	110,932	57,808	52.11%
البادية الوسطى	76,322	38,804	50.84%
البادية الشمالية	119,184	60,333	50.62%
مادبا	126,381	59,964	47.45%
اربد الثانية	324,321	138,918	42.83%
البلقاء	352,948	143,839	40.75%
العقبة	80,760	30,744	38.07%
اربد الأولى	569,974	197,014	34.57%
الأردن	**5,080,858**	**1,638,351**	**32.25%**
عمان الثالثة	484,055	105,423	21.78%
الزرقاء	727,569	157,450	21.64%
عمان الأولى	617,759	120,515	19.51%
عمان الثانية	852,487	155,953	18.29%

أ.8 نسبة المشاركة في انتخابات عام 2016 و2020 و2024

	2016			2020			2024		
المحافظة	**الناخبين الذين يحق لهم التصويت**	**الناخبين الفعليين**	**نسبة الإقبال**	**الناخبين الذين يحق لهم التصويت**	**الناخبين الفعليين**	**نسبة الإقبال**	**الناخبين الذين يحق لهم التصويت**	**الناخبين الفعليين**	**نسبة الإقبال**
عجلون	101,112	59,333	58.68%	114,980	56,815	49.41%	114,300	61,948	54.20%
عمان	1,557,385	362,416	23.27%	1,729,506	283,474	16.39%	1,954,301	381,891	19.54%
العقبة	55,819	23,817	42.67%	63,891	24,127	37.76%	80,760	30,744	38.07%
البلقاء	297,818	124,614	41.84%	335,921	121,849	36.27%	352,948	143,839	40.75%
البادية الوسطى	56,102	35,587	63.43%	64,666	36,661	56.69%	76,322	38,804	50.84%
اربد	748,752	319,278	42.64%	841,742	309,635	36.79%	894,295	335,932	37.56%
جرش	107,637	62,403	57.98%	122,493	62,295	50.86%	129,236	71,386	55.24%
الكرك	167,280	103,451	61.84%	188,801	103,056	54.58%	189,268	116,837	61.73%
معان	53,217	27,768	52.18%	59,359	29,797	50.20%	57,414	34,575	60.22%
مادبا	106,370	50,255	47.25%	119,404	53,826	45.08%	126,381	59,964	47.45%
المفرق	95,055	50,391	53.01%	109,688	49,749	45.36%	110,932	57,808	52.11%
البادية الشمالية	83,914	51,023	60.80%	98,026	55,571	56.69%	119,184	60,333	50.62%
البادية الجنوبية	64,039	43,788	68.38%	73,868	48,559	65.74%	85,952	52,897	61.54%
الطفيلة	54,638	32,574	59.62%	63,067	31,067	49.26%	61,996	33,943	54.75%
الزرقاء	581,007	145,702	25.08%	655,231	121,230	18.50%	727,569	157,450	21.64%
الأردن	**4,130,145**	**1,492,400**	**36.13%**	**4,640,643**	**1,387,711**	**29.90%**	**5,080,858**	**1,638,351**	**32.25%**

أ.9 النتائج الرسمية لمجلس النواب

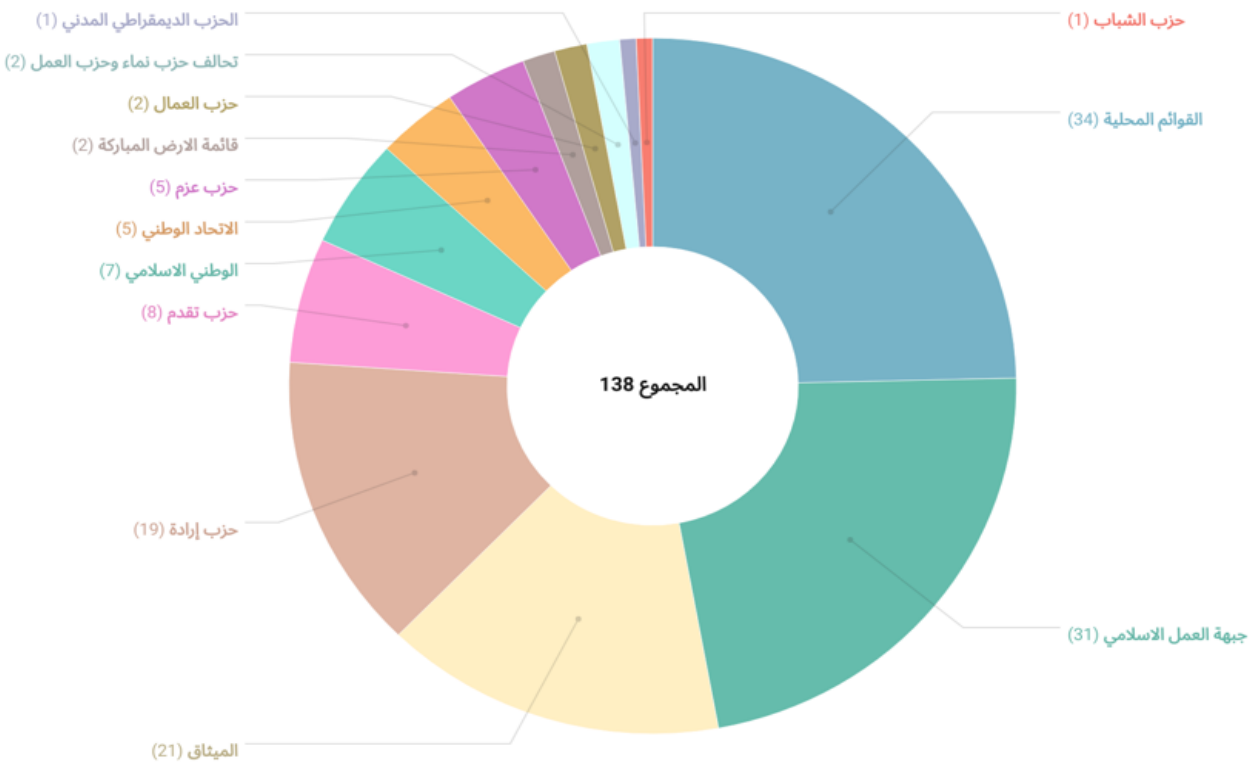

أ.10 عدد أصوات الفائزين في الدائرة الانتخابية العامة

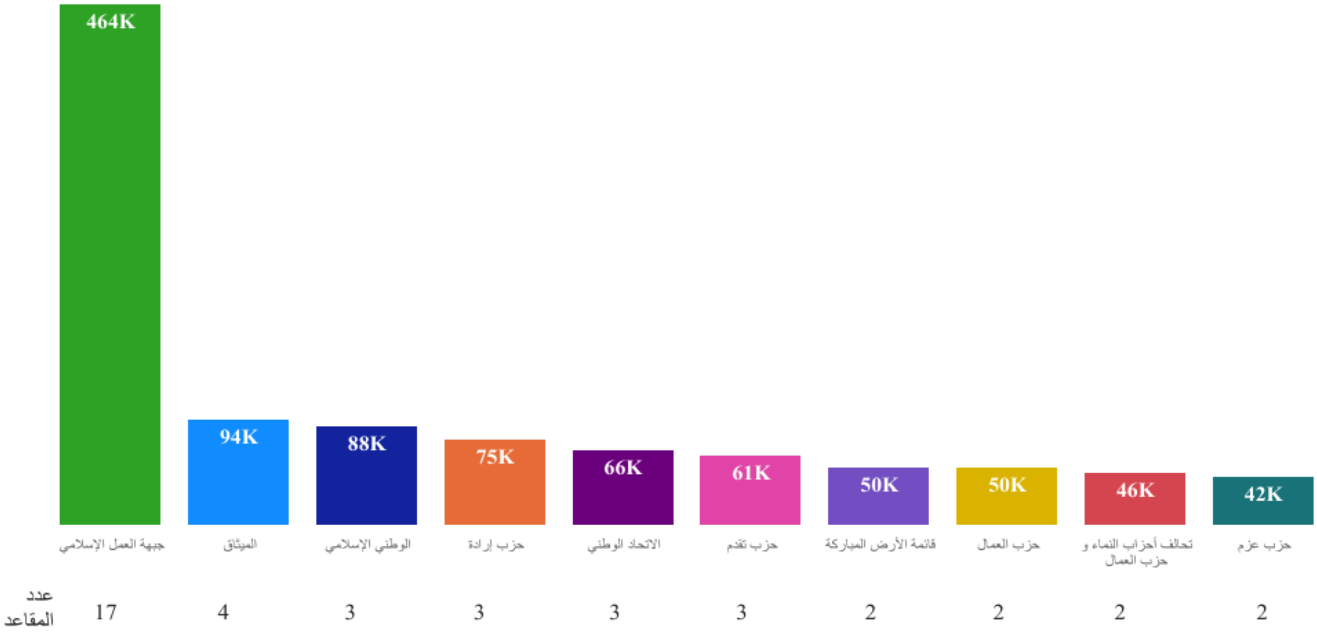

أ.11 عدد الأصوات في الدائرة الانتخابية العامة

رقم القائمة.	اسم القائمة	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1	الاتحاد	66,227	4.04%
2	البناء الوطني	26,090	1.59%
3	البناء والعمل	37,068	2.26%
4	تحالف حزب النماء والعمل	45,859	2.80%
5	حزب التنمية الوطني	27,909	1.70%
6	التحالف الوطني الديمقراطي الأردني	17,939	1.09%
7	تقدُم	61,199	3.74%
8	الميثاق	93,680	5.72%
9	الحزب الوطني الإسلامي	87,519	5.34%
10	حزب المستقبل والحياة	26,091	1.59%
11	تحالف النهضة	12,354	0.75%
12	النهج الجديد	17,622	1.08%
13	حزب العمال	50,142	3.06%
14	حزب الأرض المباركة	50,244	3.07%
15	حزب العدالة والإصلاح	20,023	1.22%
16	تحالف الوحدويون والوطني الدستوري	14,239	0.87%
17	جبهة العمل السلامي	464,350	28.34%
18	عزم	41,891	2.56%
19	حزب الشورى الأردني	11,968	0.73%
20	حزب رؤية	26,000	1.59%
21	إرادة	75,121	4.59%
22	الحزب الشيوعي الأردني	38,633	2.36%
23	حزب النهضة والعمال	8,330	0.51%
24	تحالف التيار الديمقراطي (الديمقراطيون الاجتماعيون والديمقراطيون المدنيون)	23,551	1.44%
25	حزب الوفاء الوطني	34,076	2.08%

أ.12 عدد المقاعد التي تم الحصول عليها في الدائرة الانتخابية المحلية

اسم القائمة	عدد المرشحين المنتخبين في الدائرة الانتخابية المحلية	عدد المرشحين المنتخبين لكل دائرة
الميثاق	17	عمان 2:1 عمان 2:2 عمان 1:3 اربد 2:1 اربد 2:2 البادية الشمالية: 1 البلقاء: 2 عجلون: 1 المفرق: 1 الكرك: 3 معان: 1
إرادة	16	عمان 1:1 عمان 1:2 اربد 1:1 اربد 2:2 الزرقاء: 3 البادية الوسطى: 1 جرش: 2 البلقاء: 1 الكرك: 1 الطفيلة: 2 معان: 1
جبهة العمل الإسلامي	14	عمان 2:1 عمان 4:2 عمان 3:3 الزرقاء: 2 اربد 1:1 العقبة: 2
تقدُم	5	اربد 2:1 مادبا: 1 جرش: 1 الزرقاء: 1
الحزب الوطني الإسلامي	4	عمان 1:1 عمان 1:3 الزرقاء: 1 الطفيلة: 1
عزم	3	مادبا: 1

		البادية الجنوبية: 1 الزرقاء: 1
اتحاد	2	عمان 1:2 السلط: 1
الحزب المدني الديمقراطي الأردني	1	البلقاء
حزب الشباب	1	اربد 1

ب. ملحق وسائل الإعلام

نتائج مراقبة وسائل الإعلام

بدءًا من 6 آب، قامت البعثة بشكل منهجي بمراقبة عينة من وسائل الإعلام الوطنية، حيث تضمنت العينة 15 وسيلة إعلامية ذات انتشار قريب من المستوى الوطني، من بينها قناتان مملوكتان للدولة (التلفزيون الأردني وقناة المملكة)، وقناة تلفزيونية مملوكة للقطاع الخاص (رؤيا)، وإذاعتين مملوكتين للدولة (إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية وراديو هلا) وثلاث محطات إذاعية خاصة (البلد ونون وحياة). بالإضافة إلى وكالتين إخباريتين مملوكتين للدولة (بترا والرأي) وخمسة مواقع إخبارية مملوكة للقطاع الخاص (الأنباط، التاج، السبيل، خبرني، رؤيا نيوز).

تضمنت عملية مراقبة وسائل الإعلام تحليلاً كميًا ونوعيًا للتغطية المتعلقة بالحملة الانتخابية وغيرها من القضايا الاجتماعية والسياسية، وتقييم حجم الوقت والمساحة المخصصة لمرشحي الأحزاب وللأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين وغيرها من الموضوعات السياسية ذات الصلة. كما تم تقييم نبرة التغطية ومعدل المساواة بين الجنسين عبر المشهد الإعلامي، حيث ساهم ذلك في تقييم البعثة لمراقبة الانتخابات لمشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية. كما سجلت المراقبة حملات توعية الناخبين في وسائل الإعلام. كانت جميع وسائل الإعلام التي تمت مراقبتها تبث باللغة العربية.

1. نتائج مراقبة البعثة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية على مستوى البلاد

تم إجراء المراقبة الكمية خلال الفترة من 6 آب إلى 8 أيلول، وتوقفت خلال يوم صمت الحملة الانتخابية ويوم الانتخابات وكذلك أثناء إعلان النتائج، حيث تم إجراء التحليل النوعي فقط. في يوم الصمت الانتخابي 9 أيلول، تم ترميز محتوى توعية الناخبين فقط، كما تم تسجيل انتهاك لفترة الصمت الانتخابي.

ركزت مراقبة وسائل الإعلام الإذاعية على البرامج التي تم بثها خلال ساعات الذروة:

- بالنسبة للمحطات الإذاعية– من الساعة 07:00 إلى الساعة 08:00، ومن الساعة 12:00 إلى الساعة 14:30 بعد الظهر، ومن الساعة 18:00 إلى منتصف الليل، بحسب الإذاعة.
- للقنوات التلفزيونية من الساعة 18:00 إلى الساعة 00:00.

1.1. إجمالي الوقت المخصص للتواصل السياسي في برامج وسائل الإعلام الوطنية المذاعة خلال ساعات الذروة

خلال فترة المراقبة التي بلغت 34 يومًا، استمر البث التلفزيوني المشفر للبعثة لمدة 615 ساعة إجمالاً، مع 97 ساعة من المحتوى السياسي المتعلق بالانتخابات، بينما استمر البث الإذاعي المشفر للبعثة لمدة 1530 ساعة إجمالاً، منها 51 ساعة من المحتوى السياسي المتعلق بالانتخابات.

يوضح الرسم البياني 1 حصة المحتوى السياسي والانتخابي في وسائل البث التي تم ترميزها بواسطة وحدة مراقبة وسائل الإعلام.

الرسم البياني 1.

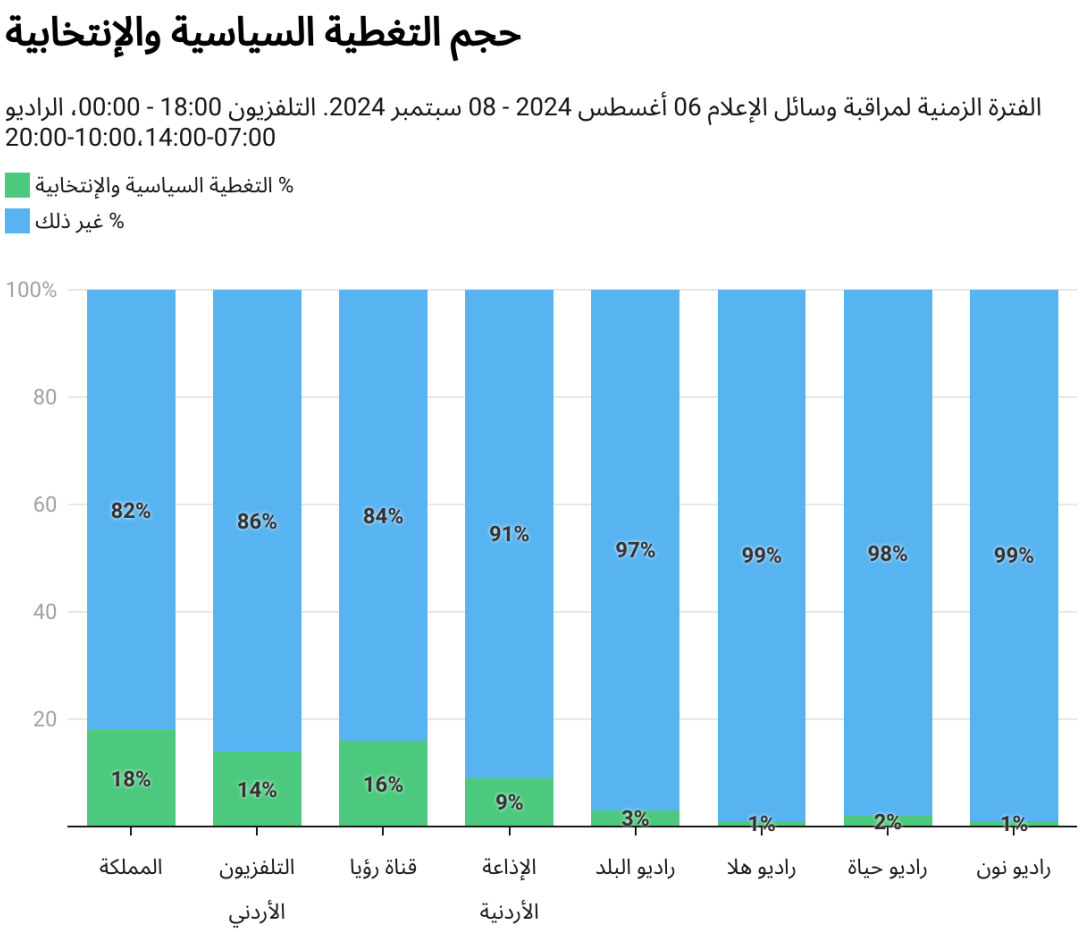

التلفزيون: المملكة، التغطية السياسية/الإنتخابية: 129419 ثانية. التلفزيون الأردني، التغطية السياسية/الإنتخابية: 107044 ثانية. رؤيا، التغطية السياسية/الإنتخابية: 120419 ثانية. إجمالي التغطية لكل تلفزيون: 734400 ثانية. الراديو: الإذاعة الأردنية، التغطية السياسية/الإنتخابية 98657 ثانية. راديو البلد التغطية السياسية/الإنتخابية: 37020 ثانية. راديو هلا، التغطية السياسية/الإنتخابية: 8685 ثانية. راديو حياة التغطية السياسية/الإنتخابية: 27053 ثانية، راديو نون التغطية السياسية/الإنتخابية: 10761 ثانية، إجمالي التغطية لكل راديو: 1101600 ثانية

Source: EU EOM Jordan 2024 MMU • Created with Datawrapper

يوضح الرسم البياني 2 شكل البرنامج الذي تستخدمه وسائل البث في تغطيتها الانتخابية. غطت قناة المملكة المملوكة للدولة في المقام الأول القضايا المتعلقة بالانتخابات في برامجها الإخبارية، في حين أن التلفزيون الأردني المملوك للدولة وقناة رؤيا الخاصة غطتا هذه القضايا في الغالب في مقالاتهما الافتتاحية، بينما خصصت إذاعة نون جزءًا كبيرًا من وقت بثها للإعلانات السياسية؛ الأمر الذي حد من وصول الناخبين إلى التغطية الصحفية للانتخابات. إن مثل هذه السياسة التحريرية تقوض المبدأ الأساسي لوسائل الإعلام المتمثل في إطلاع الجمهور على الأحداث ذات الأهمية الإخبارية بطريقة

متوازنة. من الناحية الإيجابية، خصص التلفزيون الأردني وقناة المملكة حصة لا بأس بها من برامجهما في أوقات الذروة لتثقيف الناخبين؛ وكذلك الحال بالنسبة لإذاعة المملكة الأردنية الهاشمية وإذاعة هلا.

الرسم البياني 2.

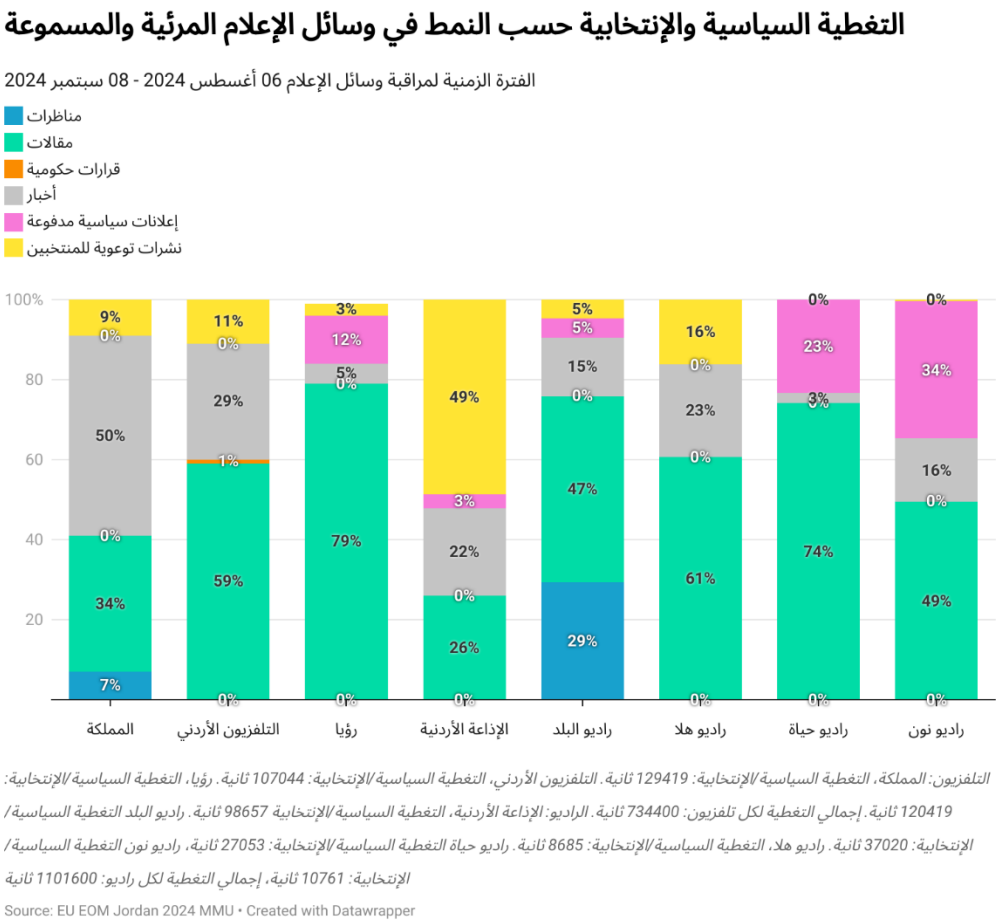

1.2. ظهور الشخصيات السياسية في وسائل الإعلام

يبين الرسم البياني 3 التوزيع النسبي للوقت بين مختلف الجهات السياسية والانتخابية الفاعلة ضمن برامج أوقات الذروة الخاصة بالاختيار التحريري والأخبار. كما كانت تغطية الهيئة المستقلة للانتخاب هي السائدة في جميع وسائل الإعلام الإذاعية التي تمت مراقبتها، ولاسيما في إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية وإذاعة هلا المملوكة للدولة، ومع ما يقرب من نصف التغطية في قناة المملكة والتلفزيون الأردني المملوكتين للدولة.

الرسم البياني 3.

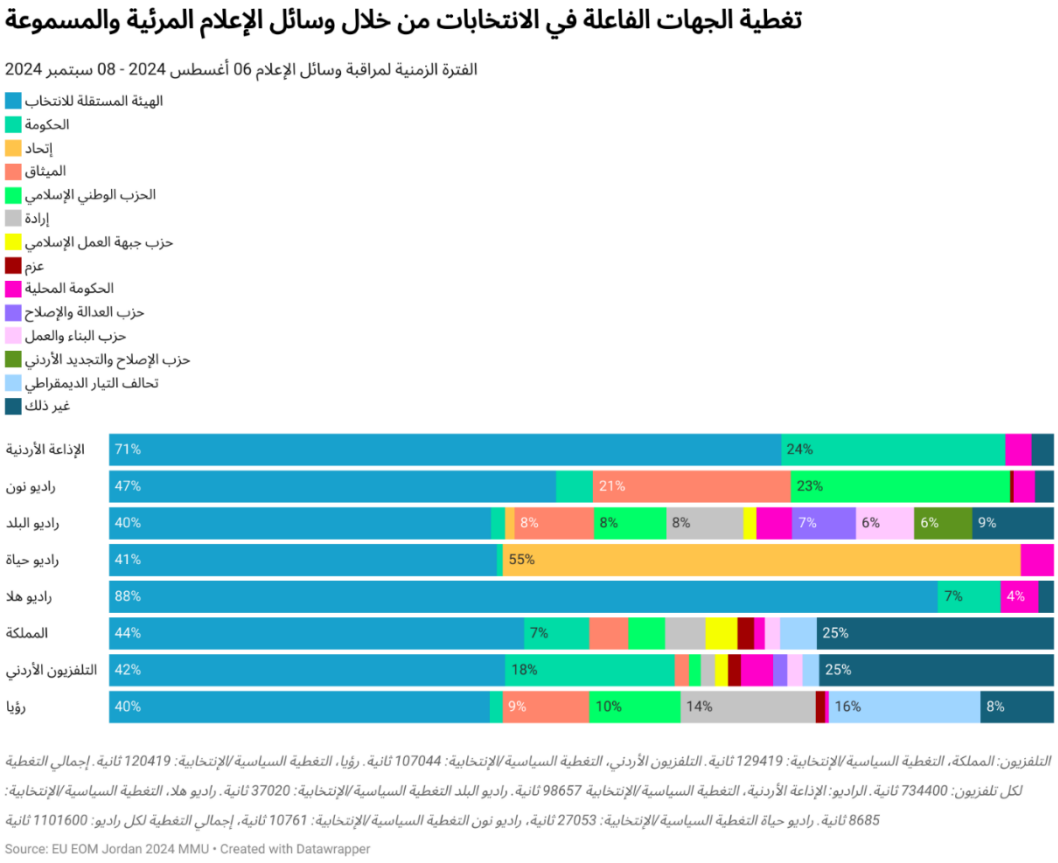

1.3. المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام

يوضح الرسم البياني 4 المساواة بين الجنسين عبر وسائل الإعلام التي تمت مراقبتها؛ مما يُظهر نقص تمثيل المرشحات. للأسف، لم تعرض أي من إذاعة نون وإذاعة هلا وإذاعة حياة أي محتوى يتعلق بالسياسيات.

الرسم البياني 4.

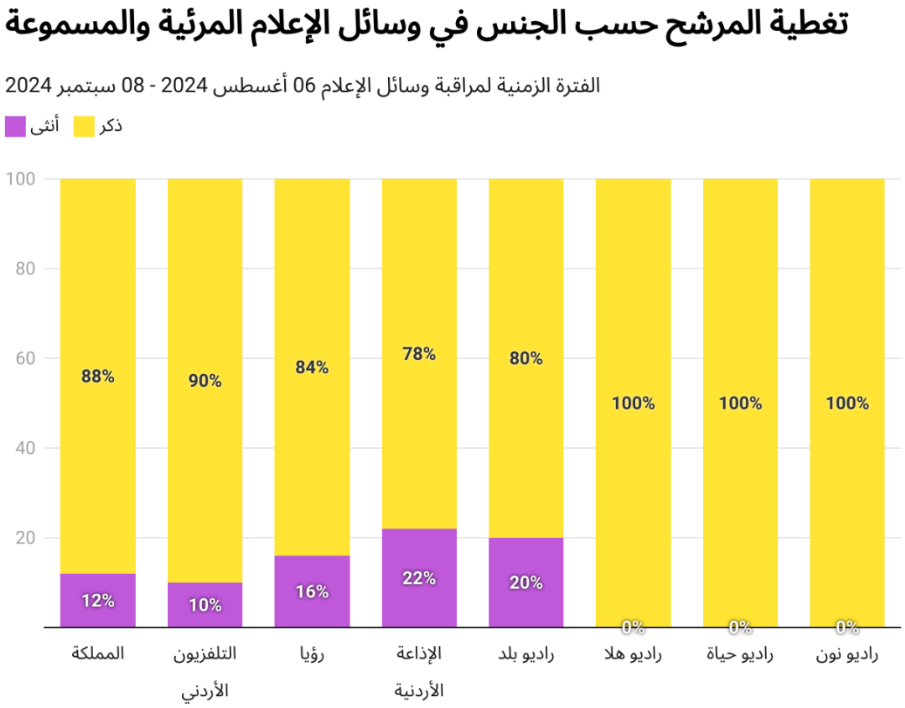

التلفزيون: المملكة، التغطية السياسية/الإنتخابية: 129419 ثانية. التلفزيون الأردني، التغطية السياسية/الإنتخابية: 107044 ثانية. رؤيا، التغطية السياسية/الإنتخابية: 120419 ثانية. إجمالي التغطية لكل تلفزيون: 734400 ثانية. الراديو: الإذاعة الأردنية، التغطية السياسية/الإنتخابية 98657 ثانية. راديو البلد التغطية السياسية/الإنتخابية: 37020 ثانية. راديو هلا، التغطية السياسية/الإنتخابية: 8685 ثانية. راديو حياة التغطية السياسية/الإنتخابية: 27053 ثانية، راديو نون التغطية السياسية/الإنتخابية: 10761 ثانية، إجمالي التغطية لكل راديو: 1101600 ثانية

Source: EU EOM Jordan 2024 MMU • Created with Datawrapper

1.4. تثقيف الناخبين عبر وسائل الإعلام التي تمت مراقبتها.

خلال فترة الحملة التي استمرت 34 يومًا، بثت القنوات التلفزيونية التي تمت مراقبتها ما مجموعه 447 مقطعًا لتثقيف الناخبين، كما بُثت 448 أغنية عبر الإذاعة.

يوضح الرسم البياني 5 التوزيع النسبي لمقاطع تثقيف الناخبين حسب المنظمة الراعية. كانت الهيئة المستقلة للانتخاب، بالطبع، هي الجهة الرائدة في عدد مقاطع تثقيف الناخبين التي بثتها وسائل الإعلام. كما قامت وسائل الإعلام الحكومية والخاصة بإنتاج مواد توعوية خاصة بها؛ مما يعكس مشاركتها النشطة في عملية توعية الناخبين. في العديد من الحالات، تعاونت وسائل الإعلام الحكومية والخاصة في إنتاج محتوى المواد التوعوية المعروضة.

الرسم البياني 5.

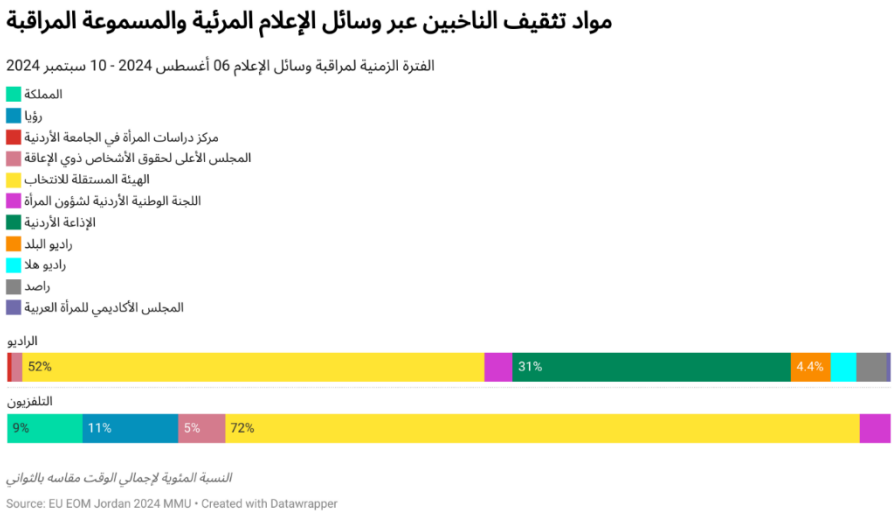

يوضح الرسم البياني 6 المواضيع المتعلقة بمقاطع تثقيف الناخبين على كل من الإذاعات والقنوات التلفزيونية التي تم مراقبتها، وقد تضمنت في المقام الأول "التشجيع على التصويت" ومعلومات عامة عن الإجراءات، تليها مقاطع قصيرة عن مشاركة المرأة والشباب.

الرسم البياني 6.

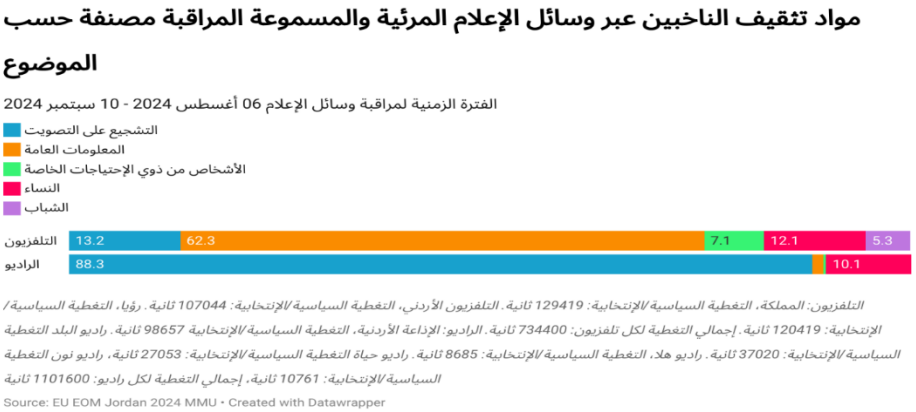

1.5. الإعلانات السياسية في وسائل الإعلام

كانت قناة رؤيا هي القناة التلفزيونية الوحيدة التي بثت إعلانات سياسية مدفوعة الأجر. يوضح الرسم البياني 12 حصة مقاطع الفيديو الإعلانية السياسية التي تم عرضها على تلفزيون رؤيا، حيث استحوذ تحالف التيار الديمقراطي على النسبة الأكبر من هذه الإعلانات.

الرسم البياني 7.

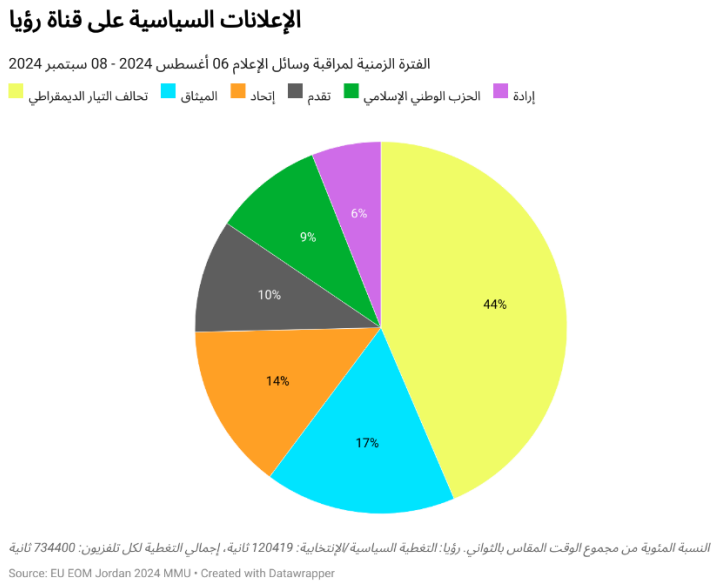

يوضح الرسم البياني 8 الإعلانات السياسية التي تم بثها على محطات الإذاعية. تضمنت المحطات الإذاعية التي تم رصدها مجموعات مختلفة من الأحزاب حسب الإذاعة. وهكذا، ضمت إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية الميثاق والاتحاد، بينما عرضت إذاعة البلد– تحالف التيار الديمقراطي وجبهة العمل الإسلامي، أما إذاعة الحياة – جبهة العمل الإسلامي وإرادة والميثاق والاتحاد، في حين قدمت إذاعة نون – العزم والحزب الوطني الإسلامي.

الرسم البياني 8.

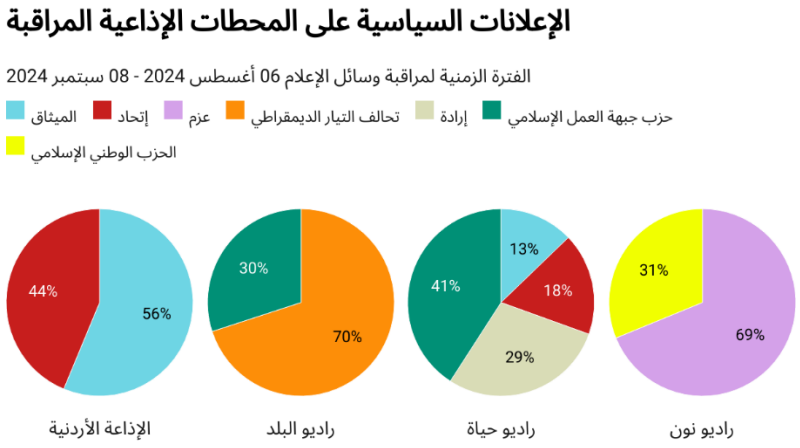

2. نتائج مراقبة المواقع الإلكترونية المنتشرة على مستوى البلاد

تمت مراقبة الصحف الإخبارية مثل الرأي والأنباط والتاج والسبيل وخبرني وبترا ورؤيا خلال الفترة من 6 آب إلى 8 أيلول على أسس كمية ونوعية؛ ولتحليل تغطية المواقع الإخبارية للانتخابات، قام مراقبو وسائل الإعلام بقياس المساحة المخصصة للفاعلين السياسيين على كل موقع بوحدة البكسل.

2.1 تخصيص مساحة للمحتوى الانتخابي في المواقع الإخبارية

يوضح الرسم البياني 9 توزيع المساحة المخصصة للمحتوى المتعلق بالانتخابات على المواقع الإلكترونية الإخبارية. كما ركزت مواقع الأخبار التي تمت مراقبتها بشكل أساسي على المقالات الإخبارية بينما أطلعت قرائها عن الانتخابات. علمًا بأن وكالات الأنباء المملوكة للدولة مثل الرأي وبترا قدمت محتوى تثقيفي للناخبين، بينما نشرت وكالات الأنباء الخاصة مثل السبيل وخبرني بعض المواد حول هذا الموضوع. من الجدير بالذكر أن موقعي التاج وخبرني، وهما مملوكان للقطاع الخاص، خصصا حوالي نصف مساحتهما المتعلقة بالانتخابات للإعلانات السياسية.

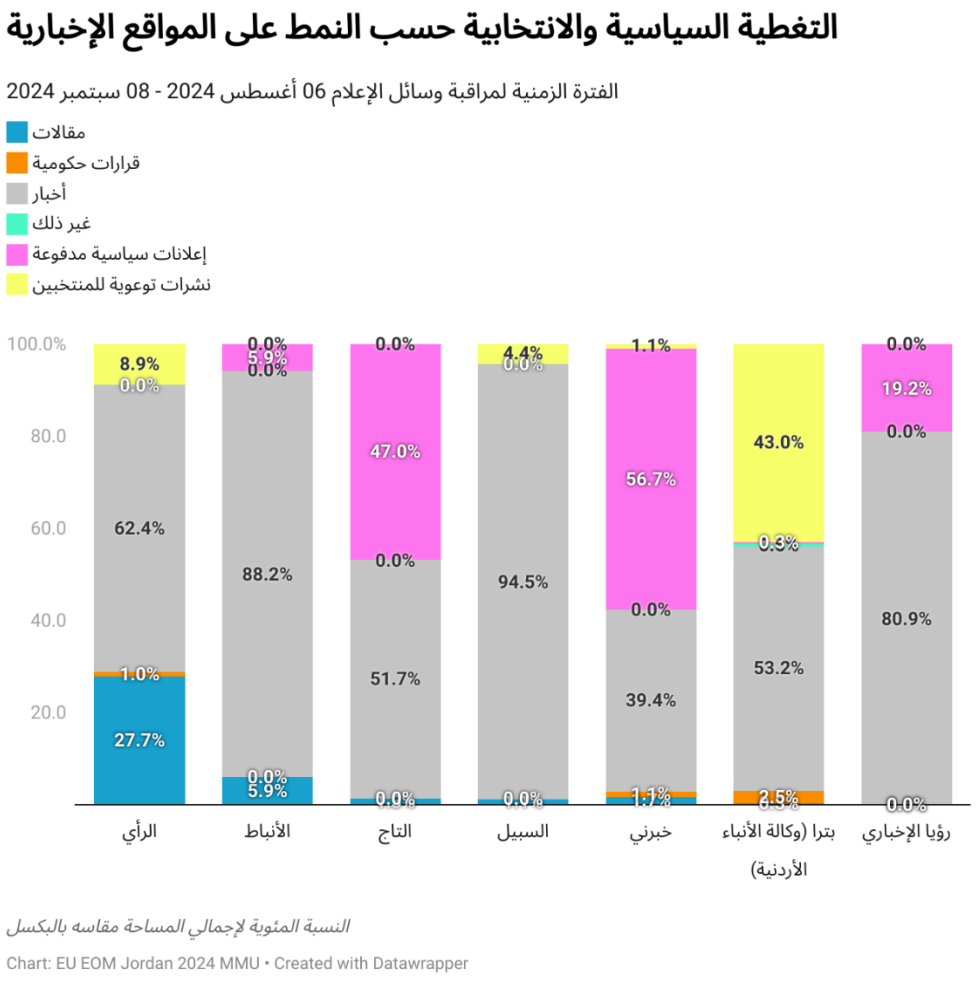

2.2. ظهور الجهات الانتخابية والسياسية الفاعلة على المواقع الإخبارية

يوضح الرسم البياني 10 تخصيص المساحة للفاعلين السياسيين على المواقع الإخبارية، حيث هيمنت التغطية المتعلقة بالهيئة المستقلة للانتخاب على المساحة الإلكترونية، تليها الحكومة في كل من وكالة الأنباء *بترا* وجريدة *الرأي* المملوكتين للدولة، وحزب *الميثاق* في حالة مواقع *خبرني*، *التاج*، *الأنباط*، و*رؤيا الإخباري* .كما خصصت مواقع *خبرني* و*التاج* تغطية واسعة لحزب *إرادة* .أما باقي الأحزاب، فكانت تغطيتها محدودة جداً في مقالات المواقع الإلكترونية.

الرسم البياني 10.

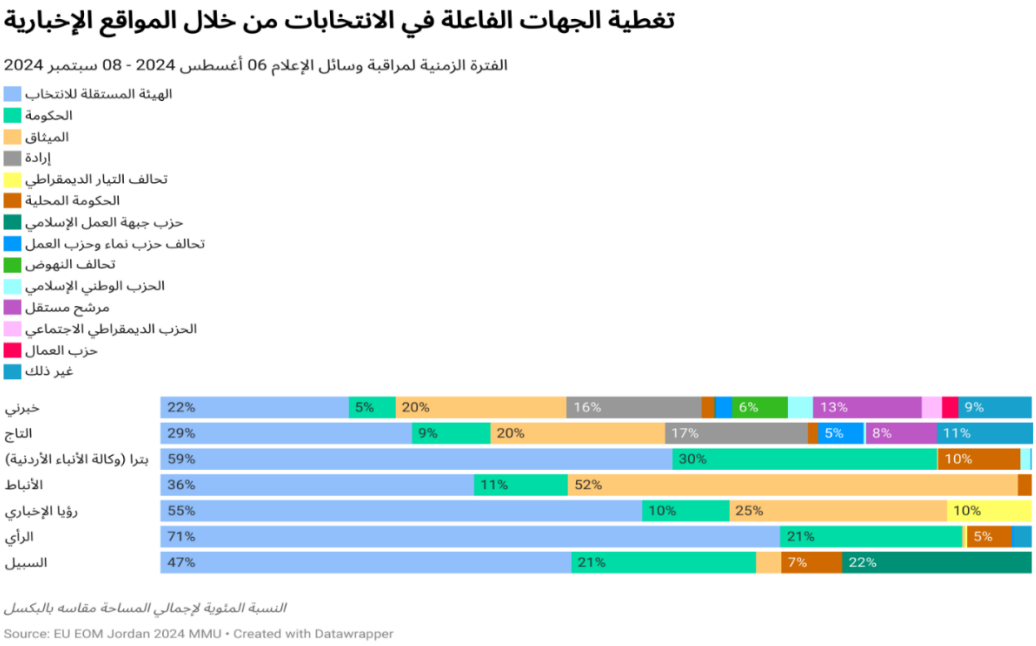

ج. ملحق وسائل التواصل الاجتماعي

بيئة وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن

مع وصول نسبة انتشار الإنترنت إلى 91%، يستخدم أكثر من 6.38 مليون أردني وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يتصدر فيسبوك القائمة بواقع 5.3 مليون مستخدم، يليه X بمليون مستخدم.

الشكل 1

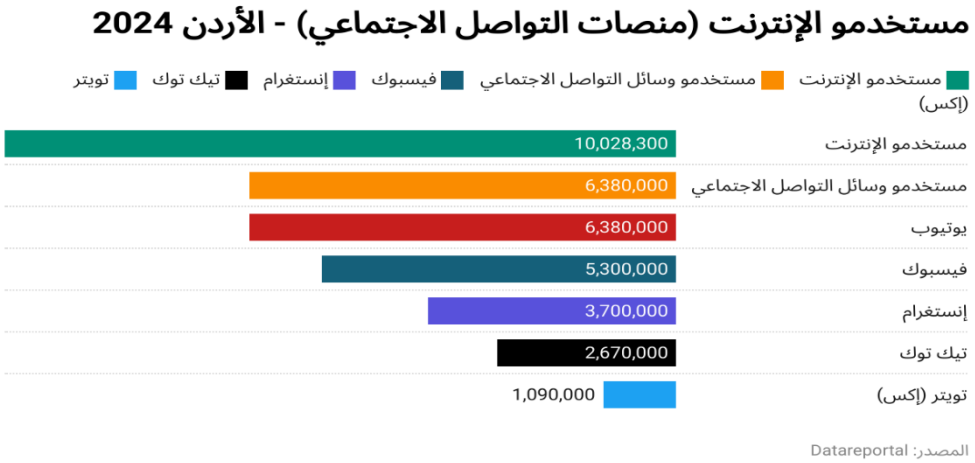

نتائج وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النيابية

تضمنت عينة الرصد 106 مرشحين من 36 حزباً سياسياً، إلى جانب 43 مرشحاً مستقلاً، يغطون القوائم المحلية والوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص بقضايا مثل المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والعنف الجنسي عبر الإنترنت.

المنهجية

تم الحصول على البيانات من فيسبوك ومنصة إكس باستخدام منصات Crowdtangle SentiOne وTweetdeck خلال الفترة ما بين 5 آب و10 أيلول 2024. وتم تحليل ما مجموعه 2,988 منشورًا على فيسبوك و1,581 منشورًا على تويتر (منصة إكس) تم نشرها من قبل عينات من الأحزاب السياسية والمرشحين.

الجدول 1.

المنصات والأدوات المستخدمة في المراقبة / الأردن - 2024

المجال المرصود	المنصة	الأداة
الحملة	فيسبوك	Sentione
	فيسبوك	CrowdTangle
	تويتر (إكس)	Sentione
	تويتر (إكس)	Tweetdeck
الإعلان	فيسبوك	مكتبة إعلانات ميتا

الجدول 2.

مشاريع على سانتي وان / الأردن - 2024

مشاريع على سانتي وان	الوصف
الكلمات الرئيسية المتعلقة بالبعثة	لمراقبة أي منشورات وكلمات تهاجم بعثة مراقبة الانتخابات الأوروبية
المرشحون	لمراقبة المنشورات المتعلقة بالانتخابات التي ينشرها المرشحون (عينة)
يوم الانتخابات	لمراقبة المنشورات المتعلقة بيوم الانتخابات وجميع الانتهاكات المتعلقة به
الهيئة المستقلة للانتخاب	لمراقبة المنشورات التي تنشرها الهيئة المستقلة للانتخاب
الكلمات الرئيسية	الكلمات الرئيسية المتعلقة بالانتخابات
وسائل الإعلام	منشورات متعلقة بالانتخابات تنشرها وسائل الإعلام على فيسبوك وإكس (صفحات التلفزيون، وكالات الأنباء...)
حسابات البعثة	لمراقبة المنشورات التي تنشرها البعثة وردود الفعل عليها
الأحزاب السياسية	لمراقبة المنشورات المتعلقة بالانتخابات التي تنشرها الأحزاب السياسية (جميع الأحزاب)
تويتر	لمراقبة المنشورات التي ينشرها المرشحون والأحزاب السياسية

الجدول 3. حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تم رصدها (277)

قائمة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي	صفحات الفيسبوك	إكس (سابقًا بتويتر)
الأحزاب السياسية (الحسابات الرسمية)	33	6
حسابات المرشحين	152	11
الهيئة المستقلة للانتخاب (IEC)	1	1
وسائل الإعلام		28
المؤثرون		32
المنظمات غير الحكومية (NGOs)	7	6

أنواع المنشورات المستخدمة في الحملات الانتخابية (الفترة من 5آب حتى 10 أيلول 2024)

ساهم حزب جبهة العمل الإسلامي خلال الحملة الانتخابية بنسبة 31.9% من منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، تلاه المستقلون بنسبة 28.1%. بينما احتل حزب الميثاق الوطني ما نسبته 13.8%. كان من بين الأحزاب الفاعلة الأخرى حزب تيار الاتحاد الوطني بنسبة 8.3% وحزب العمل الأردني بنسبة 4.3% وحزب تقدم بنسبة 4.1%. من بين المساهمون الأقل نشاطًا، الحزب الإسلامي الوطني بنسبة 0.98% وحزب عزم بنسبة 1.59%، حيث كانت منشوراتهم قليلة نسبية، في حين ساهمت عدة أحزاب صغيرة بأقل من 1%.

الشكل 2

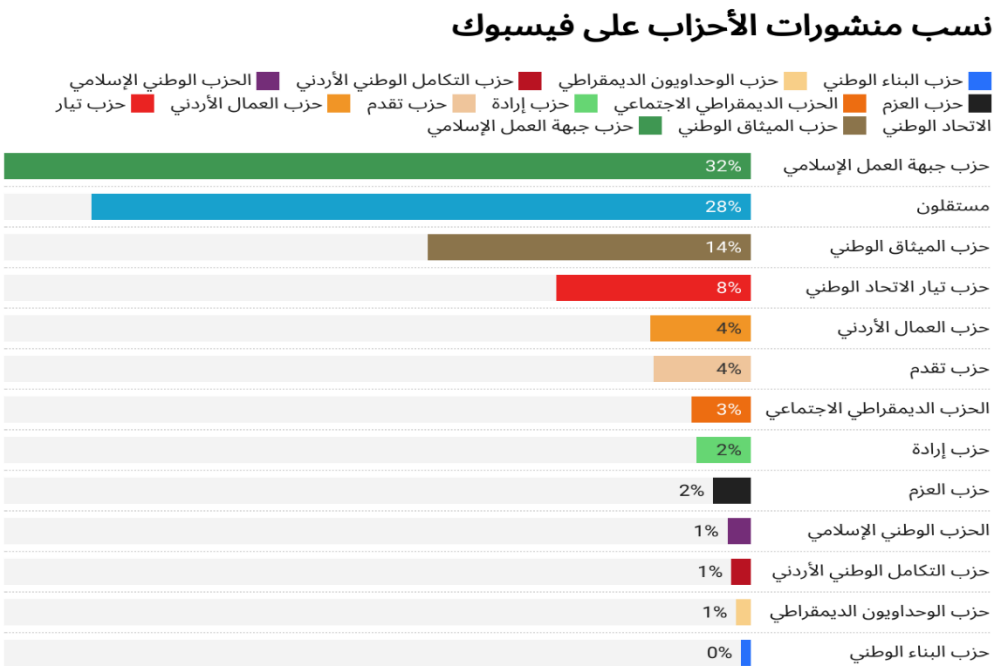

استخدم المرشحون بشكل أساسي المنشورات التي تحتوي على صور ونصوص، والتي شكلت 52.57% من المحتوى. تلتها المنشورات التي تحتوي على فيديو ونص بنسبة 18.12%، في حين شكلت الفيديوهات المستقلة ما نسبته 13.7%. وشكلت الصور دون نصوص 9.19%، والمنشورات النصية البسيطة 3.3%. شكلت الأنواع الأقل شيوعًا، مثل البث المباشر بنسبة 1.68% والصور مع روابط بنسبة 1.1%، حصة تمثيلية أصغر، بينما شكلت الأنواع الأخرى مجتمعة أقل من 1%.

الشكل 3

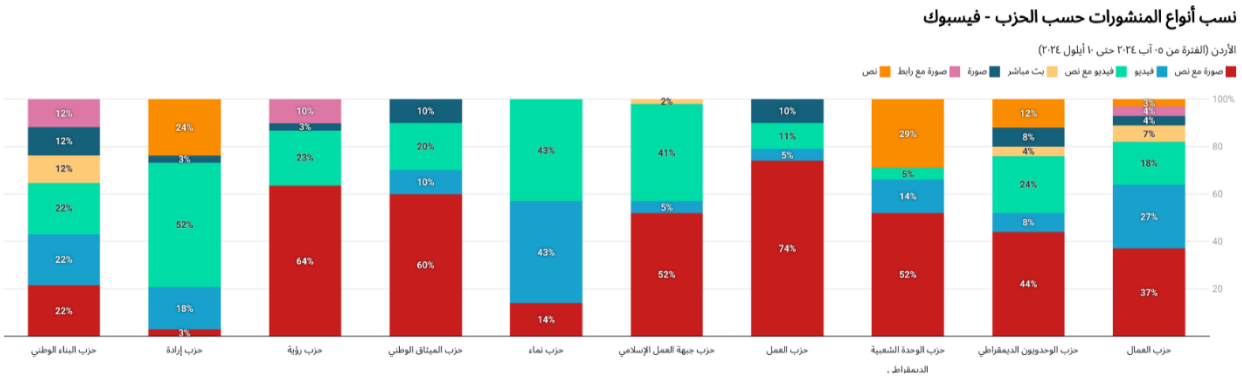

المواضيع التي ناقشتها الأحزاب السياسية والمرشحون السياسيون على فيسبوك وإكس (تويتر سابقًا)

خلال الحملة الانتخابية، طغى التركيز على بناء الصورة الشخصية على المناقشات الفعلية، حيث شكلت ما نسبته 55.96% من المنشورات، وجاءت مواضيع تثقيف الناخبين بنسبة 6.32% والقضايا الاقتصادية بنسبة 5.48% في المرتبة الثانية من حيث الموضوعات الأكثر تكرارًا. تركزت الموضوعات الرئيسية الأخرى على القضية الفلسطينية بنسبة 4.7% والشباب بنسبة 3.04%، والحريات العامة وحقوق الإنسان بنسبة 2.26%، وقضايا المرأة بنسبة 2.04%كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل 4

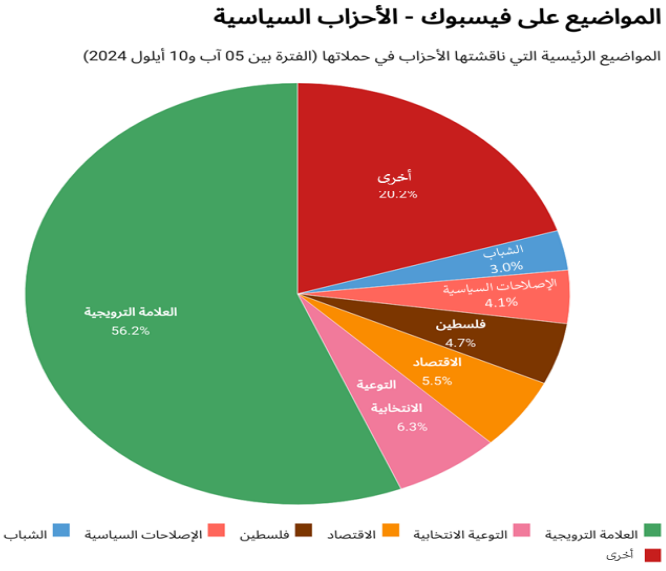

حجم إنفاق المرشحين على إعلانات ميتا خلال الحملة الانتخابية

الشكل 5

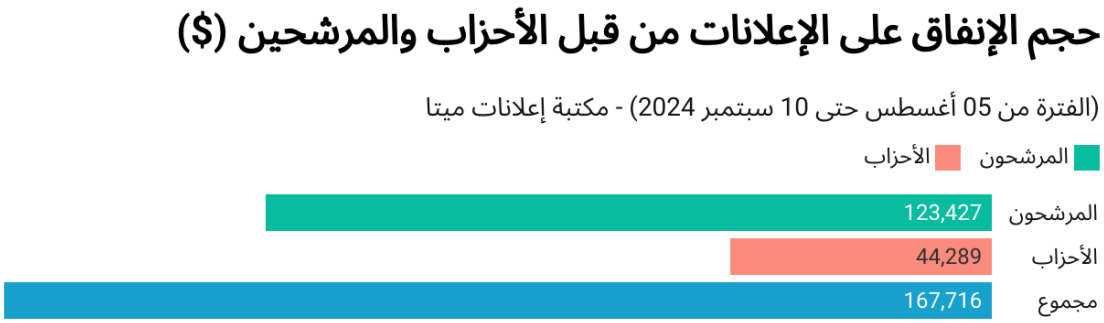

الشكل 6

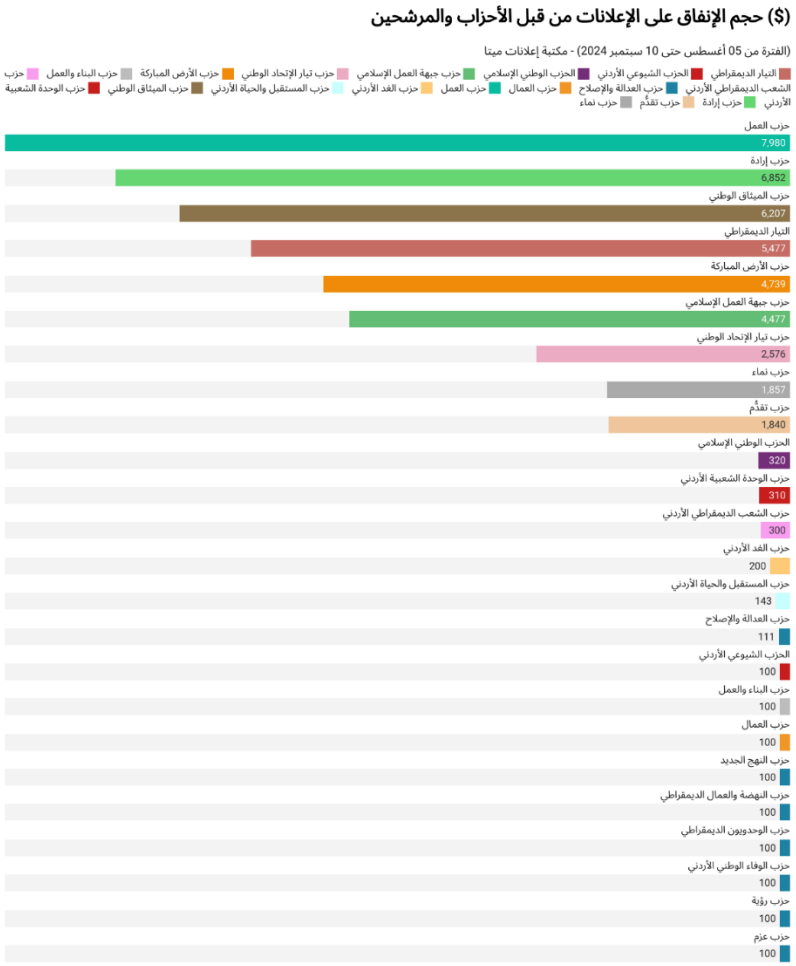

الشكل 7

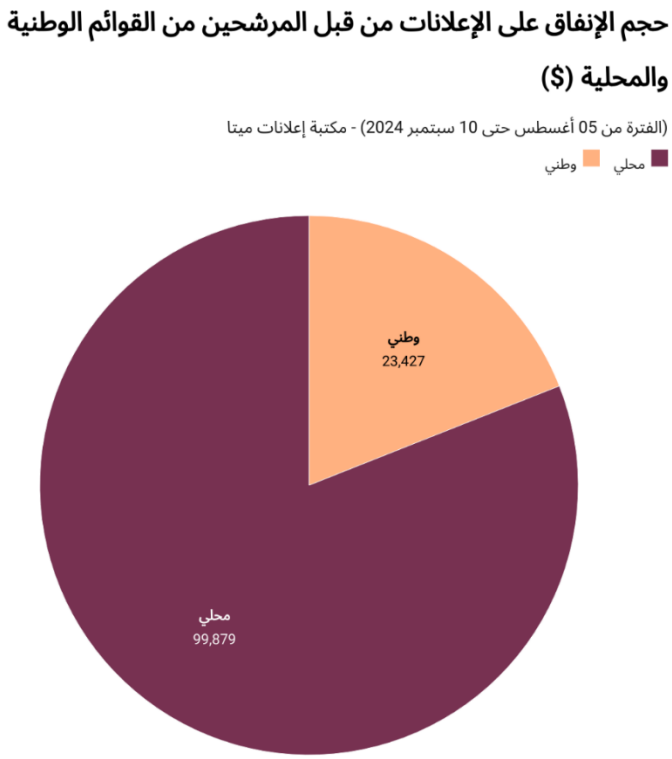

الشكل 8

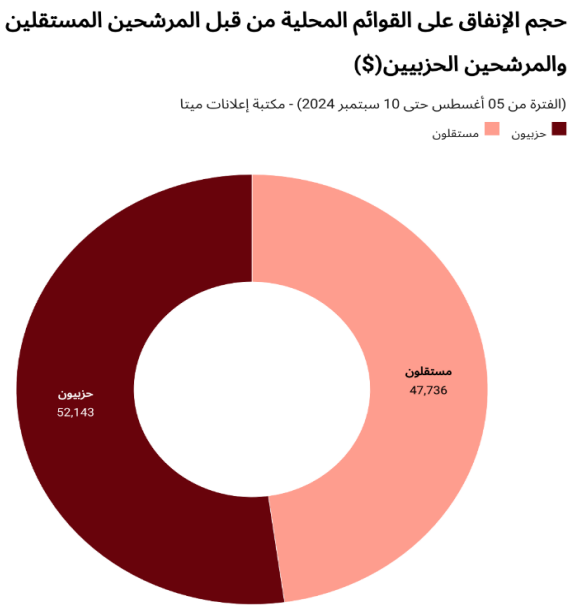

نظرة عامة على تفاعل منصة الهيئة المستقلة للانتخاب

حقق فيسبوك أعل نسبة تفاعل، مع 23,792 تفاعلًا. من بين هذه التفاعلات، كان هناك 3,917 تعليقًا و4,929 مشاركة. جاء إنستغرام في المرتبة التالية بإجمالي 2,993 تفاعلًا، بما في ذلك 845 تعليقًا. بينما كان تويتر الأقل تفاعلًا إجمالياً، حيث سجل 219 تفاعلًا، منها 16 تعليقًا و85 إعادة تغريد.

الشكل 9

نظرة عامة على تفاعل منصات الهيئة المستقلة للانتخابات (التفاعل، التعليقات، والمشاركات/إعادات التغريدات)

6,000 — 16

	فيسبوك	إنستغرام	تويتر
إجمالي التفاعلات	23792	2993	219
التعليقات	3,917	845	16
إعادات التغريدات / إجمالي المشاركات	4,929	N/A	85